# الإصباح

## في بيان حكم المسباح

الإصباح في بيان حكم المسباح

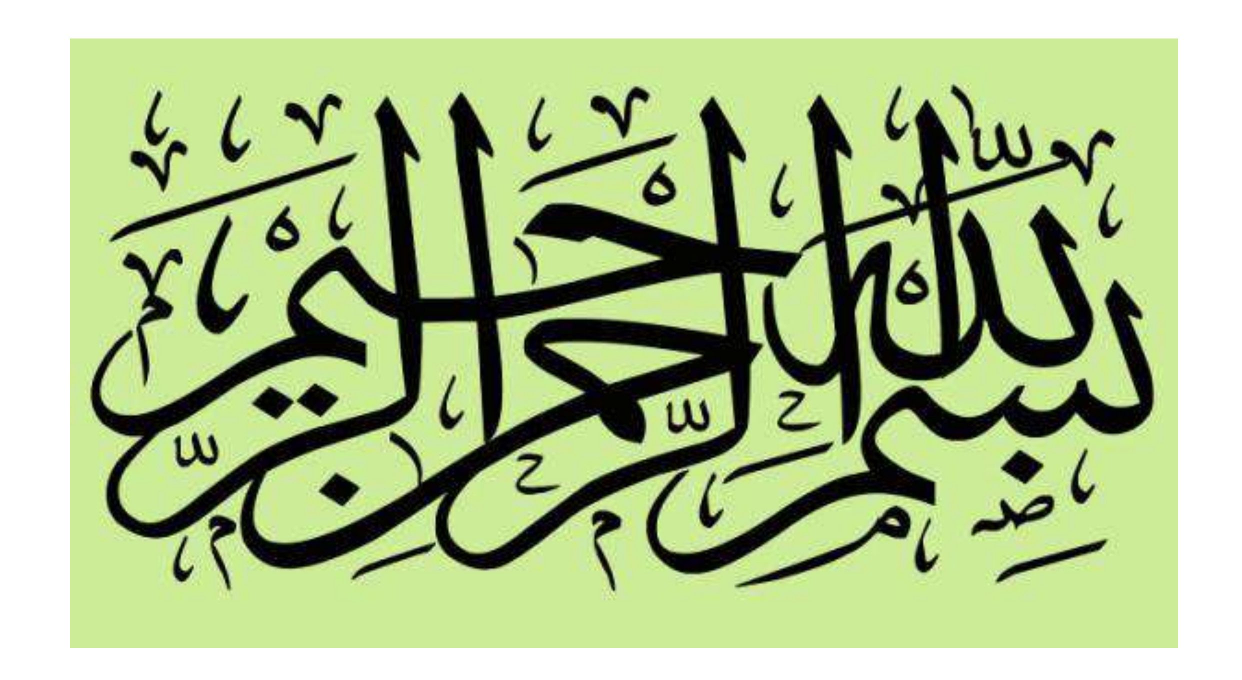
أبو ذر بن محمد البيضاني

الطبعة الإلكترونية – الإصدار الأول

١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م

ذو الحجة – أغسطس

Abodr.sa6m@gmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم



# تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه... وبعد..

فإن هذا العمل لم يكن مقرراً له الظهور، وقد كان سببه: التزامي بأورادٍ احتجتُ فيها لآلة إحصاء، فتعرضتُ لبعض الإنكار العلني الشديد، ما حملني على جمع الأقوال في ملفٍ واحد ليكون وسيلة مخاطبة، ومحاولة إقناع مَنْ أُحب إزالة نظرة الاستنكار عنه ممن يهمني أمره.

ولما كان البحث لمجرد الجمع فلقد سمحتُ لنفسي بالاستطراد والخروج عن أصل الموضوع في مواضع منه قد تخرجه عن الموضوعية.

وبقي هذا البحث محفوظاً في جهازي مدة تجاوزتْ العقد من الزمان، حتى قضى الله لي بمقابلة شيخين غزيين[1] فاضلين نشيطين في الطلب وتحقيق التراث والعلم، وكانا قد قدما إلينا حجاً واستضافهما أحد أحبتي - هو **أبو عبد العزيز إحسان بن محمد النجار**- وجمعنا بهما.

وتم تقرير المسألة في بعض المجالس التي جمعتنا فطلبا الاطلاع على الأوراق، ما نتج عن ذلك إحياءه في نفسي.

---

(1) غزة فلسطين

ولما وجهتُ نظري إلى الملف وجدتني لا أرضى عن كثير مما سُطر فيه، ذلك أنني كتبتُه في وقت تفرغ وتعطل عن طلب المعاش، ثم توقف العمل عليه بعد ارتفاع تلك الحال، وبقي على حاله لم يتهيأ لي النظر فيه لمراجعته.

فالتهبتْ الهمة حينها وتوجهتُ لإصلاح ما أقف عليه من ضعف في التراكيب اللغوية، وسقم في التنسيق العام، ووهن في ترابط بعض فقراته، وتخفيف مواضع الحدة التي اعترتني أثناء الرد.

أما ما رأيتَه من إخلال أو قصور في إشباع بعض المسائل، والاكتفاء بكلام المتأخرين فذلك يرجع إلى عدد من الأسباب منها: عسر الحصول على المصادر والمراجع حينها.

ولقد كنت جمعتُ أصل الموضوع من المكتبة الشاملة، وكلفني مقابلة النصوص رحلاتٍ عديدة إلى مكتبي الحرمين: مكة والمدينة، فضيق الوقت والحال كان من نتيجته قصور البحث، على أن الحال قد اختلف هذه الأيام مع توافر الكتب المصورة على الشبكة، فلله الحمد والمنة.

أما إكثاري من مراجع المتأخرين فكان ذلك لأن أصل المسودة كان لمخاطبة قوم يكنون للمتأخرين مكانة عالية في أنفسهم.

وبناء على تلك الملاحظات شرعتُ في محاولة إصلاح وضبط الملف القديم، وهنا وجدتني وقد تملكتني الحيرة من أمري أقف أمام خيارين: إما إعادة الإعداد، أو إصلاح الأصل.

فأما الخيار الأول فهذا سينتج عنه تغيير لكامل العمل وتحول موضوعه، وطول مدة إنهاءه. كما أنه يحتاج إلى وقت وهمة، وهما غير متوفرين لمجرد عامل.

ولهذا فإن الخيار الآخر أعني: مجرد مراجعة الأصل؛ وتصحيح ما يمكن تصحيحه هو ما كان ممكناً بالنسبة إلي. ولذا فلقد حرصتُ على الإضراب عن الإضافة والتعديل الشديدين حتى لا يخرج العمل عن هيئته التي وُلِد عليها، وما وقع فيه من ذلك ألتزم الإشارة إليه في الحاشية.

وأسأل الله أن ينفع به ويرزقني فيه الإخلاص ويمنَّ عليَّ بالقبول. كما أتمنى ألا أكون قد تجاوزتُ فيه فتجرأت في الاختيارات، والتعقبات، وتفسير الأقوال... أو أكون قد أغلظت في الجواب والرد.. والله يسمح عني برحمته.

❁ ❁ ❁

هكذا كانت خاتمة تلك الفورة من النشاط التي اعترتني في بيان وتفصيل ما تم العمل عليه في هذه الرسالة في نهاية العام المنصرم ومطلع العام الحالي.

ومع تعدد محاولات حثي على إظهاره وإخراجه، إلا أن هذا الأمر لم يكن مطروحاً بالنسبة إليَّ قيد الإمكان. فلستُ أرى نفسي أهلاً للخوض في هذا المجال؛

واستشراف تلك الأحوال، وما أنا من أهل الطلب والعلم، إن أنا إلا مجرد عامل أجير يشتغل بطلب قوام عيش أسرته بما يستوعب وقته.

ولهذا كانت عودة الرسالة إلى حالة الهجود أمراً طبيعياً؛ لعدم بلوغ الهمة النصاب الكافي القادر على تغيير القرار السابق فيها.

ولم أملك الدافع الذي هيج نفسي وملأها بالعزم والإصرار على الاجتهاد في السعي لإيجاد من يتبنى نشرها، وأكسبها المانع المقاوم لتطرق اليأس جراء تجاهل الدور التي وقفتُ عليها، أو رفضها لفقدان العائد المرجو لها، فضلاً عن غياب تشجيع من عرفته من المجربين...: إلا بعد أن لاح لي: أن في هذا الخيار: الحل المنشود لمشكلتي الملازمة؛ وأرقي من همومي الدائمة.

فإن الله سبحانه وتعالى قد منَّ عليَّ فرزقني رفقة وصحبة دامت قرابة العقدين، رجال من خيار الناس، هم:

**أبو معاذ بلال بن علي بن بلال المحوري.**

**أبو محمد تركي بن محمد بن عبد الله الخميسي الحربي.**

**أبو عمار عبد الله بن درويش بن عبد الله الخميسي الحربي.**

جعلهم الله سبحانه وتعالى سنداً لي وعوناً في كثير من النكبات التي اعترضتني، والجوائح التي أصابتني، فأراهم – وبغير إشعار أو سؤال – وقد تنبهوا إلى مصابي وسارعوا في نجدتي.

ودائماً ما أجدهم حولي حينما تلم بي خطوب تقعدني، ومصائب تعرقل مسيرتي الحياتية، وإذا بهم: الظهر الذي أستند عليه واليد التي أتكئ عليها.

وتعجز النفس كل حين عن مقابلة معروفهم أو حتى إبداء شكرهم عليه؛ إذ ما أنْ أهم بقولٍ أو فعل إلا ووجدتهم يصمتونني ويحتجون عليَّ بحق الصحبة والأخوة.

وتتوالى المواقف وتتحمل النفس تلك المنن... ويضايقني ما تذرفه العين في خلوتها تنفيساً مما تحبسه النفس من مشاعر الامتنان تجاههم مع عجزها عن مكافئة أو مقابلة. ولا أجد لها متنفساً إلا في مناجاة الورق.

وقبل أيام خطر لي أنَّ البوح بشكرهم واعترافي بفضلهم على الملأ هو: العلاج الأمثل المتاح أمامي، فلعله إنْ وضع الله لهذا العمل القبول وكتب له البقاء أن يبقى ذكرهم، وتخلد أسماءهم؛ فتحظى بالاستغفار والترحم.

وبذلك أكون قد حققتُ رجائي وبلغتُ مناي المتمثل بتأول دعائي الدائم: اللهم انفعهم بي كما نفعتني بهم. وذلك بتمرير مهمة الدعاء لهم عبر أجيال تالية.

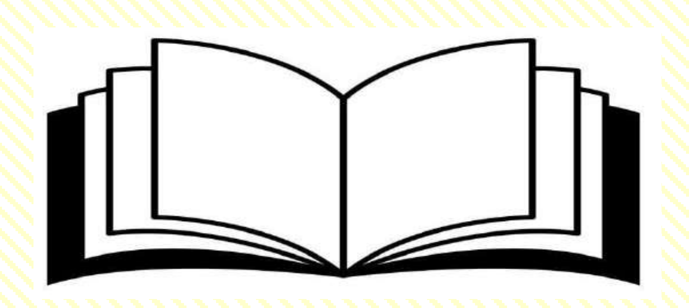
ألا فلتسترح نفسي ولتقنع بعدها بأنها حاولتْ أن تقابل معروفهم بشكرٍ لعل الله أن ينفعهم به على ضآلة حجمي وضيق أفقي إلا أنها محاولة وهي أحسن من العدم، وإنما أحاول ملكاً أو أموت فأعذرا.

ثم عزمتُ بعدها على المضي في محاولة إخراج هذا العمل بهذه المقدمة واطمأنتْ لذلك نفسي اللائمة؛ علني أستريح من إزعاجها المتكرر كلما عنَّ أمام ناظري شيء من فضائل هؤلاء الصحب. سائلاً المولى ربي ألا يحرمهم ثواب ما قدموه، وأن يصلح لهم بالهم، ويرزقهم لذة طاعته ويشرح صدورهم بها.

كما أني أرجو من كل من يرى أنه استفاد من هذه العمل شيئاً ألا يبخل عليَّ بدعوة وترحم لهؤلاء الصحب الذين هم السبب الرئيس لخروجه إلى النور، والذين ما فتئوا يحيوني كلما ماتت همتي من تجمع الكروب عليها بمجالسهم الصحية وبالله تعالى التوفيق.

أبو ذر

١ / رجب / ١٤٤٠هـ



# توطئة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَّداً ﷺ عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له. إنَّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي مُحَّد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة.. أما بعد:

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ركن واجب عظيم من واجبات الإسلام التي بها قوام الفرد والمجتمع. وقد امتدح الله هذه الأمة وفضلها على الأمم لالتزامها بهذا الواجب فقال سبحانه وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، وقال جل وعلا آمراً إياها بهذا

الواجب: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

بل إن الله جلَّ جلاله لعن بني إسرائيل على لسان رُسله لإهمالهم واجب النهي عن المنكر فقال جل ثناؤه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

وإذا كان تركُ النهي عن المنكر سبباً لسخط الجبار وعقوبته، فإن فعله امتثالاً؛ سبب لرضا الرحيم الرحمن ونجاة من عقابه، قال عز من قائل: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٤) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾

وروى مسلم في صحيحه[١] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وفيه[٢] عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون،

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم (٤٩)

(٢) المصدر السابق حديث رقم (٥٠)

فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن. وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية كما في الاختيارات العلمية من الفتاوى الكبرى باب حكم المرتد: «والمرتد من أشرك بالله تعالى، أو كان مبغضاً للرسول ﷺ ولما جاء به، أو ترك إنكار منكر بقلبه...» أ.هـ.

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى[1]: «فأضعف الإيمان: الإنكار بالقلب، فمن لم يكن في قلبه بغض المنكر الذي يبغضه الله ورسوله لم يكن معه من الإيمان شيء» أ.هـ.

وفي اقتضاء الصراط[2] يقول: «وإنكار القلب هو: الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك. فإذا حصل هذا، كان في القلب إيمان، وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر؛ ارتفع هذا الإيمان من القلب» أ.هـ.

وفي ذلك ما يدل على خطر التهاون في ترك الإنكار لمن يعلم نكارة منكرٍ وقع بحضرته أو اطلع عليه. على أن ما ذهب إليه الشيخ هنا قد فصَّله في مواضع أُخر من كتبه صرح فيها بالتفريق بين زوال كمال الإيمان من صحته.

حيث فرق الشيخ رحمه الله بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، فعدَّ الحكم المذكور في هذا الحديث: نفياً للإيمان المطلق وهو ما يسمى بكمال الإيمان.

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٧/٨)

(2) اقتضاء الصراط المستقيم (١٥١/١)

والمعنى أنه لم يتبقى بعد هذه الدرجة من العمل ما يدخل في مسمى الطاعة والإيمان، فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ [١]: «وفي الحديث الآخر... وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل. فعلم أن القلب إذا لم يكن فيه كراهة ما يكرهه الله؛ لم يكن فيه من الإيمان الذي يستحق به الثواب. وقوله: من الإيمان؛ أي من هذا الإيمان، وهو الإيمان المطلق؛ أي ليس وراء هذه الثلاث ما هو من الإيمان ولا قدر حبة خردل. والمعنى: هذا آخر حدود الإيمان. ما بقيَ بعد هذا من الإيمان شيء، ليس مراده أنه من لم يفعل ذلك لم يبق معه من الإيمان شيء؛ بل لفظ الحديث إنما يدل على المعنى الأول» أ.هـ.

وفي موضع آخر منه يقول رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «وفي الحديث الآخر: ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل. فإن مراده: أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن؛ بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده: أن من لم ينكر ذلك لم يكن معه من الإيمان حبة خردل، ولهذا قال: ليس وراء ذلك. فجعل المؤمنين ثلاث طبقات وكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه؛ لكن الأول لما كان أقدرهم كان الذي يجب عليه أكمل مما يجب على الثاني؛ وكان ما يجب على الثاني أكمل مما يجب على الآخر، وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم» أ.هـ.

---

(١) كما في مجموع الفتاوى له، جمع ابن القاسم (٧/٥٢)

(٢) المصدر السابق (٧/٤٢٨)

ورغم اتضاح ما سبق؛ إلا أنه لا يعني أنَّ للمطلع على تلك النصوص؛ المسارعة إلى تنزيلها على الوقائع والأحداث بغير علم يسمح له برؤية خفايا ودقائق المسائل والإحاطة بأحكامها.

فلا بد لطالب رضا الله تعالى: الابتداء بطلب العلم أولاً؛ كما قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب العلم من صحيحه: «باب العلم قبل القول والعمل لقول الله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فبدأ بالعلم». ذلك أنه بالعلم تتضح المبهمات، وتزال المشكلات، ويعبد الله على يقين.

فللإنكار آداب وشروط تحجز صاحبها عن الوقوع فيما يَنهى عنه، وينجو بمعرفتها من أن يكون القائم بالإنكار محل إنكار، ولذا يلزمه التأكد من معرفته بأمور، منها:

١) – العلم بصحة كون المراد تغييره منكراً شرعياً يستحق الإنكار.

٢) – العلم بوقوعه.

٣) – التحرز من ارتقاء المنكر بالتغيير إلى منكر أكبر منه قبل التغيير.

يقول العلامة أبو عبدالله ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إعلام الموقعين[1]: «النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه؛ وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله... فإنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده. الثانية: أن يقل؛ وإن لم يزل بجملته. الثالثة: أن يخلفه

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٥-١٦)

ما هو مثله. الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه. فالدرجتان الأولتان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة» أ.هـ.

ثم ضرب أمثلة؛ ومنها قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم؛ يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي؛ فأنكرتُ عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم» أ.هـ.

وجاء في الآداب الشرعية لابن مفلح[1]: «قال ابن عقيل في آخر الإرشاد: من شروط الإنكار أن يعلم؛ أو أن يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة» أ.هـ.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فلا ينبغي أن تكون الدعوة إلا على بصيرة، والبصيرة هنا العلم؛ ويشمل:

- العلم بما يدعو، من حق أو باطل.
- العلم بحال المدعو، من جهل أو عناد.
- العلم بأسلوب الدعوة الأمثل للاستعمال، من شدة أو لين.

---

(1) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٣٩)

فمراتب الدعوة هي: الحكمة، والموعظة، والمجادلة بالتي هي أحسن، فالمجالدة.
يقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.

قال الشيخ محمد صالح العثيمين[1] رحمه الله تعالى: «وقد يتسرع كثير من إخواننا الغيورين، فينهون عن أمور مباحة يظنونها منكراً فيضيقون على عباد الله. فالواجب أن لا تأمر بشيء إلا وأنت تدري أنه معروف، وأن لا تنه عن شيء إلا وأنت تدري أنه منكر» أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «[ومنهم] من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ومالا يصلح، وما يقدر عليه ومالا يقدر ... فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتدٍ في حدوده،... [كحال] كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه» أ.هـ.

ولأن حالنا صار معكوساً هذه الأزمان، فإنك ترى أول ما يبدأ به الغيور في إنكاره: توجهه إلى المجالدة قبل المجادلة؛ وبلا حكمة أو تأمل وبحث عن موطن الفضل العائد إليه بالقربة إلى الله، وكأني بفعاله تُترجم على أنها انتقام من صاحب

---

(1) شرح رياض الصالحين للعثيمين (٤/٤٢٤-٤٣٤ و٤٩١-٤٩٩)، والكلام السابق ملخص من كتابه هذا، ومن آداب ابن مفلح الشرعية (١/١٣٩-١٥١).
(2) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٨)

المنكر وعقاب سببه البغض والكره، مع الغفلة التامة عن حب الخير لفاعل المنكر وإرادة توبته.



ثم إن المسلم الذي يريد القيام بواجب الإنكار لا يخرج في أحواله عن كونه: إما مجتهداً أو مقلداً.

فالمجتهد وهو طالب العلم الذي بحث في المسألة وعرف الخلاف والأقوال والأدلة، وعرف كونها مما يسوغ المخالفة فيه أو لا، و«كل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها»[1]. فهذا لا يخرج حاله في الإنكار عن حالين:

---

(1) قاله الغزالي في الإحياء (٢/٣٤٢). فالمقلد قد يكون مجتهداً في أفراد من المسائل التي أحاط بها، والعكس يصح فقد يكون المجتهد مقلداً في أفراد من المسائل التي لم يتهيأ له النظر فيها واحتاج للفصل فيها في ضيق من الوقت. وفي مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٢): «من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته لا كل ما يعجز عنه من التفقه، ويلزمه ما يقدر عليه، وأما القادر على الاستدلال فقيل: يحرم عليه التقليد مطلقاً، وقيل: يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز عند الحاجة كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال، وهذا القول أعدل الأقوال. والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزئ والانقسام؛ بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه» أ.هـ، وانظر الروض الباسم لابن الوزير (١/٢١٦).

**الحال الأول**: كون المسألة من مسائل الخلاف المسوغ: وهو في هذه الحال مع مخالفه على حالين أيضاً: إما أن يكون المنكر عليه مجتهداً أو مقلداً.

**فأما الأولى وهي كون المخالف مجتهداً:**

فلا ينبغي إنكار المجتهد على مجتهد آخر إلا من باب الجدال بالتي هي أحسن لمعرفة الأصوب منهما فيُتَّبَع، ومن باب النصيحة لله. وينبغي مصاحبة الإخلاص، وإرادة وجه الله تعالى؛ لا نصرة النفس؛ فإن هذا من آفات العلم وبلاياه. وإلا تحول الأمر إلى جدل عقيم، ومراء ينهى عنه الشرع.

قال ابن مفلح[1] في آدابه: «فصل: على من ومتى يجوز الإنكار؟ ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه، أو قلد مجتهداً فيه، كذا ذكره القاضي والأصحاب، وصرحوا بأنه لا يجوز» أ.هـ.

ثم ساق الخلاف والأقوال.. وفيها: «وذكر الشيخ محي الدين النووي: أن المختلف فيه لا إنكار فيه، ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق» أ.هـ.

وفي فعل السلف ينقل صاحب إحياء علوم الدين[2] خلال كلامه عن الشافعي فيقول: «أما إرادته بالفقه والمناظرة فيه وجه الله تعالى؛ فيدل عليه ما روي عنه قال: وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم وما نُسب إليَّ شيء منه. فانظر كيف

(1) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٤٦/١)

(2) إحياء علوم الدين للغزالي (٢٦/١)

اطلع على آفة العلم وطلب الاسم له؛ وكيف كان منزه القلب عن الالتفات إليه مجرد النية فيه لوجه الله تعالى.

وقال الشافعي ﷺ: ما ناظرتُ أحداً قط فأحببتُ أن يخطئ. وقال: ما كلمتُ أحداً قط إلا أحببتُ أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله تعالى وحفظ. وما كلمتُ أحداً قط وأنا أبالي أن يبين الله الحق على لساني أو على لسانه.

وقال: ما أوردتُ الحق والحجة على أحد فقبلها مني إلا هبته واعتقدتُ محبته، ولا كابرني أحد على الحق ودافع الحجة إلا سقط من عيني ورفضته» أ.هـ.

وفي درء تعارض العقل والنقل[1] يقول أبو العباس تقي الدين ابن تيمية: «وروي عن الشافعي قال: ما ناظرتُ أحداً أحببتُ أن يخطئ إلا صاحب بدعة فإني أحب أن ينكشف أمره للناس» أ.هـ

واسمع إلى الحكاية التي حكاها الإمام أبو عمر ابن عبد البر مجسدة كون التسرع يحوج إلى التراجع والاعتذار، قال أبو عمر[2]: «وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس[3] لما رحل إلى المدينة سمع من مالك وقرأ على

---

(1) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٧/٢٤٩)

(2) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٠٦)

(3) ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام فقال: الغازي بن قيس. أبو محمد الأندلسي، أحد الأئمة المشاهير. ارتحل إلى المشرق، وروى عن: ابن جريج، والأوزاعي، ومالك وأخذ عنه الموطأ وحفظه. وكان كبير الشأن، مجاب الدعوة. وكان يقول: ما كذبت منذ احتلمت... وقال القاضي عياض: كان من أفقه أهل إفريقية. قرأ القرآن على نافع...وعن أصبغ قال: سمعت الغازي يقول: «والله ما كذبت كذبةً قط منذ

نافع القاري فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله ﷺ إذ دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع فقال له الغازي: قم يا هذا فاركع ركعتين فإن جلوسك دون أن تحيي المسجد بركعتين جهل - أو نحو هذا من جفاء القول - فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس. فلما انقضت الصلاة أسند ظهره وتحلق الناس إليه، فلما رأى ذلك الغازي بن قيس خجل واستحيا وندم وسأل عنه فقيل له: هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرافهم، فقام يعتذر إليه فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك أمرتنا بخير فأطعناك»[(١)].

## الحالة الثانية كون المخالف مقلداً:

فلا بأس للمجتهد أن يجادل المقلد لقول غيره. مع أن المقلدة درجات، فمنهم من ينبغي تركه، ومنهم من تحسن مجادلته على جهة النصيحة وتوضيح الدليل؛ على أن يكون المجتهد ممن يُقبل قوله عنده، أو له وجه حسن لدى المقلد يحمله على

---

اغتسلت، ولولا أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قاله ما قلته». قال أبو عمرو الداني: الغازي بن قيس الأموي القرطبي، قرأ على نافع وضبط عنه اختياره، وسمع من ابن أبي ذئب، وهو أول من أدخل قراءة نافع وموطأ مالك الأندلس ... وكان صالحاً عابداً كثير التهجد بالليل، رحمه الله. مات الغازي سنة تسعٍ وتسعين ومائة. أ.هـ.

(١) وللفائدة: فقد وقعتْ مثل هذه الحكاية للإمام مالك بن أنس مع اختلاف في الأصل، قال القرطبي في تفسيره (١٩/١٤٨): يُذْكَر أنَّ مالكاً رحمه الله دخل المسجد بعد صلاة العصر - وهو ممن لا يرى الركوع بعد العصر - فجلس ولم يركع فقال له صبي: يا شيخ قم فاركع. فقام فركع ولم يحاجه بما يراه مذهباً، فقيل له في ذلك، فقال: خشيتُ أنْ أكون من الذين ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ أ.هـ. وأشار إليها السيوطي في الحاوي (١/٢٥٦) بقوله: وعن مالك ابن أنس أنه أُمِرَ بصلاةٍ في وقت كراهةٍ، فقام فصلى، فقيل له في ذلك، فقال: لا أكون ممن إذا قيل لهم: اركعوا لا يركعون أ.هـ.

الاستماع له. أما لو لم يكن للمجتهد مقدار عند المقلد فينبغي تركه لئلا يقع المراء والجدل العقيم، إلا أن يرى رأياً وحالاً هو أعلم به.

وفي الآداب الشرعية[1]: «وعن أحمد رواية ثالثة: لا ينكر على المجتهد بل على المقلد فقال إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد أنه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب قال: إذا كان متأولاً أرجو أن لا يكون به بأس؛ وإن كان جاهلاً ينهى ويقال له: إن النبي ﷺ قد نهى عنها» أ.هـ

**أما الحال الأخرى فهي: كون الخلاف في المسألة غير مسوغ:**

فلو كانت المسألة لا تحتمل خلافاً؛ كمخالفة إجماع، أو نصٍ صريحٍ؛ والخلاف فيها ضعيف، فهذا مما لا شك فيه: أن الإنكار فيه من الدين، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل لا ينبغي في الخلاف الشاذ الاحتجاج بالقول الضعيف ولا نسبته لقائله، لأن قائله لو علم بالدليل لما بقي على قوله.

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى[2] عند طرقه مثل تلك المسائل: «ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة، وإتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد» أ.هـ.

---

(1) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٤٦/١)

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٠١/٣)

و«جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث فيها انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخم قال في أوله: "إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام؛ وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم"..» أ.هـ[1]

وهذا هو المنقول عن الأئمة أنفسهم فإنهم بشر يخطئون ويصيبون ولكنهم وضعوا قواعد عامة لأتباعهم تدلهم إلى اتباع الحق المطلع عليه؛ وترك أقوالهم إن كانت خلافه، فمن ذلك:

قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا صح الحديث فهو مذهبي». وقوله: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».. وفي رواية: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي».

وقول مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلتُ من قول أو أَصَّلْتُ من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلتُ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي».

وقال: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد». وقال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي». وقال: «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ فأنا راجع

---

(1) من مقدمة صفة الصلاة للألباني

عنها في حياتي وبعد موتي». وقال: «إذا رأيتموني أقول قولاً وقد صح عن النبي ﷺ خلافه فاعلموا أن عقلي قد ذهب»[1].

ويلخص المسألة شيخ الإسلام فيما ينقله عنه ابن مفلح رحمه الله في الآداب[2] فيقول: «وقال في كتاب بطلان التحليل: قولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها، ليس بصحيح... فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه – إلى أن قال – وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد.. إلى آخر كلامه» أ.هـ.



كل هذا فيما إنْ كان مَن تقلد الإنكار من أهل الفضل والعلم والاجتهاد، فأما المقلد الذي لم يعرف من المسألة إلا قول مَن يقلده، فهذا لا يحل له أصلاً الإنكار على غيره ممن يخالفه حتى يحيط بالمسألة علماً؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

---

(1) لمراجعة هذه الأقوال بمصادرها عليك بكتاب صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني

(2) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٤٧/١)

وإنكار مثل هذا على غيره يُعد من إتباع الهوى كما قرره تقي الدين أبو العباس ابن تيمية حيث يقول كما في مجموع فتاواه[1]: «... فإنه إما مقلد وإما مجتهد، فالمقلد لا ينكر القول الذي يخالف متبوعه إنكار من يقول هو باطل، فانه لا يعلم أنه باطل فضلاً عن أن يحرم القول به ويوجب القول بقول سلفه.

والمجتهد ينظر ويناظر، وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعيه الذي ساغ فيه الاجتهاد، وهو ما لم يظهر أنه خالف نصاً ولا إجماعاً. فمن خرج عن حد التقليد السائغ والاجتهاد كان فيه شبه من الذين ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ وكان ممن اتبع هواه بغير هدى من الله» أ.هـ.

وفيها أيضاً[2]: «ومن تكلم في الدين بلا علم كان كاذباً وإن كان لا يتعمد الكذب» أ.هـ[3]

إذا ما قتلتَ الشَّيء علماً فقل به ولا تقل الشيء الذي أنتَ جاهله

فمن كان يهوى أن يُرى متصدراً ويكره «لا أدري» أُصيبتْ مقاتله

وفي إعلام الموقعين عن رب العالمين[4]: «الفائدة العشرون: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه، هذا إجماع السلف ، كلهم صرح به» أ.هـ.

---

(1) مجموع الفتاوى (١٤٣/٣٣-١٤٤)

(2) مجموع الفتاوى (٤٤٩/١٠)

(3) وقد سقت في خاتمة الرسالة من مثل هذه النصوص عن جمع من العلماء فلتراجع ثم.

(4) إعلام الموقعين لابن القيم (٩٩/٦)

«ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به ولذلك سمى تقليداً. بخلاف ما استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره. فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى، قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد»[(١)].

فـ «أعلى الهمم في طلب العلم، طلب علم الكتاب والسنة، والفهم عن الله ورسوله ﷺ نفس المراد، وعلم حدود المنزل.

وأخس همم طلاب العلم، قصر همته على تتبع شواذ المسائل وما لم ينزل ولا هو واقع، أو كانت همته معرفة الاختلاف وتتبع أقوال الناس، وليس له همة إلى معرفة الصحيح من تلك الأقوال. وقَلَّ أن ينتفع واحد من هؤلاء بعلمه»[(٢)].



(١) اقتباس من كلام أبي بكر ابن القيم رحمه الله من كتاب الروح له (ص٣٠٦)

(٢) اقتباس من كتاب الفوائد لابن القيم (ص٧٧)

هذه الرسالة تناقش مسألة من المسائل التي يدور حولها خلاف واسع، وجدل لعله عقيم، أوصل أصحابه إلى الشقاق والتفرق والتبديع، وإخراج المخالف من منهج أهل السنة، وهذه بلية العصر الراهن.

إنها مسألة التسبيح بالسبحة - آلة عد الذكر – التي تفنن فيها بعض أهل البدع من جهلة الصوفية والروافض ونحوهما حتى علقوا بها اعتقادات وخزعبلات، وربما قدسوها كتقديسهم للمصحف الكريم، وتبركوا بحباتها، وأطالوا حبلها، وقد يضخمونها، ويتراءون بها ويضعون فيها الحكايات والكرامات المكذوبة...

فهذا كله جر بعض علماء أهل السنة إلى تبديع هذه الآلة نظراً لما آلت إليه عند بعض تلك الفرق. ولم ينظروا إليها من كونها في بعض المجتمعات: معتدلة، لا تتعلق بها خرافة من تلك الخرافات، ولا راعوا أقوال المجوزين من العلماء المتقدمين. فلما لم يشفع هذا عندهم عمموا الحكم ومنعوها ووصفوها بالبدعة.

وهؤلاء: علماء مجتهدون؛ علموا بالأقوال والخلاف، فحاجوا بالدليل وأقوال العلماء ليصلوا إلى ما وصلوا إليه من الاجتهاد. ومن هؤلاء في عصرنا: شيخان جليلان من أعلام العصر - نحسبهم من أهل التقى والورع - ونشهد الله على حبنا إياهما في الله؛ وإجلالنا وتوقيرنا لهما.

إلا أنني رأيتُ كثيراً من المقلدة قد تبنوا قولهما هذا؛ لا لأنه حقٌ وصواب عندهم؛ ولكن لأنه شديد، فبه يتمكنوا من ممارسة الإنكار العلني، فترى الرجل يبدع، وينكر، ويغير بيده؛ فيقطع الخيوط من أيدي الناس، ويعلن في مكبر صوت المسجد بالبدعية...

وصادف أنْ قلتُ لأحدهم: هل تعلم أن الشيخ فلان، وفلان، وفلان، يقولون بالجواز؟ فألجم ولم يحر جواباً.

بل ومن الطرائف المبكية أنك ترى بعضهم إذا سئل في المسألة لا يعلم فيها إلا قولاً واحداً؛ ولم يحط علماً ببقية الأقوال تراه يجيب فيقول: الصواب من القول كذا، والصحيح كذا!. ولو رد القول لقائله مع تفويض العلم لله لكان أسلم لدينه، فإلى الله المشتكى.

فأقول: هذا ومثله هو ما جرني لمناقشة هذه المسألة. ولما كان عمدة هؤلاء القوم كلام الشيخين الجليلين: الشيخ محمَّد ناصر الدين الألباني، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمهما الله تعالى، كان ينبغي عليَّ مناقشتهما والرد على حججهما محافظاً على الأدب، ولي في ذلك سلف، فردود أهل العلم على بعضهم لم يخلو منها زمان ولا مكان، ولم يكن في ذلك قط ما يحمل على التنقص والازدراء بالمنتقد، أو الاستعلاء عليه.

قال الإمام البخاري في صحيحه(١): «حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال عمر ﷺ: أقرؤنا أبيٌّ، وأقضانا عليٌّ، وإنا لندع من قول أبيٍّ وذاك أن أبياً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾» أ.هـ.

ومقالة عمر ﷺ احتجاج منه على أبي بن كعب؛ مشيراً إلى أنه ﷺ ربما قرأ ما نُسختْ تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ... كذا في الفتح.

---

(١) صحيح البخاري باب قوله: ما ننسخ من آية أو ننسها، حديث رقم (٤٢١١)

وعلق الحافظ الكبير إمام التفسير أبي الفداء إسماعيل ابن كثير بقوله في مقدمة التفسير: «وهذا يدل على أن الرجل الكبير قد يقول الشيء يظنه صواباً وهو خطأ في نفس الأمر، ولهذا قال الإمام مالك: ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويرد إلا قول صاحب هذا القبر، أي: فكله مقبول، صلوات الله وسلامه عليه» أ.هـ.

وفي فتح الباري[1] باب كم اعتمر النبي ﷺ يقول الحافظ: «وفيه رد بعض العلماء على بعض، وحسن الأدب في الرد، وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث» أ.هـ.

ولستُ – والله – من أهل العلم أو طلابه، لكنني أحب الخير والعلم، وأتعلم من تراث أهل الفضل؛ وهما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ منهم.

وإنما أعتذر لنفسي بقبول الفاضل من المفضول، وما قصة هدهد سليمان عليه السلام ببعيدة. قال أبو بكر ابن العربي المالكي في أحكام القرآن[2]: «وهذا دليل على أن الصغير يقول للكبير، والمتعلم للعالم: عندي ما ليس عندك؛ إذا تحقق ذلك وتيقنه» أ.هـ.

ونقله القرطبي في تفسيره[3] بغير عزو وأضاف: «هذا عمر بن الخطاب مع جلالته رضي الله عنه وعلمه، لم يكن عنده علم بالاستئذان. وكان علم التيمم عند عمار وغيره؛ وغاب عن عمر وابن مسعود حتى قالا: لا يتيمم الجنب. وكان حكم الإذن

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٣/٧٠٥)

(2) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (٣/١٤٤٤)

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/١٦٤)

في أن تنفر الحائض عند ابن عباس ولم يعلمه عمر ولا زيد بن ثابت. وكان غسل رأس المحرم معلوماً عند ابن عباس وخفي عن المسور بن مخرمة. ومثله كثير فلا يطول به» أ.هـ.

«ومعلوم أنَّ الحقَ حقٌ ولو كان قائله حقيراً، ألا ترى أنَّ ملكة سبأ في حال كونها تسجد للشمس من دون الله هي وقومها لما قالت كلاماً حقاً صدقها الله فيه؛ ولم يكن كفرها مانعاً من تصديقها في الحق الذي قالته وذلك في قولها فيما ذكر الله عنها: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾ فقد قال الله تعالى مصدقاً لها في قولها: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ وقد قال الشاعر:

لا تحقرن الرأي وهو موافق		حكم الصواب إذا أتى من ناقص

فالدر وهو أعز شيء يقتنى		ما حط قيمته هوان الغائص»[1].

هذا، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي مقبولاً، وأن يخفف وطأه على إخواننا من أهل الإنكار، وأختم بكلمة استحسنتُها جداً من كلام محدث العصر الشيخ الألباني رحمه الله تعالى حيث يقول في خاتمة مقدمته على صفة الصلاة:

«ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي – وهو التمسك بالسنة الصحيحة – وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره – مما سوف ينتشر بين الناس إن شاء الله – كنت على علم أنه سوف لا يرضي ذلك كل الطوائف والمذاهب بل سوف يوجه بعضهم أو كثير منهم ألسنة الطعن وأقلام اللوم إلي، ولا بأس من ذلك علي فإني

---

(1) اقتباس من مقدمة أضواء البيان للشيخ الأمين الشنقيطي (١/٨-٩)

أعلم أيضاً أن إرضاء الناس غاية لا تدرك وأن: «من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس»، كما قال رسول الله ﷺ[1]، ولله در من قال:

ولستَ بناجٍ من مقالة طاعنٍ ولو كنت في غارٍ على جبلٍ
ومنْ ذا الذي ينجو من الناس ولو غابَ عنهم بين خافيتي

فحسبي أنني معتقد أن ذلك هو الطريق الأقوم الذي أمر الله تعالى به المؤمنين، وبينه نبينا مُحَمَّد ﷺ سيد المرسلين، وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وفيهم الأئمة الأربعة..» أ.هـ.

وبعد فـ «أرجو أن لا أكون في هذا الهذر الذي أوردته. والمورد الذي توردته. كالباحث عن حتفه بظلفه. والجادع مارن أنفه بكفه. فألحق ﴿بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.

على أني وإن أغمض لي الفطن المتغابي ونضح عني المحب المحابي. لا أكاد أخلص من غمر جاهل. أو ذي غمر متجاهل. يضع مني لهذا الوضع. ويندد بأنه من مناهي الشرع.

ومن نقد الأشياء بعين المعقول. وأنعم النظر في مباني الأصول. نظم هذه المقامات. في سلك الإفادات. وسلكها مسلك الموضوعات. عن العجماوات والجمادات... على أنني راض بأن أحمل الهوى ... وأخلص منه لا علي ولا ليا.

(١) الحديث أورده الشيخ في السلسلة الصحيحة برقم (٢٣١١)

وبالله أعتضد فيما أعتمد، وأعتصم مما يصم، وأسترشد الى ما يرشد، فما المفزع إلا إليه، ولا الاستعانة إلا به، ولا التوفيق إلا منه، ولا الموئل إلا هو، عليه توكلت وإليه أنيب. وبه نستعين. وهو نعم المعين»[1].

وكتبه

أبو ذر بن مُحَمَّد البيضاني

نزيل جدة

١١/٨/١٤٢٩هـ

---

(1) اقتباس من مقدمة الحريري في مقاماته.

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وآله وصحبه أجمعين... وبعد...**

مسألة: السُبْحَة ...

أُثيرتْ بين أوساط طلاب العلم في بعض البقاع مسألة تبديع السبحة ومَن يسبح بها تقليداً لبعض أهل العلم المعاصرين، وهو الشيخ الألباني رحمه الله تعالى؛ الذي أثار هذا القول وتبناه، ونصره بعض أهل العلم كالشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، وجماعة.

ثم تقلده عنهم المقلدة المتعصبة الذين يبحثون عن الشدائد من المسائل من كلام العلماء؛ من غير بحث وتثبت، ولا تجد عندهم أدب الخلاف وسعته الأطراف مادام معتبراً، ثم يقومون بإصدار الألقاب، والتبديع للمخالف، واستعمال الهجر؛ والإنكار العلني الشديد للمعين، ولا يستحيون أن يلحقوه بطوائف المبتدعة من الصوفية والروافض وغيرهم[1].

---

(1) بل وصل الأمر ببعضهم أن وضع بحثاً في حد المبتدع؛ خلص فيه إلى تشريع الحكم بالقتل على المبتدع كعقوبة تعزيرية، ومن ثم أدرج في حكمه: البدع الصغيرة، فألحق المسبح بالسبحة بمن حده القتل عنده والله المستعان!، وقد نُقِل لي أنه تراجع مؤخراً عن قوله هذا.

ولو أنصف هؤلاء لبحثوا؛ ولو بحثوا لعلموا ما هم فيه من الظلم، ثم يمن الله على المخلص بإظهار التراجع، ذلك أن سبب مشاكلنا هو: الجهل، وضيق الأفق، والظن أن الحق هو ما اختاره هو أو من يثق به من العلماء والله المستعان..



لا خلاف بين جميع الأطراف على أفضلية التسبيح باليد؛ لأنه الوارد في السنة الفعلية والقولية حيث حث عليه النبي ﷺ بقوله: «واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات» رواه أحمد والترمذي وأبو داود[١].

وكان ﷺ يعقد التسبيح بيده، وجاء عند أبي داود زيادة بيمينه، فمن صححها قَصَرَ فضل التسبيح على اليمين[٢] ومن ضعفها أطلق جواز التسبيح بمطلق اليد[٣].

---

(١) من حديث يسيرة عند أحمد في المسند (٣٥/٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠/٢) و(٥٣/٦)، وسنن أبي داود (٨١/٢)، والترمذي (٤٦٣/٥) وصحيح ابن حبان (١٢٢/٣) وغيرها، وحسنه الألباني في تعليقه على السنن؛ وصحيح ابن حبان، وهو في المشكاة (٧١٦/٢).

أعدت تخريجه في آخر الرسالة قبل مناقشة رسالة الشيخ بكر.

(٢) كالشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (ح ١٠٠٢) حيث يقول: الذكر، المشروع عده إنما هو باليد؛ وباليمنى فقط، فالعد باليسرى أو باليدين معاً، أو بالحصى كل ذلك خلاف السنة أ.هـ.

(٣) كالوادعي وبكر أبو زيد في رسالته السبحة (ص ٩).

بينما أفتت اللجنة الدائمة (١٠٦/٧-١٠٧) بأن الأمر واسع لكن الأفضل اليمين لعموم حبه ﷺ للتيمن في شأنه كله كما في حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وهو ما يفهم من فتاوى العثيمين (١٣/ س٥٦٢) وابن باز (١٨٦/١١) رحم الله الجميع، والله تعالى أعلم.

***والكلام هنا على جواز التسبيح بغير اليد*** [السبحة].

- فكرهها قوم ونَهوا عنها وعدوها بدعة، وقد يستدل لهم بما يلي:

١- أنَّها مدعاة للرياء.

٢- مبعدة للتدبر.

٣- شعار أهل البدع من الروافض وجهلة الصوفية.

٤- المفاخرة، والمراءاة، والتزين بها، والتكلف باقتناء الغالي منها للعب بِها والسفه؛ كفعل الفساق أو السفهاء.

- وأجازها آخرون. وهم أكثر العلماء من السلف والخلف؛ وفيهم صحابة وتابعون نأتي على ذكرهم رضوان الله عليهم أجمعين

قلت: لا شك لديَّ في كون القول الأول مرجوحاً لعدم استناده إلى دليل. هذا وقول العامة من السلف على خلافه.

فأما قولهم: بأنها مدعاة للرياء وذهاب التدبر؛ فهو تعليل لكونِها خلاف الأولى، ونحن لا نختلف مع هذا القول، ولذلك يقول العثيمين[١]: «وأنا استغفر الله أن اتهمهم بهذا؛ ولكنه يخشى منه» أ.هـ.

والذي أقول به: أن التسبيح بالسبحة قد يكون جيداً لمن له ورد يومي محدد بعدد كبير يصعب إحصاؤه باليد؛ كمن يسبح بالمئين والألوف.

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام (ص٤٥٩)

وإنما استجدتُ هذا، لأن القول بأنها خلاف الأولى لا يعني أنَّ الأفضل تركها مطلقاً! فإن المرء إذا كان بهذه الوسيلة سيذكر الله عشر مرات ويمكنه الفعل نفسه بدونها فالأولى له تركها بلا شك.

ولكن الأمر يختلف في حال من يتنبه للذكر بها ويغفل بدونها، فإن الذكر بها أولى من تركه؛ إذ القليل خير من العدم.

ومعلوم أن وجود المقصد أصل؛ بصرف النظر عن كون الوسيلة إليه مفضولة، وغيرها أولى منها.

فالتزام الوسيلة الفضلى أكبر أجراً بلا ريب؛ لكن هذا مع استواء الكم وهو مقدار الذكر، إذ المسبح مائة بالأصابع أكبر أجراً من المسبحها بالسبحة، والأخير فأكبر أجراً ممن لم يسبح أصلاً... وهذا مما ينبغي فهمه. والله المستعان.

على أنني أفضل ألا يعدو المسبح في تسبيحه: المائة؛ في كل نوع من الذكر، ولا بأس بإعادته وتكراره مرة بعد أخرى، وذلك لتوافق الصفة ما ورد في السنة، فيسبح مائة، ويكبر مائة، ويهلل مائة، ويستغفر، ويصلي على النبي ﷺ ويحوقل... مثله في العدد، ثم يكرره ولو بلغ ألفاً من كل نوع أو أكثر.

وإنما قلت ذلك، لأنني لا أعرف في الشرع عدداً مرغباً فيه أكثر من المائة، والأدلة الشرعية رتبتْ فضائل عديدة على أنواع من الأذكار؛ وخصتْ كل نوع بفضل ولم تحصر الفضل فيه دون غيره، ولذا فعلى الذاكر أن يشتمل ذكره على كل ما عَرَفَ فيه فضلاً.

ولا ينسى الأذكار المقيدة بالأحوال والأزمان: كالترديد خلف المؤذن، وأذكار الصباح والمساء، ودخول المسجد، والسفر وغيرها، إذ أنها أولى — إذا حان وقتها – من مطلق الذكر ولو كان قرآناً والله تعالى أعلم.

ومن كان هذا حاله في مداومة الذكر فإن الآلة تعينه على العد؛ وصرف الذهن إلى التدبر... وغالباً ما يكون صاحب هذا الورد طالب علم يعلم مداخل الشيطان.

على أن الخوف منه لا يوجب ترك العمل؛ بل الانتباه للنفس بجرها إلى استواء المدح والذم لمقاومة داعي الرياء، فـ: «الأعمال المشروعة لا يُنهى عنها خوفاً من الرياء، بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها»، كما في مجموع الفتاوى[1].

هذا وطلب الستر بها وإخفائها عن الأعين مطلبٌ شرعي معروف، وهو فعل جمع من الصالحين. وإنكار البعض – من أهل العلم – كان على من يظهرها في يده طوال وقته كأنه يطلب الشهرة، أو يلهو بها من غير شغل بالذكر.

قال المناوي[2]: «نعم، محل ندب اتخاذها فيمن يعدها للذكر بالجمعية والحضور ومشاركة القلب للسان في الذكر والمبالغة في إخفاء ذلك. أما ما ألفه الغفلة البطلة من إمساك سبحة يغلب على حباتها الزينة وغلو الثمن ويمسكها من غير حضور في ذلك ولا فكر ويتحدث ويسمع الأخبار ويحكيها وهو يحرك حباتها بيده مع اشتغال قلبه ولسانه بالأمور الدنيوية فهو مذموم مكروه من أقبح القبائح» أ.هـ.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/١٧٤-١٧٥)

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي (٨/٤٠٤١)

«وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده أن يذكروه على جميع أحوالهم؛ وإن كان ذكرهم إياه مراتب فأعلاها: ذكر القلب واللسان مع شهود القلب للمذكور وجمعيته بكليته بأحب الأذكار إليه. ثم دونه ذكر القلب واللسان أيضاً وإن لم يشاهد المذكور. ثم ذكر القلب وحده. ثم ذكر اللسان وحده. فهذه مراتب الذكر وبعضها أحب إلى الله من بعض... والله تعالى لا يضيع أجر ذكر اللسان المجرد؛ بل يثيب الذاكر وإن كان قلبه غافلاً ولكن ثواب دون ثواب»[1].

فاتخاذها رياءً وشهرة، أو مفاخرة؛ ليس من فعل من يريد الله بعمله، وبالتالي لا يقدح في فعل الخير: مشاركة بعض أهل الشر فيه، وعليه يخرج هذا من موضوعنا والكلام فيما سواه[2].

هذا وقد كان حال النبي ﷺ: ذكر الله في كل أحواله وأوقاته بغير ورد معين، وهذه حالة الكمال التي لا يطيقها إلا من وفقه الله. واتخاذ الأوراد من فعل الصالحين، رغم تبديع البعض لهذا والله المستعان.

---

(1) من روضة المحبين لابن القيم (ص٣١٤-٣١٥) وبنحوه من كلام العثيمين في شرح رياض الصالحين (٥٤٣/٢)، ومقدمة أذكار النووي، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١٨٩/٨). وكأن الغزالي في الإحياء (١٦٠/١) يخالف؛ فلم يعتبره مجدياً في هذا الموضع، إلا أنه في موضع آخر منه (٣٠١/١) وَصَفَهُ – أعني ذكر اللسان المجرد – بقليل الجدوى، وفي ذلك موافقة لمن سبق النقل عنهم والله أعلم.

(2) وقد أنكر العلماء بعض الاستخدامات المشينة وما يصاحبها من الرياء، ومنها ما جاء في تيسير العزيز الحميد قال: «وهذا يدل على فضل السلف الصالح وحرصهم على الإخلاص وشدة ابتعادهم عن الرياء بخلاف من يقول: فعلت وفعلت ليوهم الأغمار أنه من الأولياء؛ وربما علق السبحة في عنقه أو أخذها في يده يمشي بها بين الناس إعلاماً للناس أنه يسبح عدد ما فيها من الخرز [ثم ساق أثر ابن مسعود وسيأتي الكلام عنه]» أ.هـ.

فمن أراد الكمال أخذ به، ومن لم يستطع فله باب آخر. وهذا من تنوع العبادات على النفس بحسب طاقتها وموافقتها.

بل المعلوم كما يقرره كثير من العلماء ومنهم تقي الدين ابن تيمية وشمس الدين ابن القيم: أن المفضول قد يفضل على الفاضل في بعض الأحايين، ويمثلون بقراءة القرآن، فإنه أفضل الذكر على الإطلاق ومع ذلك فإنه في بعض الأوقات يُقدم عليه غيره.

وهذا كتفضيل الترديد خلف المؤذن حال الأذان بالأذكار الواردة فإنه خير من مطلق القراءة، وكذا ذِكْر ما بعد الأذان، وأذكار دخول المسجد، وأذكار الصباح والمساء وغيرها...

بل قد يحرم فعله ويجب غيره؛ وذلك في حال الركوع والسجود فإنه لا يجوز قراءة القرآن في هذا الموضع؛ لكن بالأذكار المعلومة، وهذا واضح ولله الحمد.

وكانت أفعال السلف في العبادات تختلف بحسب طاقاتهم؛ فتجد الواحد منهم يسعى لتهذيب نفسه وشغلها بالطاعة؛ وربما ترك الأفضل؛ لكنه أعلم بنفسه من غيره؛ فيروضها بما يعلمه منها مما يوافقها.

ولذلك وجه تميم بن أوس الداري ﷺ - وهو أحد عُبَّاد الصحابة ﷺ - مَن سأله من التابعين عن عبادته فقال: «خذ من نفسك لدينك، ومن دينك لنفسك، حتى تستقيم لك على عبادة ترضاها» أ.هـ[١].

ومن ثم وُجِدَتْ عبادات عند السلف؛ لا يطيق فعل بعضها الخلف، ويعتذر البعض بأنها ليست مما أمر الله. نعم قد لا تجب؛ ولكنه حب العبادة، ومن روض نفسه على الطاعة وأحس بلذتها فإنه يستحق الإعجاب والتقدير والثناء، لا القدح والتنقص، أو الاعتذار المشوب بنبرة الإشفاق بأنه فعل خلاف الأولى[٢]!

فمما وُجِدَ عند السلف من العبادات التي قد يعدها البعض تنطعاً - وحسبهم الله في ذلك - ما ورد عن بعض الصحابة فمَنْ بعدهم من مواصلة الصوم لأيام. وورد كذلك قيام كل الليل... ومنهم من كان يختم كل ليلة، ومنهم من كان يختم في

---

(١) رواه أحمد في الزهد (ص١٦٣) قال حدثنا عبد الصمد ثنا أبو عقيل [هو بشير بن عقبة الدورقي] ثنا يزيد يعني بن عبد الله بن الشخير أن رجلاً أتى تميماً الداري .. ورجاله ثقات.

(٢) أردت من الناظر بعين النقد والمتعامل مع طاعات الصالحين بنظرة المنطق الرياضية أن يعي معنى العبادة وحب التقرب إلى الله تعالى.

وقد بين الشارع طرق التقرب إليه سبحانه؛ وفصل الفاضل منها من المفضول؛ بل ومن الممنوع، والنفوس تختلف في طواعيتها فمنها ما لا تطيق التزام الطرق الفضلى وتتروض على ما دونها وهو خير لها من الترك أو الاشتغال بالمباح والممنوع.

فمن اقتصر على حدود الفضائل المشروعة فقد أحسن، ولا يحسن به أن ينكر على من رآه التزم ببعض المفضول. وليُعلم أن النواهي في هذه الفضائل إنما جاءت في الغالب إرشاداً للسالكين بالتزام الأخف طلباً لديمومة العمل، وخشية من دخول الملل، وانقطاع العمل.

ومن أراد توجيه السالكين وتعليم الطلاب فليقتصر على الوارد؛ وليزرع فيهم: حب الصالحين من سلفهم، واحترام مكانتهم، والله من وراء القصد.

رمضان ختمتين كل ليلة، وجاء عن البعض ثلاث كل ليلة... ومنهم من يسبح الأربعين ألف تسبيحة، ومنهم المائة ألف... ولو نظرنا حسابياً لهذه الأعمال لتبين أن الرجل منهم لا يكاد يخلو من طاعة في لحظة من اليوم والليلة.

إذ شَغْل النفسِ بالطاعة مقصد عظيم يعرفه أهله، ولا يعني هذا أنه يصلح لكل أحدٍ، وهو كنحو قولهم: لا ينبغي التورع عن دقائق مسائل الشبهات لمن يقع في المعاصي الظاهرة[1].

ثم إنه لا يُفتى بها على العموم، إلا أن من قدر عليها ممن هو لها أهل؛ فلا يعاب بل هو من الخير.

وقد كان كثير من السلف يختمون القرآن في يومين فأقل؛ وكان هذا الأمر مما يُنقل عنهم في مساق الثناء، فهذا مالك بن أنس يُسْأل كما يذكر أبو يوسف يعقوب بن سفيان في تأريخه[2] قال: «قيل لمالك: الرجل يختم القرآن في ليلة؟ قال: ما أجود ذلك إن القرآن إمام لكل خير».

وهذا أحمد بن حنبل يزكي أحد التابعين فيقول في الثناء عليه كما روى أبو عبيد الآجري قال[3]: «سمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد يقول: كان عطاء بن السائب من خيار عباد الله، وكان يختم القرآن كل ليلة» أ.هـ.

(١) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/١٨٣) فقد توسع فيها وذكر لها أمثلة وآثاراً.
(٢) المعرفة والتأريخ للفسوي (١/٦٦٥)
(٣) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (١/٣٤٠)

ويثني ابن معين وعلي بن المديني على ابن القطان بهذا كما في ترجمته من تأريخ بغداد[١]... وغيرها كثير.

ويُنْقَل خَتْمُ القرآن في أقل من ثلاث في كتب التراجم - مساق الثناء - عن كثير من السلف منهم: سعيد ابن جبير، وقتادة بن دعامة السدوسي، وعطاء بن السائب، ومنصور بن زادان، والأسود بن يزيد بن قيس النخعي، ومرة بن شراحيل الملقب بمرة الطيب.

ومن بعدهم كأبي حنيفة النعمان بن ثابت، ويحي بن سعيد القطان، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ومُحَمَّد بن إدريس الشافعي، ومُحَمَّد بن إسماعيل البخاري. ومن الصحابة: تميم بن أوس الداري، وعثمان بن عفان بن أبي العاص وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

قال الإمام أبو زكريا محي الدين النووي في شرحه لمقدمة صحيح مسلم[٢] بعد سرده بعض العبادات الواردة عن السلف في ختم القرآن: «ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الأحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلاً لها، فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه، والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته» أ.هـ.

وفي باب النهي عن صوم الدهر منه[٣] يقول: «هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن. وقد كانت للسلف

(١) تأريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (١٤٦/١٤)

(٢) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٧٢/١)، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء.

(٣) شرح مسلم للنووي (٢٢٨/٨)

عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات ...

والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره. هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءةً يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة.

وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم... وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه» أ.هـ.

بل إن شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس ابن تيمية في كلامه عن فضل العلم على العبادة فاضل بين الفريقين بغير تعنيفٍ حيث يقول كما في مجموع فتاواه[1]: «فَرَفْعُ الدرجات والأقدار على قدر معاملة القلوب بالعلم والإيمان، فكم ممن يختم القرآن في اليوم مرة أو مرتين، وآخر لا ينام الليل، وآخر لا يفطر، وغيرهم أقل عبادة منهم وأرفع قدراً في قلوب الأمة. فهذا كرز بن وبرة، وكهمس، وابن طارق يختمون القرآن في الشهر تسعين مرةً، وحال ابن المسيب وابن سيرين والحسن وغيرهم في القلوب أرفع» أ.هـ.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/٤٨-٤٩) جمع ابن القاسم

وكان ابن القيم في زاد المعاد[1] طرق مسألة التفضيل: بين الترتيل والتدبر مع قلة القراءة؛ وبين سرعة القراءة طلباً لكثرة المقروء ولو مع الإخلال بالترتيل، وساق الأقوال ثم قال: «والصواب في المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدراً، وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً...». فلم يهاجم القول الآخر رغم ذكره ضمنهم بعض من ختم في ليلة.

ومن أشد ما أعجبني من النقد في هذا الباب تعقب أبي عبد الله شمس الدين الذهبي في سير أعلامه لمثل هذه الأحوال مثل ما جاء في ترجمة وكيع بن الجراح[2] حيث قال: «يحيى بن أكثم يقول: صحبتُ وكيعاً في الحضر والسفر، وكان يصوم الدهر، ويختم القرآن كل ليلة. قلتُ: هذه عبادة يخضع لها، ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولة، فقد صح نهيه عليه السلام عن صوم الدهر، وصح أنه نهى أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، والدين يسر، ومتابعة السنة أولى، فرضي الله عن وكيع، وأين مثل وكيع؟!» أ.هـ.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/٣٢٦-٣٢٩)

(٢) سير أعلام النبلاء (٩/١٤٢)

وفي موضع آخر منه[1] يقول: «وقد روي من وجوه متعددة، أن أبا بكر بن عياش مكث نحواً من أربعين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة مرة. وهذه عبادة يخضع لها، ولكن متابعة السنة أولى، فقد صح أن النبي ﷺ نهى عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. وقال عليه السلام: لم يفقه من قرأ [القرآن] في أقل من ثلاث» أ.هـ.

وفيه[2]؛ في ترجمة الخفاف: «قال الحاكم: وسمعت الصبغي يقول: صام أبو عمرو الخفاف الدهر، نيفاً وثلاثين سنة. قلت: ليته أفطر وصام، فما خفي – والله – عليه النهي عن صيام الدهر. ولكن له سلف، ولو صاموا أفضل الصوم، للزموا صوم داود عليه السلام» أ.هـ.

على أننا – كما أسلفتُ – ينبغي أن نفتي بالاقتصاد في العبادة بحسب ما ورد في السنة صفةً وكماً، والنهي عن الابتداع والاختراع والتنطع بما لم يشرع، ومن أطاقت نفسه الطاعة المشروع أصلها وشدد عليها بها فلا بأس عليه، وكان العلماء

(١) سير أعلام النبلاء (٥٠٣/٨)

(٢) سير أعلام النبلاء (٥٦١/١٣)

يفتون بحل أمور للعامة ويتورعون عنها[1]، ويرخصون على الناس في الفتيا ويشددون على أنفسهم، من باب "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء"[2].



وبالعودة إلى الأدلة التي منعوا بها السبحة، وكان منها قولهم: أنها شعارٌ لأهل البدع... فأقول: نعم، هو كذلك منذ زمن بعيد؛ ومع ذلك لم يمنع هذا فتاوى المجيزين بالجواز.

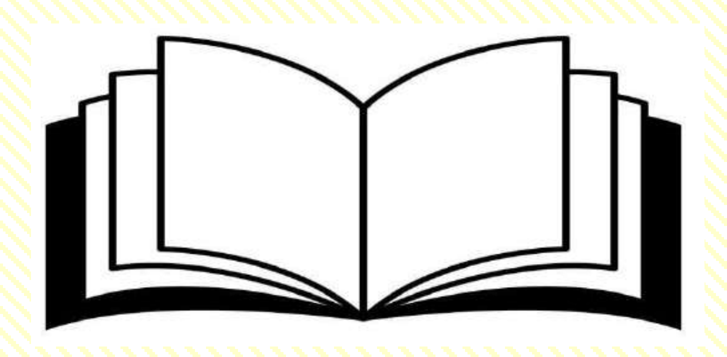
ثم إن من المعلوم أصولياً أنه لا يُمنع عمل إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، ومسألة الشعار ليست من ذلك في شيء.

---

(1) وفي الإحياء (٢/١١٥) للغزالي: «فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعاً منها وحذراً من الشبهة فيها» أ.هـ. وفي شرح النووي على مسلم (٣/٤٨٧): «قال القاضي: وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة، أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم. هذا كلام القاضي والله أعلم» أ.هـ.

(2) اقتباس من حديث أبي هريرة في البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، ولفظه قول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

بل إن الشيء إذا كان من فعل أهل الكفر وانتشر في بلاد الإسلام حتى لم يعد شعاراً خاصاً بهم؛ وصار مما يُعرف به المسلمون أيضاً: فإنه يجوز استعماله دون حرج؛ ويخرج من باب النهي عن التشبه بهم. وفي هذا فتوة للإمام مالك، وذكرها ابن تيمية في الاقتضاء، والعثيمين في غير ما فتوى[١].



(١) وتأتي مفصلة بحول الله وقوته في آخر الرسالة.

# فصل

## السبحة لغة:

مادة: (س ب ح). مادة واسعة لها معان متعددة، وللاستفادة يراجع لسان العرب فقد كفى في ذلك وشفى.

وخلاصة ما جاء فيها: السَّبْحُ والسِّباحة: العَوْمُ... وسَبْحُ الفَرَسِ: جَرْيُه... والسَّبْحُ: الفَراغُ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ فإنما يعني به: فراغاً طويلاً وتصرفاً... والسَّبْحُ أَيضاً: النوم نفسه... والسَّبْحُ أَيضاً: السكون... والسَّبْحُ: التقلب، والانتشار في الأَرض، والتصرف في المعاش، فكأَنه ضِدٌّ... وسَبَحَ في الكلام: إِذا أَكثر فيه.

قال: والمُسَبَّحُ بالباء أَيضاً: المُعَرَّضُ... وقال شمر: السِّباحُ بالحاء: قُمُصٌ للصبيان من جلود...

قال: وأَما السُّبْحَة بضم السين والجيم فكساء أَسود... والسُّبْحَة: القطعة من القطن... وسَبُوحةُ بفتح السين مخففة: البلد الحرام، ويقال: وادٍ بعرفات.

فهذه كانت نتف من سيل المعاني اللغوية لمعنى هذه المادة في تلك الموسوعة المسماة بلسان العرب[1] والذي يخصنا نحن هو ما يأتي من المعاني الشرعية، حيث

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢/٤٧٠)

قالوا فيها: «السُّبحة: من التسبيح كالعرضة من التعريض، والمتعة من التمتيع، والسخرة من التسخير»... قاله الزمخشري[1] (٥٣٨هـ).

وفي تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٣١٠هـ): «يعني بقوله (يسبح) يصلي التطوع، ويقال لصلاة التطوع: السبحة، يقال: سبح فلان سبحة الضحى يسبحها تسبيحاً إذا صلى صلاة الضحى.

وللتسبيح وجه آخر، فمن ذلك قولهم: (سبحان الله) يعنى به تنزيه الله مما ينسب إليه المشركون من اتخاذ الصاحبة والولد، وتبرئة له مما أضافوه إليه مما تعالى عنه وتنزه.

ومنه: الاستثناء، كما قال تبارك وتعالى، مخبراً عن قول بعض أصحاب الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون، إذ قال: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ يعني بذلك: لولا تستثنون في قسمكم وقولكم ﴿لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾.

ومنه: الفراغ من الأمر يكون فيه الرجل لحاجات نفسه، يقال فيه بالتشديد والتخفيف، والتخفيف أغلب عليه، ومنه قول الله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾، يعني بالسبح الفراغ والاتساع للتصرف في أمور نفسه» أ.هـ[2].

---

(١) الفائق في غريب الحديث والأثر (١١٤/٢)

(٢) تهذيب الآثار للطبري (٥٥٠/١)

ولمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير (٦٠٦هـ) في كتابه النهاية[١]: «قد تكرر في الحديث ذِكرُ (التسبيح) على اختلاف تصرف اللفظة. وأصل التَّسْبِيح: التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعاً.

يقال: سبَّحته أسبِّحه تسبيحاً وسُبحاناً. فمعنى سبحان الله: تنزيه الله؛ وهو نصب على المصدر بفعل مضمر كأنه قال: أُبَرِئُ الله من السوء براءة. وقيل معناه: التسرع إليه والخفة في طاعته. وقيل معناه: السرعة إلى هذه اللفظة.

وقد يطلق التَّسْبيح على غيره من أنواع الذكر مجازاً كالتحميد والتمجيد وغيرهما.

وقد يطلق على صلاة التطوع والنافلة. ويقال أيضاً للذكر ولصلاة النافلة: سُبْحَة. يقال: قضيت سُبْحَتي... وإنما خُصت النافلة بالسُّبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التَّسبيح لأن التَّسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سُبْحة لأنها نافلة كالتَّسْبيحات والأذكار في أنها غير واجبة.

وقد تكرر ذكر السبحة في الحديث... في حديث الوضوء «فأدخل أصبُعَيْه السَّبَّاحَتَين في أُذُنه»، السَّباحةُ والـمُسَبِّحَةُ: الإصبعُ التي تلي الإبْهَام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح» أ.هـ.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٠٢/٢)

وفي اختصاص السبحة بالنافلة نقل العراقي في طرح التثريب[1] قول ابن الأثير هذا ثم علق بقوله: «وفيه نظر» أ.هـ، وشرحه في موضع آخر[2] فقال: «التسبيح ... المراد به هنا صلاة التطوع يقال لها: تسبيح وسبحة ... وتسمية صلاة التطوع بذلك من تسمية الشيء باسم بعضه».

ثم نقل كلام ابن الأثير الآنف وعلق بقوله: «وما ذكره من اختصاص النافلة بالسبحة هو الأغلب في الاستعمال، وقد يطلق على الفريضة أيضاً، وقال ابن عبد البر: لزمت السبحة صلاة النافلة في الأغلب. فأشار بقوله: في الأغلب، إلى استعمالها في الفريضة نادراً، وقد حكى ابن عطية في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ الآية عن أكثر المفسرين أن المراد بها الصلوات الخمس[3] فالتي قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر ومن آناء الليل العشاء وأطراف النهار المغرب والظهر انتهى.

وقد يقال: لا يلزم من استعمال الفعل الذي هو سبح في الفريضة استعمال المصدر الذي هو التسبيح، واسم المصدر الذي هو السبحة، وفيه نظر والله أعلم».

انتهى كلامه رحمه الله.

---

(1) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٢٥٠)

(2) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/٥٣-٥٤)

(3) تفسير ابن عطية الموسوم بالمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٧٠)، وقال (٥/١٦٨) في تفسير آية (٣٩) من سورة ق: «وسبح معناه: صل بإجماع من المتأولين».

وفي تحقيق إطلاق لفظ السبحة على النافلة يقول ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في كتابه الاستذكار[١]: «وفيه دليل على أن السبحة اسم لصلاة النافلة وإن كان في اللغة جائزاً أن تسمى كل صلاة سبحة بدليل قول الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ قالوا: من المصلين. ولكن اسم السبحة بالسنة وقول الصحابة لزم النافلة دون غيرها والله أعلم» أ.هـ.

وفي كتاب الدعوات "باب فضل التسبيح" من فتح الباري[٢]، وعنه بغير عزو في عمدة القاري[٣]: «ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق فيراد به صلاة النافلة» أ.هـ.

وفي "باب ينزل للمكتوبة" من فتح الباري[٤] لابن حجر: «والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي[٥] والله أعلم» أ.هـ.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (١٨١/٢)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٢١٠/١١)

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٣٧/٢٣)

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦٧٠/٢)

(٥) وقفت على رسالة دكتوراه لمحمد بن إسحاق كندو بعنوان: التسبيح في الكتاب والسنة والرد على المفاهيم الخاطئة فيه، وقد توسع في المعنى اللغوي والشرعي والمعاني التي يطلق عليها التسبيح، وفي سياق

فتعقبه العيني على عادته في ذات الباب من العمدة[1] بقوله: «قلت: ليس الأمر كذلك وإنما التسبيح في الحقيقة التنزيه من النقائص، ثم يطلق على غيره من أنواع الذكر مجازاً كالتحميد والتمجيد وغيرهما، وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال: سبحة وهو من أنواع المجاز من قبيل إطلاق الجزء على الكل» أ.هـ.

وذكر الحافظ هذا الاعتراض في كتابه الانتقاض[2] الذي صنفه في تتبع تعقبات العيني عليه، وقال في مقدمته: «وقد رأيت أن أسوق في ذلك أمثلة كثيرة يتعجب منها كل من وقف عليها، ثم أعود إلى إيراد ما أردت منه الجواب.. من اعتراضاته على فتح الباري» أ.هـ. إلا أن هذا الاعتراض، لعله مما لم يُرِد الحافظ الجواب عنه.

هذا خلاصة ما تم جمعه حول هذه الكلمة من كتب أهل اللغة، ويلاحظ عدم تعرضهم لمعناها العرفي الحالي، إلا أن بعضهم قد أشار إلى أنها آلة عد الذكر، ووصفها جمعٌ: بالخرزات التي يحصى بها الذكر، ومنهم: الفراهيدي (١٧٠هـ)، والفارابي (٣٥٠هـ)، والأزهري (٣٧٠هـ)، والصاحب ابن عباد (٣٨٥هـ)، والجوهري (٣٩٣هـ)، وابن سيده (٤٥٨هـ)، والراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، ونشوان الحميري

---

حديثه (١/٩٢-٩٣) تعقب الحافظ ابن حجر على هذه اللفظة في تخصيصه النافلة بالعرف الشرعي واختار أنه عرف عند العلماء ونسبه لابن عبد البر.

قلت: لعله تابع العراقي في تعقبه ابن الأثير؛ وإلا فإن المنقول عن ابن عبد البر كما سبق النقل عنه قوله: «ولكن اسم السبحة بالسنة وقول الصحابة لزم النافلة دون غيرها» أ.هـ، وأظن أن في هذا تأييداً لقول الحافظ والله تعالى أعلم.

(١) عمدة القاري (٧/٢٠٤)

(٢) انتقاض الاعتراض (١/٤٢٤)

(٥٧٣هـ)، وزين الدين الرازي (٦٦٦هـ)، وجمال الدين ابن مالك (٦٧٢)، وابن منظور (٧١١)، والفيومي (٧٧٠هـ)، والفيروز أبادي (٨١٧هـ)[١].

قال الفيومي: «والسبحة: خرزات منظومة. قال الفارابي وتبعه الجوهري: والسبحة: التي يسبح بها. وهو يقتضي كونها عربية، وقال الأزهري: كلمة مولدة، وجمعها سبح مثل: غرفة وغرف» أ.هـ.

وتبع أبا منصور الأزهري في هذا: شيخ المرتضى الزبيدي حيث قال أبو الفيض في شرحه على القاموس[٢]: «وقال شيخنا[٣]: إنها ليستْ من اللُّغَة في شيء؛ ولا تعرفها العرب؛ وإنما أُحدِثَتْ في الصَّدْر الأَول إعانةً على الذِّكْر وتَذكيراً وتنشيطاً» أ.هـ.

---

(١) العين (٢/٢٠٩) المنسوب للخليل، معجم ديوان الأدب للفارابي (١/١٦٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٤/٣٣٧)، المحيط في اللغة لابن عباد (٢/٤٩٥)، الصحاح للجوهري (١/٥٤٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/٢١٠) لابن سيده، والمخصص له (٥/٢٣٣)، المفردات في غريب القرآن (١/٢٩٢-٢٩٣)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥/٢٩٣٨) للحميري، مختار الصحاح (ص١٤٠) للرازي، إكمال الأعلام بتثليث الكلام لابن مالك (٢/٢٩٠)، ولسان العرب لابن منظور (٢/٤٧٣)، المصباح المنير للفيومي (ص٢٦٣)، القاموس المحيط (ص٢٢٣)، وبصائر ذوي التمييز(٣/١٧٤) كلاهما للفيروز أبادي

(٢) تاج العروس للزبيدي (٦/٤٤٨)

(٣) قلت: لعله يقصد بشيخه مَنْ أشار إليه في مقدمة الكتاب في سياق ذكره الشروح على القاموس المحيط فقال: ومِنْ أجمع ما كُتِب عليه مما سمعتُ ورأيتُ: شرحُ شيخنا الإمام اللغويّ أبي عبد الله مُحَمَّد بن الطَّيِّب بن مُحَمَّد الفاسي المتولد بفاس سنة ١١١٠هـ والمتوفي بالمدينة المنوَّرة سنة ١١٧٠هـ وهو عُمدتي في هذا الفنّ أ.هـ

وورردت في كلام غير اللغويين، ففي أنساب أبي سعد السمعاني (٥٦٢هـ)[١] جاء ما نصه: «السُبَحي: بضم السين المهملة وفتح الباء المنقوطة من تحتها بواحدة وفي آخرها الحاء المهملة. هذه النسبة – ظني أنها – إلى السبحة، وهي الخرز المنظومة التي يسبحون بها ويعدونها عند الذكر» أ.هـ.

وقال النووي (٦٧٦هـ): «السُبْحة: بضم السين وإسكان الباء: خرز منظومة يسبح بها معروفة؛ تعتادها أهل الخير؛ مأخوذة من التسبيح» أ.هـ. ونحوه في: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٧٢٨هـ)، وشرح أبي الفتح اليعمري (٧٣٤هـ) على الترمذي، وشرح العيني (٨٥٥هـ) على سنن أبي داود، وحاشية الشهاب الخفاجي (١٠٦٩هـ) على تفسير البيضاوي[٢].

وسماها آخرون بالمسباح؛ كما في كتاب البندنيجي (٢٨٤هـ): التقفية في اللغة، وكتاب الصناعتين لأبي هلال العسكري (٣٩٥هـ)[٣].

وبالمسبحة سماها أبو الفرج ابن الجوزي في غريب الحديث (٥٩٧هـ)، وأبو عبد الله الذهبي في تأريخ الإسلام (٧٤٨هـ)[٤].

---

(١) الأنساب للسمعاني (٧/٥٣)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/١٤٣)، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية (٨/١٤٥)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي لليعمري (٤/٢٩٥)، شرح سنن أبي داود للعيني (٢/٣١٥)، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي (٢/١٢٦)

(٣) التقفية في اللغة للبندنيجي (ص٢٦٢)، والصناعتين لأبي هلال (ص١١٩).

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٣٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/١٥٦)، على أنه غالباً ما يعبر عنها بالسبحة.

وعليه فإن الآلة المعدة لعد الذكر لم تضع لها العرب اسماً يخصها؛ لعدم معرفتهم بها، لذا نجد أنهم - أعني المتقدمين - قد أطلقوا عليها إطلاقات تدور حول معنى التسبيح كما أفاد النووي بأنها مأخوذة منه؛ ولأن التسبيح يعم مطلق الذكر كما ذكر ابن الأثير.

فلهذا قالوا عنها: تسابيح؛ كما في أثر عائشة، وإبراهيم النخعي الآتيان. وقيل: مسباح كما في أثر ابن معين والقطان، وفي شعر أبي نواس(١٩٨هـ) : مسابيح[1]...

---

([1]) في قصيدة طريفة من تسعة أبيات أرسلها من سجنه إلى الفضل بن الربيع يذكر له أنه صار طائعاً عابداً ويستحثه على إطلاقه، وشاهدنا منها في البيت الرابع ، ونصها:

أنت يا بن الربيع علمتني الخيـ ... ـر وعوَّدتنيه والخير عادة

فارعوى باطلي وعاودني حلـ ... ـمي وأحدثتُ رغبةً وزهادة

لو تراني شبهتني الحسن البصـ ... ـري في حال نسكه أو قتادة

المسابيح في ذراعي والمصـ ... ـحف في لبتي مكان القلادة

فإذا شئت أن ترى طرفةً تعـ ... ـجب منها مليحةً مستفادة

فادع بي لا عدمت تقويم مثلي ... فتأمَّل بعينك السجادة

ترى أثراً من الصلاة بوجهي ... توقن النفس أنها من عبادة

لو رآها بعض الرائين يوماً ... لاشتراها يعدها للشهادة

ولقد طالما شقيت ولكن ... أدركتني على يديك السعادة

النص من جمع الجواهر في الملح والنوادر لإبراهيم الحصري (٤٥٣هـ)، ونقلها كذلك في التذكرة الفخرية: بهاء الدين الأربلي(٦٩٢هـ) مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ إلا أنه أبدل البيت قبل الأخير بقوله:

ثم كأن الأمر استقر على إطلاق لفظ سبحة لقربها من الاشتقاق اللغوي؛ وكذا مَسْبَحَة عند المتأخرين والله تعالى أعلم.

وفي هذا دعم لما ذهب إليه الفيومي من اقتضاء كونها عربية باعتبار الاسم والاشتقاق، وإن كان المسمى حادثاً عليهم والله أعلم. ومن هذا قول شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي[(١)]: «يعني بهما المسبحتين، وهما السبابتان، والسباحة والمسبحة من التسميات الإسلامية، وضعوها مكان السبابة؛ لما في السبابة من المعنى المكروه» أ.هـ.

قلت: إذاً السبحة هي الخرز المنظوم بخيط، ويستعمل للتسبيح، أي: إحصاء الذكر، ولم يكن موجوداً في العصر الأول؛ ولا يعني هذا بدعيته إذ أنهم - أعني أهل العصور الأُول - كانوا يستعملون السبحة بغير الطريقة الحالية؛ فمنهم من أخذ حبلاً طويلاً وعقده عقداً بعدد معين، ومنهم من يسبح بالحصى أو النوى كفعل

---

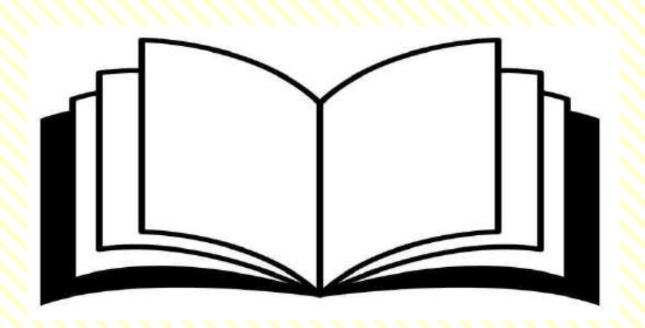
من صلاةٍ أديمها بخشوعٍ ... واصفرار مثل اصفرار الجرادة

وساق نصها ابن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) في كتابيه الشعر والشعراء (ص٤٨٤) وكتاب الأشربة، وكذا الوطواط (٧١٨هـ) في غرر الخصائص الواضحة باختلاف في عموم ألفاظها، وكذا اختلف الشاهد، فعندهما ورد الشاهد بلفظ التسابيح فأُبدلتِ الميم تاء. وذكر القصيدة ابن حمدون (٥٦٢هـ) في تذكرته التذكرة الحمدونية إلا أنه لم يذكر شاهدنا مطلقاً.

(١) الكاشف عن حقائق السنن في شرح مشكاة المصابيح (٨٠١/٣)

بعض الصحابة وغيرهم... والحكم فيها واحد بلا شك. ولا ينبغي أن يطلق على

عمل فعله بعض الصحابة بالبدعة.



## ذِكْرُ من نُقِلَ عنه؛ أو نُسِبَ إليه: القول بكراهتها:

١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢٣هـ).

٢) عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه (٣٢هـ).

٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (٥٩هـ).

٤) إبراهيم بن يزيد النخعي رحمه الله (٩٦هـ).

٥) الحسن بن يسار البصري رحمه الله (١١٠هـ).

٦) مُحَمَّد ابن الحاج رحمه الله (٧٣٧هـ) في المدخل[١].

٧) عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله (١٢٤٢هـ) كما في الدرر السنية[٢].

٨) صالح الطرابلسي رحمه الله. ذكره الشيخ بكر أبو زيد.

قال الشيخ بكر في رسالته[٣]: «وسمعت الشيخ صالحاً الطرابلسي رحمه الله في حدود عام ١٣٨٥هـ وهو في المسجد النبوي يلقي موعظة، وكان مما قال عن السبحة: والسبحة على ثلاثة أنواع: مسباح، وهي التي يُسبح بها، وهي بدعة. ومقباح، وهي التي يسبح بها صاحبها وقد عقد يديه على مؤخرته، وهذه بدعة ينضاف إليها إهانة الذكر. وملواح وهي التي يلوح بها حاملها

---

(١) ترجم له الحافظ في درره (٤/٣٥٥) فقال: «مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الحاج ... جمع كتاباً سماه المدخل، كثير الفوائد كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل» أ.هـ.

(٢) الدرر السنية (١/٢٣٨)

(٣) رسالة السبحة لبكر أبو زيد (ص٩٣)

للعب والتسلي، وهذه تشبه، ولا تليق بذوي الهيئات» أ.هـ.

**٩)** أبو الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد عبد السلام المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعروف بعبيد الله الرحماني (١٤١٤هـ). له ترجمة في نثر الجواهر(١)، وكذا ترجم له ولده عبد الرحمن من خريجي الجامعة الإسلامية بالمدينة.

وطُبعت ترجمته في مقدمة كتاب أبيه: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ الذي طبع في عام ١٤٠٥هـ في حياة مؤلفه، وفيها: «وكما هو معلوم لدى الإخوان أن الشيخ الأجل المحدث المباركفوري.. قد كف بصره قبل أن يكمل شرحه تحفة الأحوذي وكان بحاجة إلى... عالم له مناسبة خاصة بعلوم الحديث وفنونه يساعده في عمله ذاك فاختار الشيخُ المباركفوري رحمه الله لذلك فضيلة والدنا الشيخَ عبيد الله الرحماني المباركفوري لمساعدته... فقضى لديه سنتين خير مساعد له في تكميل الجزئين الأخيرين لشرح جامع الترمذي تحفة الأحوذي مع زميليه..» أ.هـ.

قال الشيخ عبيد الله الرحماني في كتابه المشار إليه(٢) بعد نقله كلام المباركفوري في التحفة شرح الترمذي - في بيان الجواز — بغير عزو، عقب بقوله: «كذا قيل، وعندي فيه نظر، لأن الحديث ضعيف؛ وإن حسنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي، ولم يثبت عد التسبيح بالحصى أو النوى مرفوعاً من فعله أو من قوله أو

(١) نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر (١٩٧٦/٢)

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٧١/٧)

تقريره ﷺ، والخير إنما هو في إتباع ما ثبت عنه ﷺ لا في ابتداع من خلف» أ.هـ.

١٠) محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله (١٤٢٠هـ) في ضعيفته (ح ٨٣).

١١) مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله (١٤٢٢هـ).

١٢) بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله (١٤٢٩هـ) وله فيها رسالة، نناقشها لاحقاً.

١٣) ربيع بن هادي المدخلي. وجمع من المعاصرين غفر الله لهم.

١٤) المباركفوري المعاصر غفر الله له: أخبرني من لا أتّهِم أنه جرى بينهما كلام – في الحرم المكي – عن السبحة فقال الشيخ: إن رسالة السبحة المطبوعة لبكر أبو زيد أصلها من مجهودي وعملي أعطيته إياها لمراجعتها!

**قلتُ**: إن صح النقل فلعل الشيخ بكر استفاد من عمل المباركفوري؛ خاصة في باب نشأتها عند الهنود وغيرهم ليس إلا، على أن أسلوب الرسالة مطبوع عليه بصمة الشيخ بكر بوضوح، رحم الله الجميع والله تعالى أعلم.

١٥) قوم لم يُعَيَّنُوا: أشار إليهم ابن تيمية، وابن حجر، وابن علان، وشمس الحق، وابن باز رحمهم الله.

**تنبيه**: ذكرتُ من المعاصرين من بلغني قوله بإسناد، وأعلمُ أن هناك من يوافقهم القول إلا أنني لم أطلع على قوله أو لم يصلني برواية أعتمدها.

## الجواب:

لم يثبت هذا القول عن جمع ممن ذكر، وإليك التفصيل:

١- أما أثر عمر رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة[١] فقال: «حدثنا ابن فضيل عن وقاء عن سعيد بن جبير قال: رأى عمر رجلاً يسبح بتسابيح معه، فقال عمر: إنما يجزيه من ذلك أن يقول: سبحان الله ملء السماوات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد، ويقول: الحمد لله ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد، ويقول: الله أكبر ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد».

قلتُ: ابن فضيل هو مُحَمَّد الضبي، صدوق كما في التقريب، ووقاء هو ابن إياس الأسدي قال في التقريب: لين الحديث، هذا مع كون السند منقطعاً فإن سعيداً لم يدرك عمر رضي الله عنه.

على أنه لو صح هذا الأثر لوجب حشره مع أدلة المجيزين لا المانعين، لأنه إقرار حيث وجه للأفضل ولم ينكر، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز. ولا يصح أن يقال: هذا منه إنكار، إذ عمر رضي الله عنه في شدته يمكن أن يُفَرَق بين إنكاره وإرشاده!

٢- وكذلك أثر عائشة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة[٢] فقال: «حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي تميمة عن امرأة من كليب قالت: رأتني عائشة أسبح بتسابيح معي فقالت: أين الشواهد؟ تعني الأصابع».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة تحقيق الحوت (١٦٢/٢)
(٢) مصنف ابن أبي شيبة تحقيق الحوت (١٦١/٢)

قلت: التيمي هو: سليمان بن طرخان ثقة مشهور، وأبو تميمة هو: طريف بن مجالد الهجيمي ثقة أيضاً، وأما المرأة فمجهولة على أنها من طبقة التابعين ويروي عنها ثقة.

والأثر شاهد للجواز إذ أننا لا نقول ولا ندعي أفضلية التسبيح بغير اليد حاشا لله[1]، ولكن الكلام عن الجواز بغيرها، وهذا الأثر منها رضي الله عنها أيضاً تقرير بالجواز مع بيان الأفضل، وإيراده يغني عن تكلف توضيحه.

وأما اعتراض بعضهم بأن هذا الاستفهام إنكاري، فأقول: وإنْ يكن، فهي أنكرتْ ترك الفاضل للمفضول، فهل فُهِمَ من استفهامها وإنكارها هذا: النهي الجازم المعبر عنه في الأصول بالتحريم؟ فإن كانت الإجابة بالنفي، فهو ما أردنا تقريره وإثباته والله أعلم. ويؤيد ما قررتُه إدراج ابن أبي شيبة أثرها ضمن القائلين بالجواز تحت: باب في عقد التسبيح وعده بالحصى.

٣- أما ابن مسعود رضي الله عنه فالصواب أنه لا ينبغي حشره مع هؤلاء لأن الوارد عنه لا يسعف في ذلك، إذ أنه قد ورد عنه أثران[2].

---

(١) «وأما من تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال مبتدع بل كافر» أ.هـ من مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٠٢)

(٢) بينما ذكر الشيخ بكر رحمه الله له ستة طرق لثلاثة آثار، حكم على شطرها بالتلف للانقطاع وتهمة الكذب في الرواة، ثم يقول رحمه الله ص٣٤: «وجل أسانيده كالشمس صحة وصراحة في النهي والإنكار وفي وقائع متعددة» أ.هـ وفي ص ٣٥ يقول : «وآثار النهي والإنكار... عن ابن مسعود فهي صحيحة صريحة في النهي والإنكار على من فعله، ولا معارض له في إنكاره على من فعله وإعلانه له وقولته العظيمة: لقد أحدثتم بدعة ظلما، أو فضلتم أصحاب محمد علماً». أ.هـ.

الأول صريح ذكره الألباني في ضعيفته[1] فقال: «روى ابن وضاح القرطبي في "البدع والنهي عنها" (ص١٢) عن الصلت بن بهرام قال: مر ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه و ألقاه، ثم مر برجل يسبح بحصا، فضربه برجله، ثم قال: لقد سبقتم! ركبتم بدعةً ظلما! ولقد غلبتم أصحاب مُحَّد ﷺ علماً. وسنده إلى الصلت صحيح، وهو ثقة من أتباع التابعين، فالسند منقطع» أ.هـ.

قلت: فيما قاله – رحمه الله – نظر، يتضح بالنظر إلى إسناد ابن وضاح إذ يقول: «حدثنا أسد، عن جرير بن حازم، عن الصلت بن بهرام» فقوله رحمه الله: «وسنده إلى الصلت صحيح» غريب منه؛ إذ أنى له الصحة وفيه أسد وهو ابن

قلت: ولم نرى من الصحة إلا أثرين بثلاثة طرق بتقريره نفسه رحمه الله. ولا من الصراحة في النهي شيئاً، فالأول سيأتي بيان أن المقصود به الإحصاء والعد وهذا أمر مشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه. والثاني أثره المشهور ويأتي توجيهه أيضاً بما يوافق مذهبه رضي الله عنه في الإحصاء، فثبتت بذلك الصحة وانتفت الصراحة والله أعلم..

وللفائدة: العبارة التي استدل بها الشيخ هنا من قول ابن مسعود وهي: «لقد أحدثتم بدعة...» أوردها الشيخ في الطريق الثاني والثالث والرابع من ترتيبه، والأوليان قال عنهما: «رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها بسند صحيح، لولا الانقطاع الذي فيه». أ.هـ. قلت: قوله «بسند صحيح» يأتي بيانه في الأعلى وأن الأصح القول: بسند حسن. وقال عن آخرهم: «وسنده تالف، لأن ابن سمعان وهو: عبد الله بن زياد المخزومي رُميَّ بالكذب فهذا لا يعتبر بمتابعته لما قبله» أ.هـ. ولم تأتي عن ابن مسعود في غير هذه الأسانيد فليتأمل!

وفي ص ٩٨ أيضاً يحتج بما ضعفه ثم يقول: «ويعلن رضي الله عنه في الناس كراهيته للعد بالحصى أو النوى ويقول أيمن على الله حسناته؟» أ.هـ.. قلتُ: لو أضاف بعد: النوى، «أو الأنامل» لكان أحسن والله أعلم.

(١) السلسلة الضعيفة للألباني (ح٨٣)

موسى قال في التقريب عنه: صدوق يغرب. كما أن ابن وضاح نفسه حكم عليه الذهبي في الميزان بأنه صدوق وأقره الحافظ في اللسان، فالسند في أعلى أحواله لا يرتقي إلا إلى الحسن والله أعلم.

ثم إن الناظر المتأمل بتدبر إلى الآثار الصريحة التي رواها ابن وضاح عن ابن مسعود ﷺ - واحتج بها الشيخان الجليلان: الألباني وبكر أبو زيد رحمهما الله تعالى - يخرج بنتيجةٍ عكس ما خرجا به، فإنا نجد أن ابن وضاح ساق في باب: (ما يكون بدعة) عدداً مما استنكره ابن مسعود ﷺ من محدثات الأذكار، ويمكن تصنيفها كالتالي:

- قسم فيه التصريح بذكر العد بالحصى. وعددها ثلاثة آثار، وهي التي اختارها الشيخان الجليلان.

- وقسم فيه تعميم الإنكار على مطلق الاجتماع بالذكر حلقاً. وعددها خمسة آثار.

فيكون مجموع ما روي عنه ﷺ في الباب ثمانية آثار لا تكاد تخلو طريق من علة قادحة. على أن النفس تميل إلى أن النهي لا يتعلق قط بالحصى، لأنه ﷺ قد أنكر على من لم يُذْكَرْ عنه التسبيح بالحصى وهم أكثر، إذ المقصود هو: الطريقة المحدثة من الاجتماع، وتخصيص آمر بالعد، إضافة إلى مذهبه ﷺ في النهي عن مطلق العد والإحصاء.

ومما يدل على ذلك: فعل المصنف ابن وضاح في تفريقه الآثار وعدم ترتيبها، فكأن الأمر عنده واحد، وأضف إلى ذلك روايته في سياقها ما بلغه كتفسير لها فقال: وبلغني أن ابن مسعود مر على رجل وهو يقول لأصحابه: سبحوا كذا، وكبروا

كذا، وهللوا كذا، قال ابن مسعود ﷺ: «على الله تعدون، أو على الله تسمعون، قد كفيتم الإحصاء والعدة» والله أعلم.

ومما يدل عليه أيضاً إنكار خباب بن الأرت الصفة المنكرة من دون ذكر الحصى، قال ابن وضاح[(١)]: «حدثنا مُحَمَّد بن سعيد قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي سنان ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن خباب بن الأرت ﷺ وهو يقول: سبحوا كذا وكذا، واحمدوا كذا وكذا، وكبروا كذا وكذا. قال: فمر خباب فنظر إليه ثم أرسل إليه فدعاه، فأخذ السوط فجعل يضرب رأسه به وهو يقول: يا أبتاه، فيم تضربني؟ فقال: مع العمالقة، هذا قرن الشيطان قد طلع، أو قد بزغ».

قلتُ: سنده قد يحتمل التحسين إذا أخذنا بتوسط الحافظ في التقريب حيث قال في قيس: «صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به»، في حين يقول عنه الذهبي في الميزان: «صدوق في نفسه، سيئ الحفظ».

وفي ترجمة داود ابن منصور من الميزان قال: «رواه عن قيس بن الربيع، وقيس ليس بقوي». وضعفه يحي بن معين وابن المديني والدارقطني والنسائي. وأما أسد فصدوق يغرب، ومُحَمَّد بن سعيد هو بن الحكم بن مُحَمَّد ابن أبي مريم يُذكر في الرواة عن والده الثقة، ولم أجد له ترجمة إلى الآن. وبقية رجاله أثبات. وقد يمرر في الأثر ما لا يمرر في الخبر.

---

(١) البدع لابن وضاح (٥١/١)

وعليه فقد اتفق - المنقول عن – الصحابة رضوان الله عليهم على الإنكار على طريقة الذكر المبتدع كابن مسعود وخباب وأبي موسى رضي الله عن الجميع من غير التطرق إلى قضية الحصى والله تعالى أعلم.

**والثاني**: هو الأثر المشهور مع أبي موسى رضي الله عنه في حال القوم الذين كانوا حلقاً على كل حلقة رجل يقول: سبحوا مائة؛ فيفعلون بالحصى. ونصه من كتاب الشيخ الألباني[١]: «أخرجه الدارمي، وبحشل في تاريخ واسط من طريقين عن عمر[و] بن يحيي بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: حدثني أبي قال: حدثني أبي قال:

كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟

قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! إني رأيت في المسجد آنفا أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً. قال: فما هو؟

فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً، ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة.

---

(١) السلسلة الصحيحة (١١/٥) (ح٢٠٠٥)

قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئاً انتظار رأيك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنتَ لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء؟ ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟

قالوا: يا أبا عبد الرحمن! حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة مُحَمَّد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة مُحَمَّد، أو مفتتحوا باب ضلالة؟!

قالوا والله: يا أبا عبد الرحمن! ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا: إن قوماً يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم! ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: فرأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج».

قلتُ [القائل الألباني]: «والسياق للدارمي وهو أتم، إلا أنه ليس عنده في متن الحديث: "يمرقون... من الرمية". وهذا إسناد صحيح» أ.هـ.

قلتُ: وهذا الأثر صحيح السند ضعيف المستند، ولا يصح الاستدلال به في هذا الباب من وجوه:

**أولها**: لأن الإنكار كان على طريقة الذكر الجماعي وهي طريقة مبتدعة فتاوى العلماء على بدعيتها. كما يأتي من كلام ابن حجر الهيتمي.

**ثانيها**: الكيفية التي اخترعها القوم للذكر تستحق الإنكار؛ فليتأمل.

وقد أسلفنا أن ابن مسعود ﵁ قد وردت عنه عدة آثار – عند ابن وضاح – تفيد إنكاره على مطلق العد والإحصاء، والاجتماع والتخصيص، والطريقة المحدثة، مع عدم ورود ذكر للحصى والنوى.

ومنها ما رواه الطبراني في كبير معاجمه[1] فقال: «حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو النعمان عارم حدثنا حماد بن زيد عن مجالد بن سعيد عن عمرو بن سلمة قال: كنا قعوداً عند باب ابن مسعود بين المغرب والعشاء، فأتى أبو موسى، فقال: أخرج إليكم أبو عبد بالرحمن؟ قال: فخرج ابن مسعود، فقال أبو موسى: ما جاء بك هذه الساعة؟ .. قال: لا والله إلا أني رأيت أمراً ذعرني وإنه لخير، ولقد ذعرني وأنه لخير، قوم جلوس في المسجد ورجل يقول لهم: سبحوا كذا وكذا، احمدوا كذا وكذا، قال: فانطلق عبد الله وانطلقنا معه حتى أتاهم، فقال: ما أسرع ما ضللتم وأصحاب مُحَمَّد ﷺ أحياء وأزواجه شواب، وثيابه وآنيته لم تغير، أحصوا سيئاتكم فأنا أضمن على الله أن يحصي حسناتكم».

---

(١) معجم الطبراني الكبير (٩/١٣٦)

ورجاله ثقات ما عدا مجالد فإنه ضعيف، فعلي بن عبد العزيز هو البغوي وعارم هو مُحَمَّد بن الفضل. وهذه الطريق تشهد لطريق الدارمي وليس فيها ذكر للحصى؛ لأن الإنكار لم يكن عليها في الأصل، ذلك لأن القصة واحدة فإهمال أمر الحصى في إحدى الطرق يدل على أنها ليست بالأمر المعني في الحكاية والله تعالى أعلم.

وبمراجعة المعجم نجده ساق عدداً من استنكارات ابن مسعود رضي الله عنه على القصاص وأهل الذكر الجماعي بغير ذكر للحصى مما يدل على أنه رضي الله عنه لا يصلح حجة لمخالفنا والله أعلم.

**ثالثها**: توجيه إنكاره رضي الله عنه إلى خارج محل نزاعنا هنا، إذ أن مذهب ابن مسعود رضي الله عنه عدم جواز إحصاء الذكر كما ورد عنه في بعض الآثار، وروى ابن أبي شيبة(1) عن إبراهيم قال: «كان عبد الله يكره العد ويقول: أَيُمَنُّ على الله حسناته؟».

(1) في مصنفه باب من كره عقد التسبيح: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يكره العدد ويقول أيمن على الله حسناته.

وهنا نقطة ينبغي التنبيه عليها وهي أن الشيخ بكر رحمه الله لما ساق الآثار عن ابن مسعود رضي الله عنه في النهي عن التسبيح بالحصى أورد ضمنها هذا الأثر الذي لا يمت لما أراده بصلة، والدليل ما تراه في تبويب ابن أبي شيبة الذي يوضح أن المعنى هو الإحصاء؛ ولذا أتبعه بأثر ابن عمر رضي الله عنه فقال: قال عقبة: سألت ابن عمر عن الرجل يذكر الله ويعقد، فقال: تحاسبون الله..

وفي شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠/٢٩١) يقول: «وقد كان قوم يكرهون عقد التسبيح منهم: أبو حنيفة وأصحابه... وقد تقدمهم فيما قالوه من ذلك عبد الله بن عمر... قال أبو جعفر: وأنا أقول إن كل [ما] أمر به رسول الله ﷺ مما له عدد مما لا يضبط إلا بعقد التسبيح فالعقد في ذلك داخل في أمره ومحضوض على فعله، ليعلم فاعله أنه قد استحق وعد الله عز وجل الذي وعده فاعلي ذلك عليه،

ويدل على هذا قوله لهم في هذا الأثر: «عدوا سيئاتكم فأنا ضامن من أن لا يضيع من حسناتكم شيء». لأن الله لا يُحصى عليه كم يهب ويعطي، وكأن الشخص يعد على الله يحاسبه على حقه؛ ويمن عليه بحسناته... بل على الواحد منا إحصاء سيئاته ليحاسب نفسه بها. وهذا مذهبه رحمه الله تعالى وقد خالفه جمع من الصحابة، والأدلة المرفوعة تخالفه كذلك، وليس هذا من مباحثنا هنا.

بل ومما يدل على ضعف الاستدلال به أيضاً أن أبا موسى ﷺ لم يحكي في استنكاره على القوم العد بالحصى؛ إذ لو كان النهي عن الحصى لما تكلف الشرح المفصل بقوله: «إن عشت فستراه، رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً، ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة...».

بل وما كان رد ابن مسعود ﷺ عليه بقوله: «أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء؟» إذ مفهوم جوابه هنا: استنكار طريقة العد؛ لا آلته.

---

وكل أمرٍ أُمِرَ به بلا عدد ذكره فيه، فاستعمال العقد فيه لا معنى له بل استعمال عظيم كما استعظمه عبد الله بن عمر والله نسأله التوفيق» أ.هـ.

ولقد تعجب من قول العيني في شرحه لأبي داود (٤/١٤٠): «وأما خارج الصلاة – يعني العد – فلا يكره اتفاقاً» أ.هـ.

بل إن قوله ﷺ: «هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون» وقوله في الرواية التي لم تثبت: «لقد أحدثتم بدعةً ظلما أو فضلتم على أصحاب مُحَمَّد ﷺ علماً»، لدليل أن هذا أمر غريب على القوم؛ فكيف والذكر بالحصى معروف عند الصحابة؛ كما يأتي تقريره بحول الله وقوته لاحقاً؟

ثم إن أبا موسى ﷺ لم يُعْرَف عنه مذهب النهي عن الإحصاء، فاستغرابه واستكباره للأمر يدل على معنى آخر. ذلك أنه ﷺ لم يحكي في استنكاره على القوم العد بالحصى؛ وأضربَ عن ذكرها؛ ولو كان يريد النهي عن الحصى لما قال في بيان ما استنكره: «رأيت في المسجد آنفا أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً»

وفي الرواية الأخرى: «لا والله إلا أني رأيت أمراً ذعرني وإنه لخير». ولكان الأفصح له اختصار العبارة بالتنصيص على موضع الاستغراب، لكن لما كان المستنكر حكاية حال القوم اختار طريق شرح الواقعة، ولهذا لعل الخير المرئي كان هو الذكر ولو بآلة، والاستنكار إنما كان لطريقة الاجتماع، والتخصيص، وتعيين آمر به... والله أعلم بالصواب.

ومما يؤكد هذا التوجيه: موافقة مخالفنا فيه - الشيخ الألباني رحمه الله - إذ يقول معلقاً على الأثر ما نصه: وإنما عنيت بتخريجه من هذا الوجه لقصة ابن مسعود مع أصحاب الحلقات، فإن فيها عبرة لأصحاب الطرق وحلقات الذكر على خلاف السنة، فإن هؤلاء إذا أنكر عليهم منكر ما هم فيه اتهموه بإنكار الذكر من أصله! وهذا كفر لا يقع فيه مسلم في الدنيا.

وإنما المنكر ما ألصق به من الهيئات والتجمعات التي لم تكون مشروعة على عهد النبي ﷺ، وإلا فما الذي أنكره ابن مسعود رضي الله عنه على أصحاب تلك الحلقات؟ *ليس هو إلا هذا التجمع في يوم معين، والذكر بعدد لم يرد، وإنما يحصره الشيخ صاحب الحلقة، ويأمرهم به من عند نفسه، وكأنه مشرع عن الله تعالى!* ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. زد على ذلك أن السنة الثابتة عنه ﷺ فعلاً وقولاً إنما هي التسبيح بالأنامل... أ.هـ.

ومن اللطائف تكرر حكاية ابن مسعود رضي الله عنه في عصرنا، حيث وُجّه سؤال إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى؛ ونصه بالإجابة[1]:

**س١٥٨**: يقول السائل: أنا أعمل بمدرسة في الزلفي، ومعنا جماعة من إخواننا من بنجلاديش والباكستان، وبعد صلاة العشاء يبدءون بالتسبيح بالحجارة، وعدد الحجارة ألف حجر، وهم يجلسون دائرة في المسجد، ويتبادلون الحجارة، وعندما يتبادلونها يقول الواحد منهم: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، أرجو منكم الإفادة في ذلك وفقكم الله؟

**الجواب**: هذا العمل مبتدع، كون الإنسان مع إخوان له يسبحون ويحمدون ويكبرون بالحصى أو بغيره ويتساعدون في هذا الأمر هذا لا يجوز، *أما إذا كان الواحد* يسبح بينه وبين نفسه، كل واحد بنفسه، ويذكر الله بينه وبين نفسه *بأصابعه أو بالحجارة، أو بالنوى فلا بأس، لكن بالأصابع أفضل.*

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/٢٧٠)

أما كونهم يتحلقون ويجتمعون على هذا الأمر، هذا يسبح كذا، وهذا يقول كذا، أو كل واحد عليه قول معروف، إذا فرغ شرع الآخر، فهذا هو الذي أنكره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين خرج على قوم في مسجد الكوفة وهم متحلقون يقول لهم أحدهم: سبحوا مائة افعلوا كذا، فيعدون الحصى، فأنكر عليهم وقال: إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة مُحَمَّد ﷺ أو مفتتحوا باب ضلالة؟ فأنكر عليهم ذلك، فقالوا يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا خيراً، فقال رضي الله عنه: كم من مريد للخير لم يصبه.

والمقصود أن هذا الفعل من البدع التي أحدثها الناس، لكن إذا أحب أن يذكر الله بينه وبين نفسه في الصف، أي في الصف الأول، أو في الصف الثاني، حسب مجيئه إلى الصلاة أو في ركن من أركان المسجد، أو في أي محل في بيته فلا بأس أن يذكر الله بينه وبين ربه، يسبح، ويهلل، ويستغفر، ويدعو ربه، يعد بأصابعه أو لا يعد، كل ذلك لا بأس به، وإن عد بالنوى أو غيره فلا حرج، لكن بالأصابع أفضل. أ.هـ.

هذا وقد وردت آثار أخرى عنه رضي الله عنه فيها إقراره على السبحة؛ تُذْكر لاحقاً في موضعها.

**٤-** أما إبراهيم النخعي (٩٦هـ) فالوارد عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة[١] قال: «حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسابيح التي يسبح بها». قال الشيخ الألباني: «رواه ابن أبي شيبة .. بسند جيد»

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٩-٣٩٠)

قلت: وهذا أيضاً ليس فيه دلالة على موضوعنا إذ أن إبراهيم مذهبه مذهب إمامه ابن مسعود رضي الله عنه في الإحصاء. وعليه الاستدلال به هنا غلط؛ لأنه ينهى عن الإعانة على الإحصاء؛ لا الإعانة على السبحة ذاتها. ولذلك أورد ابن أبي شيبة أثره في باب (من كره عقد التسبيح).

وفي تعليل هذا المذهب جاء في الموسوعة الكويتية[١] ما نصه: «والفكرة من عدم تحبيذها للاستغفار ونحوه، لأن المستغفر أو المسلم لا يجب أن يحصي دعواته بالعدد، لأن المسلم كريم في الدعاء، وكأن طريقة العد بواسطة السبحة تجعل المصلي يستعجل ويسرع للوصول إلى نهاية العدد، وبهذا يكون الإسفاف والسطحية في الدعاء والاستغفار ملازماً لطريقة عدد ذلك الخرز» أ.هـ.

وقال الطيبي (٧٤٣هـ) في شرحه للمشكاة الموسوم بالكاشف عن حقائق السنن[٢] عن حديث سعد الآتي في بابه: «شك الراوي، أي: قال رسول الله ﷺ: أيسر عليك؛ أو قال: أفضل. أقول: ويمكن أن تكون – أو – بمعنى بل، وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور، وأنه لا يقدر؛ أنى يحصى ثناؤه. وتسبيحه على العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء كما قال: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» أ.هـ.

(١) الموسوعة الكويتية المختصرة (١/١٤٠٠)

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٥/٨٩)

فتعقبه في المرقاة[1] بقوله: «لا يلزم من العد هذا الإقدام، ولا يقدم على هذا المعنى إلا العوام كالأنعام، بل المراد والله أعلم: أنه أراد ترقيها من عالم كثرة الألفاظ والمباني إلى وحدة الحقائق والمعاني، وهو خارج عن الأعداد بل يتوقف على مدد الأمداد، والعد في الأذكار يجعل شأناً لها في البال؛ ويخطر بالبال في كل حال، وهذا معابٌ عند أرباب الكمال، ولهذا قال بعضهم لمن يذكر الله بالعدد: تذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف وتعصيه بلا كتاب.

أو لأنَّ الله تعالى لما أنعم على عبده بالنعمة بلا إحصاء كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ فينبغي حسن المقابلة في المعاملة على وجه المماثلة: أن يذكره السالك بغير استقصاء.

أو فيه إيماء إلى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الأشياء كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾، وقال عز من قائل: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾...» أ.هـ.

قلت: المحاسبة والاستقصاء فيها معنى دقيق في باب الأدب، لكنه من دقائق الآداب التي لا ترد إلا على الكُمل من الصالحين. ولن يصل أحد إلى ما وصل إليه هؤلاء بغير بداية وتمرن؛ تُطرق فيه الوسائل المفضولة والله أعلم.

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (٥/٢٢١)

٥- وأما الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ. فروى أثره ابن وضاح في البدع[1] قال: «حدثنا زهير بن عباد عن يزيد بن عطاء عن أبان بن أبي عياش قال: سألت الحسن عن النظام من الخرز والنوى ونحو ذلك، يسبح به؟ فقال: لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي ﷺ، ولا المهاجرات، قال أبان: فقلت للحسن: فإن سبح الرجل وعقد بيده؟ قال: لا أرى بذلك بأساً» أ.هـ.

قال عنه الشيخ الألباني: «سنده ضعيف جداً». وكذا قال الشيخ بكر في رسالته رحمهما الله تعالى[2]، وذلك لأن أبان متروك كما في التقريب، قلت: وبقية رجاله ليسوا ممن يحتج بهم.

٦- وأما مُحَمَّد بن الحاج في كتابه المدخل فقد تكلم بكلام كثير ولكن الناظر فيه بتدبر يرى أنه خارج محل النزاع، فإنه تكلم عن هيئات خارجة عن ذات السبحة، ولولا طوله لنقلته بنصه؛ على أنه لا يمنع من تقريبه باختصار:

ففي (٢/٢١٨) من المدخل تكلم عن تقديسهم للسبحة ووضعها في صندوق في الجامع وتخصيص خادمٍ وشيخٍ لها... إلى آخر ما ذكره ولا شك في بدعية ما ذُكر هنا.

وفي (٣/٢٠٥-٢٠٧) تكلم عن الستر في العبادة ونقد المرائين والمتظاهرين بها كمن يعلقها في عنقه ومن يحركها وهو يتحدث مع الغير... وغيرها من الأمور التي نتفق معه على استنكارها.

---

(١) البدع لابن وضاح (١/٤١)

(٢) السلسلة الضعيفة (٨٣)، السبحة تأريخها وحكمها (ص٤٠و٦١)

ثم يشرع في النقد الموجه فيقول: «ثم العجب ممن يعد على السبحة حقيقة ويحصر ما يحصله من الحسنات ولا يعد ما اجترحه من السيئات» ... إلى آخر ما ذكر من التوجيه إلى تهذيب النفس بإحصاء السيئات إلى أن قال: «فإذا كان هذا حالهم [يعني السلف] في مثل ما وصفناه عنهم فما بالك بمن يحمل الأثقال وأي أثقال، ثم يحصر الحسنات ولا يفكر في ضدها؟ فإنا لله، وإنا إليه راجعون».

قلتُ: وهذا ليس فيه نهي عما نحن بصدده إذ الكلام هنا على مذهب النهي العام عن مطلق الإحصاء وهو قول غير معمول به لمخالفته للنصوص الصريحة.

ويواصل فيقول: «ثم إن بعضهم يحتج بأنها محركة ومذكرة، فواسوأتاه إنْ لم يكن التحريك والتذكير من القلب فيما بين العبد وبين الرب سبحانه وتعالى وقد تقدم ما ورد في الحديث: «إن عمل السر يفضل عمل الجهر بسبعين ضعفاً» هذا وهو عمل؛ فما بالك بإظهار شيء ليس بعمل؟ وإن كانت صورته صورة عمل، وما زال الناس يخفون أعمالهم مع وجود الإخلاص العظيم — إلى أن قال - وبالجملة ففعل ذلك فيه من الشهرة ما فيه».

قلتُ: لا يزال الكلام في الشهرة والرياء والتوجيه إلى الأفضل من أدب الذكر بالقلب، مع التهوين من أمرها، ولسنا ممن يعظمها فلا يتوجه كلامه إلينا. والحديث المذكور لم أجده بهذا اللفظ وكأنه رواه بالمعنى والله تعالى أعلم[1].

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ إلا أنه قد ورد في معناه أحاديث:

حديث أبي الدرداء ﷺ عند البيهقي في شعب الإيمان من طريق بقية، عن سلام بن صدقة، عن يزيد بن أسلم، عن الحسن، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الإبقاء على العمل أشد من

العمل، إن الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل صالح معمول به في السر يضعف أجره سبعين ضعفاً ، فلا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس ويعلنه فتكتب علانيته، ويمحى تضعيف أجره كله، ثم لا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس الثانية ، ويحب أن يذكر ويحمد عليه فيمحى من العلانية ويكتب رياء، فاتق الله امرؤ صان دينه ، وإن الرياء شرك». قال البيهقي: هذا من أفراد بقية عن شيوخه المجهولين أ.هـ.

وقال العراقي في تخريجه كتاب الإحياء (٢/٩٣٠): حديث: «تفضيل عمل السر على عمل الجهر بسبعين». ضعفه البيهقي في الشعب من حديث أبي الدرداء ... وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص من حديث عائشة بسند ضعيف: «يفضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين درجة» أ.هـ.

وقال في موضع آخر منه (٢/٩٣٦): وله - يعني البيهقي - من حديث ابن عمر «عمل السر أفضل من عمل العلانية، والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء» وقال: تفرد به بقية عن عبد الملك بن مهران، وله من حديث عائشة «يفضل - أو يضاعف - الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة على الذي تسمعه بسبعين ضعفاً» وقال: تفرد به معاوية بن يحيي الصدفي وهو ضعيف» أ.هـ.

وضعف الألباني في تخريجه الترغيب والترهيب حديث أبي الدرداء، وذكر قول البيهقي وأتبعه بقول الحافظ عبد العظيم: أظنه موقوفاً أ.هـ. وفي الضعيفة (١٤٠٦) ساق حديث ابن عمر وقال ضعيف جداً.

وحديث البيهقي رواه أيضاً الديلمي، ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة وذكر له شاهداً عن أنس عند الخطيب قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن يوسف الهمداني أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسين المراحيلي أنبأنا خلف بن مُحَمَّد بن إسماعيل حدثنا موسى بن أفلح حدثنا نصر بن المغيرة أنبأنا عيسى بن موسى بن غنجار عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبان بن أبي عياش عن أنس به.. ثم علق السيوطي بقوله: لا يصح؛ أبان ضعيف جداً وإسماعيل كذاب وإنما يروى نحوه عن الثوري.

حديث أنس رضي الله عنه عند أبي الشيخ في الثواب «دعوة في السر تعدل سبعين في العلانية». خرجه الألباني في ضعيف الجامع وقال ضعيف.

وفي ضعيف الجامع أيضاً من حديث أبي هريرة عند ابن النجار: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ودعوة في السر أفضل من سبعين دعوة في العلانية وصدقة في السر أفضل من سبعين

..........................................

صدقة في العلانية». قال الشيخ: موضوع. قلت: وفي مصنف عبد الرزاق موقوف على الحسن وفي زهد أحمد وحلية أبي نعيم عن عقبة بن عبد الغافر موقوفاً.

ويقابله في المعنى ما ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة عن ابن شاهين قال: حدثنا مُحَمَّد بن أحمد بن مخزوم أنبأنا علي بن عبد الملك بن عبد ربه الطائي حدثنا أبي حدثنا أبو يوسف حدثنا أبان عن أنس مرفوعاً «على أحدكم أن ينشط أخاه المسلم بالصلاة والصيام والصدقة والجهاد والحج يقول: أنا صائم وأنا أقوم الليل كذا وكذا وأنا حاج وقد أديت فريضة الإسلام وأنا مجاهد في سبيل الله فيرغب أخاه وينشطه بذلك». قال السيوطي: موضوع أبان نهاية في الضعف وأبو يوسف مجهول أ.هـ.

وبنحوه روى الطبراني في الكبير فقال: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله الحضرمي ومُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا أحمد بن أسد وثنا يحيى الحماني عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ذكوان عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أعمل العمل فأسره فيظهر فأمزح به، قال ﷺ: كتب لك أجران أجر السر، وأجر العلانية. قلت: يحي هو ابن عبد الحميد اتهم بسرقة الحديث ومتابعه أحمد بن أسد بن عاصم البجلي ذكره ابن حبان في الثقات وابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكره بجرح ولا تعديل.

وله شاهد رواه في الأوسط فقال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا مُحَمَّد بن معاذ بن عبد الحميد قال: نا سعيد بن بشير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني أعمل عملاً يطلع عليه فيعجبني؟ فقال ﷺ: «لك أجران. أجر السر، وأجر العلانية». «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن بشير إلا مُحَمَّد بن بكار، ومُحَمَّد بن معاذ» قلت: سعيد بن بشير ضعيف وفيه عنعنة الأعمش.

وبمعناه في مسلم (٢٦٤٢) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٤٤/١٦): «قال العلماء: معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير، وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه، ومحبته له... هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم وإلا فالتعرض مذموم »أ.هـ

وأخيراً يقول: «ثم إنه مع ذلك يحرم نفسه فضل الذكر؛ وعود بركته على أعضائه وجوارحه، فلو كان يسبح ويعد على أنامله لكان نور ذلك الذكر وبركته في أنامله. وقد ورد «أن النبي ﷺ دخل على بعض أزواجه فرأى نوراً في طاق فقال: ما هذا النور الذي في الطاق؟ فقالت: يا رسول الله سبحتي التي كنت أسبح عليها جعلتها هناك – أو كما قالت – فقال عليه الصلاة والسلام: هلا كان ذلك النور في أناملك» فهذا إرشاد منه عليه الصلاة والسلام إلى الأفضل والأولى والأرجح، وقاعدة المريد أن لا يرجع إلى عمل مفضول، وهو قادر على ما هو أفضل منه» أ.هـ.

قلتُ: وهنا فصلُ القولِ؛ وهو ما يعنينا من كل ما سبق، وفي كلامه هذا أوضح دليل على كون ابن الحاج لا يرى بدعية ذات السبحة، ولكنه يرى كونها مفضولة، وهو ما لا نختلف فيه معه، ألا ترى إلى توجيهه حديث النبي ﷺ إلى الإرشاد والفضل مع كونه ذُكِرَ له ﷺ السبحة، ولو كانت منكراً لما أغفل التعليق عليها.

كما أن قوله رحمه الله: «وقاعدة المريد أن لا يرجع إلى عمل مفضول، وهو قادر على ما هو أفضل منه» إقرار صريح بالجواز منه.

وبغض النظر عن ضعف الحديث، فإن الشاهد لنا منه هو توجيه المصنف له، فلم يعتبره نهياً ولا بدعةً؛ بل النهي والتبديع لهيئات دخيلة يتفق على إنكارها الطرفان فلله الحمد.

وهذا ما ينبغي نقله عنه رحمه الله إذ رجل في مثل تعظيمه للسلف وتوقيره لهم حتى بالغ فقال: «وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم: يا هذا عليك بإتباع

السنة وآكد من إتباع السنة إتباع السلف فإنهم أعرف بالسنة منا هكذا ينبغي أن يكون الإنسان مع خير القرون المشهود لهم بذلك»[1] أ.هـ. يُسْتبعد أن يصف شيئاً فعلوه بالبدعة والله تعالى أعلم وأحكم.

أما الحديث فلم أظفر به، وسياقه مما يشعر بالوضع، إذ السبحة لم تُعْرَف في زمنه ﷺ وإنما كان العد بالحصى والنوى وهذا معلوم، قال اللكنوي في ظفر الأماني[2]: «قلت: فعلم أنها لا تصح في زمن رسول الله ﷺ ولا ما اشتهر من عده بها» أ.هـ. وقبله قال الملا علي القاري[3]: «وفيه أن السبحة المعروفة لم تكن في زمنه عليه الصلاة والسلام».

٧- وأما عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله فإنه قال كما في الدرر السنية (٢٣٨/١) في سياق حديثه عن البدع: «ومنها اتخاذ المسابح فإنا ننهى عن التظاهر باتخاذها» أ.هـ.

قلتُ: بالنظر إلى النص يتطرق احتمال كونه ينهى عن صفةٍ أحدثها قوم اتفق على الإنكار عليهم العلماء من كلا القولين وهو التظاهر بها... وقد مر من كلامهم في النهي عنها، ويأتي مثله قريباً إن شاء الله تعالى.

---

(١) المدخل (١٠١/١)

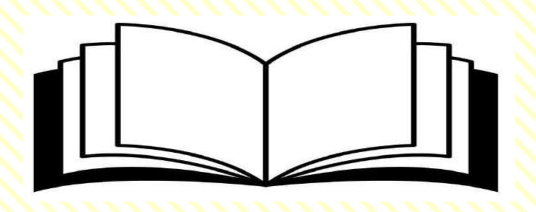
(٢) ظفر الأماني للكنوي (ص٢٨٢)

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٠٣٠/٣)

٨- وأما الشيخ صالح الطرابلسي رحمه الله، فليس فيما نقل عنه ما يجاب عليه؛ وإنما هو تقرير منه لمذهبه، كحال بقية المذكورين، فيشملهم الجواب العام وبالله تعالى التوفيق.

٩- وأما عبيد الله الرحماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قال بعد ذكر كلام المجوزين(١): «وعندي فيه نظر لأن الحديث ضعيف... ولم يثبت... مرفوعاً... والخير إنما هو في إتباع ما ثبت عنه ﷺ» أ.هـ.

قلت: فتبديعه لها مقيد بما ذكر، فكيف إذا ثبت ما ظنه غير ثابت، فيكون حاله كحال القائل: «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»، وهذا الظن به وبمن مثله من أهل الفضل. ويأتي الكلام على المرفوعات في فصل مستقل بحول الله وقوته.



(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٧١/٧)

## ذكر من أجازها؛ بدء بالمتأخرين[1]:

١- صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله.

في كتابه الملخص الفقهي (١/١٥٩) حيث يقول: «ويستعين على ضبط عدد التهليلات وعدد التسبيح والتحميد والتكبير بعقد الأصابع؛ لأن الأصابع مسئولات مستنطقات يوم القيامة. ويباح استعمال السبحة ليعد بها الأذكار والتسبيحات، من غير اعتقاد أن فيها فضيلة خاصة، وكرهها بعض العلماء.

وإن اعتقد أن لها فضيلة فاتخاذها بدعة، وذلك مثل السبح التي يتخذها الصوفية، ويعلقونها في أعناقهم، أو يجعلونها كالأسورة في أيديهم، وهذا مع كونه بدعة، فإن فيه رياء وتكلفاً» أ.هـ.

٢- عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ وفقه الله. مفتي المملكة.

وقد سمعتُ فتواه في إذاعة القرآن الكريم في برنامج نور على الدرب ليلة الأربعاء: ١٤٢٩/٨/٥هـ الموافق: ٢٠٠٨/٨/٦م.

٣- مُحَمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ (١٤٢١هـ) وله في المسألة عدد من الفتاوى جميعها ينص على الجواز وعدم البدعية، فهاكها:

- «سئل فضيلة الشيخ - أعلى الله مكانه ومكانته عنده -:

ما حكم استعمال السبحة؟

---

[1] أورد عليَّ غير واحد اعتراضاً على تأخيري ذوي الفضل رتبة وزماناً، وكان جوابي أن الغرض من هذا الترتيب والمقصود منه التدرج في تقرير الحجة تصاعدياً، فهي في نظري أدعى لقبولها والله أعلم.

فأجاب فضيلته بقوله: السبحة ليست بدعة دينية، وذلك لأن الإنسان لا يقصد التعبد لله بها، وإنما يقصد ضبط عدد التسبيح الذي يقوله، أو التهليل، أو التحميد، أو التكبير، فهي وسيلة وليس مقصودة.

ولكن الأفضل منها أن يعقد الإنسان التسبيح بأنامله - أي بأصابعه - لأنهن «مستنطقات» كما أرشد ذلك النبي ﷺ، ولأن عدَّ التسبيح ونحوه بالمسبحة يؤدي إلى غفلة الإنسان، فإننا نشاهد كثيراً من أولئك الذين يستعملون المسبحة نجدهم يسبحون وأعينهم تدور هنا وهناك لأنهم قد جعلوا عدد الحبات على قدر ما يريدون تسبيحه، أو تهليله أو تحميده، أو تكبيره، فتجد الإنسان منهم يعد هذه الحبات بيده وهو غافل القلب، يتلفت يميناً وشمالاً، بخلاف ما إذا كان يعدها بالأصابع فإن ذلك أحضر لقلبه غالباً.

الشيء الثالث أن استعمال المسبحة قد يدخله الرياء، فإننا نجد كثيراً من الناس الذين يحبون كثرة التسبيح يعلقون في أعناقهم مسابح طويلة كثيرة الخرزات، وكأن لسان حالهم يقول: انظروا إلينا فإننا نسبح الله بقدر هذه الخرزات. وأنا أستغفر الله أن أتهمهم بهذا، لكنه يخشى منه، فهذه ثلاثة أمور كلها تقتضي بأن يتجنب الإنسان التسبيح بالمسبحة، وأن يسبح الله سبحانه وتعالى بأنامله...

وعلى هذا فإن التسبيح بالمسبحة لا يعد بدعة في الدين؛ لأن المراد بالبدعة المنهي عنها هي البدع في الدين، والتسبيح بالمسبحة إنما هو وسيلة

لضبط العدد، وهي وسيلة مرجوحة مفضولة، والأفضل منها أن يكون عد التسبيح بالأصابع»[١] أ.هـ.

- «وسئل فضيلة الشيخ - غفر الله له-: ما رأيكم في استخدام المسبحة في التسبيح؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: استخدام المسبحة جائز، لكن الأفضل أن يسبح بالأنامل وبالأصابع، لأن النبي ﷺ قال: «اعقدن بالأصابع فإنهن مستنطقات». ولأن حمل السبحة قد يكون فيه شيء من الرياء؛ ولأن الذي يسبح بالسبحة غالباً تجده لا يحضر قلبه فيسبح بالمسبحة وينظر يميناً وشمالاً. فالأصابع هي الأفضل وهي الأولى» [٢] أ.هـ.

- وفي لقاءات الباب المفتوح اللقاء الثالث (١/٩٨-٩٩)[٣]

السؤال: من ناحية التسبيح بالمسبحة هل هي بدعة، وهل يُنْكَر على المسبح بالمسبحة؟

الجواب: أولاً: التسبيح بالمسبحة تركه أَولى وليس ببدعة، لأن له أصلاً وهو تسبيح بعض الصحابة بالحصى، ولكن الرسول ﷺ أرشد إلى أن

---

([١]) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤١/١٣) (٥٥٩)

([٢]) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤٢/١٣) (٥٦٠)

([٣]) اللقاء الثالث (١/٩٨-٩٩)، ولقاءات الباب المفتوح عبارة عن مجموعة جلسات مسجلة للشيخ رحمه الله، قام د/الطيار.. بطبع أول ستين لقاء في مجلدات نشر مكتبة دار البصيرة. كما قام موقع الشبكة الإسلامية بتفريغها وعددها ٢٣٦ لقاء، ومن ثم أُدرجت ضمن المكتبة الشاملة لملتقى أهل الحديث.

التسبيح بالأصابع أفضل، وقال: «اعْقِدْنَ -يخاطب النساء- بالأنامل، فإنهن مُسْتَنْطَقَات»، فالتسبيح بالمسبحة ليس حراماً ولا بدعة، لكن تركه أَولى، لأن الذي يسبح بالمسبحة ترك الأَولى.

ثانياً: ربما يشوب تسبيحَه شيءٌ من الرياء، لأننا نشاهد بعض الناس يتقلَّد مسبحة فيها ألف خرزة كأنما يقول للناس: انظروني، إني أسبح ألف تسبيحة.

ثالثاً: أن الذي يسبح بالمسبحة في الغالب يكون غافل القلب، ولهذا تجده يسبح بالمسبحة وعيونه في السماء وعلى اليمين وعلى الشمال، مما يدل على غفلة القلب.

فالأَولى أن يسبح الإنسان بأصابعه» أ.هـ.

• وفي لقاءات الباب المفتوح (اللقاء ١٥٨). قال ما خلاصته: «استعمال السبحة في التسبيح لا بأس به، لكنه في الأصابع أفضل... لا شك أنه إذا اقترن بها شيء يجعلها محرماً صارت محرماً، لكن مجرد العدد وأنه إذا انتهى منها أدخلها في جيبه نقول: الأفضل أن تعقد بالأنامل» أ.هـ.

• لقاءات الباب المفتوح (اللقاء ٢٣٠):

«التسبيح بالسبحة لا بأس به، لكن الأفضل بالأصابع... وكان هؤلاء النسوة معهن حصى يحصين بها الذكر[١] فقال: «اعقدن بالأنامل فإنهن

---

(١) لم أجد ما يدعم هذه الفائدة في كتب الحديث والله أعلم.

مستنطقات» الأنامل يعني الأصابع، ففي الأصابع أفضل، وفي السبحة لا بأس به... فلذلك نرى أن السبحة لا بأس بها، ولكن الأفضل الأصابع» أ.هـ

هذا وللشيخ رحمه الله قاعدة يصلح ذكرها هنا، وهي قوله في سياق حديثه عن الأصل في العبادات المنع وفي العادات الإباحة قال: «إذا تردد الأمر بين كونه عبادة أو عادة فالأصل أنه عادة ولا ينهى عنه حتى يقوم دليل على أنه عبادة»[1] أ.هـ.

وإنما أكثرت من النقل عنه لاتفاقي ومخالفي على حسن الرأي في الشيخ رحمه الله تعالى.

٤- السيد سابق رَحِمَهُ اللهُ (١٤٢٠هـ)[2]

قال: «عد الذكر بالأصابع وأنه أفضل من السبحة» ثم علق في الحاشية بقوله: «وفي هذا دليل على أن التسبيح على الأصابع أفضل من السبحة وإن كان يجوز العد عليها» أ.هـ.

٥- عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ (١٤١٩هـ)

- جاء في كتاب فتاوى علماء البلد الحرام[3] وفيه نقل عن الشيخ قوله: «تركها أولى وقد كرهها بعض أهل العلم، والأفضل التسبيح بالأصابع» أ.هـ.

قلت: وهذا تصريح بالجواز ولا خلاف بيننا في أولوية الأصابع.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨٨/٥)

(٢) فقه السنة باب الذكر (٤٣٢/١)

(٣) فتاوى علماء البلد الحرام للجريسي (ص٤٥٨)

- وفي فتاوى نور على الدرب[1] يقول رحمه الله: «أما إذا كان الواحد يسبح بينه وبين نفسه، كل واحد بنفسه، ويذكر الله بينه وبين نفسه بأصابعه أو بالحجارة، أو بالنوى فلا بأس. لكن بالأصابع أفضل ... فلا بأس أن يذكر الله بينه وبين ربه، يسبح ويهلل ويستغفر ويدعو ربه، يعد بأصابعه أو لا يعد، كل ذلك لا بأس به، وإن عد بالنوى أو غيره فلا حرج، لكن بالأصابع أفضل» أ.هـ.

- وفيها (٢١٠٧/٤-٢١٠٨) سئل: هل المسبحة بدعة أم سنة؟

فأجاب: «المسبحة تركها أولى واتخاذها دائماً في يده يخشى أن يكون من الرياء، ولم يكن من عادة السلف هذا الأمر ولهذا قال بعض أهل العلم إنها بدعة، وقال بعض أهل العلم: لا حرج فيها، ولكن ينبغي أن تكون في البيت لا يظهر بها للناس ويجعلها ديدناً له يرائي بها الناس، فإذا عد بالمسبحة أو بالحجر أو بالنوى تسبيحاته فلا بأس، لكن أصابعه أفضل كان النبي ﷺ يعد بأصابعه، فينبغي أن تعد بالأصابع وهذا خير لك من المسبحة ومن الحصى ومن النوى ومن غير ذلك.

وقد فعل جمع من السلف الصالح العد بالحصى والنوى فلا حرج في ذلك، والمسبحة تشبه الحصى والنوى، لكن اعتيادها وجعلها ديدناً لك في يدك يشبه الرياء وليس من عادة السلف ولا من عادة الأخيار وإنما يفعلون ذلك في بيوتهم وعند مصلاهم، فإذا جعلتها عند المصلى أو جعلت شيئاً من النوى أو من

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٧٠/١) للشيخ ابن باز، طبع مدار الوطن للنشر إعداد :أد عبد الله الطيار

الحصى تعده لا بأس، لكن ترك هذا أفضل، وأن تعد بأصابعك هذا هو الأفضل لأن الأصابع مستنطقات كما جاء عن النبي ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره أنه أمر بعد التسبيح بالأنامل وقال: أنهن مسؤولات مستنطقات. بالأنامل أي بالأصابع وكان ﷺ يعد بأصابعه فهذا هو الأفضل وهذا هو السنة وفق الله الجميع» أ.هـ.

٦- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١].

ورد في إجابتها على سؤال كان نصه:

س٧: التسبيح بعد الصلاة بالمسبحة أو باليد أيهما أفضل وما كان عليه النبي ﷺ؟

ج٧: التسبيح باليد أفضل ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ لنفسه مسبحة يسبح الله بها فيما نعلم، والخير كل الخير في إتباعه.

وقد سئل عنه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فأجاب بما نصه: أما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكره، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، أما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك - فهذا إما رياء للناس، أو مظنة المراءات ومشابهة المرائين من غير حاجة؛ الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة، فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع الدويش (١١١/٧). السؤال السابع من الفتوى رقم: (٦٤٦٠)

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- وفي موضع آخر منها[1].

س ٤: ما حكم السبحة التي يسبح بها أكثر المصلين بين القول إنها بدعة وبين أنه يروى عن أبي هريرة في رواية البيهقي وأبي داود؟

ج ٤: لا نعلم دليلاً صحيحاً يعتمد عليه في التسبيح بالسبحة بعد الانصراف من الصلاة، وكان ﷺ يسبح بأصابعه، هذا هو الذي دلت عليه الأدلة، والأفضل بيده اليمنى، لفعله ﷺ .

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع الدويش (٢٤/٤٨٢). السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٧٣).

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز...

٧- مُحَمَّد زكريا بن يحيي الكاندهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٠٢هـ)[١]

في حاشيته على: بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري (٣٥١/٧)، حيث علق على تقرير صاحب الأصل (بذل المجهود) لجواز السبحة ببضعة آثار ستأتي في موضعها، والشاهد موافقته لنا فيها.

٨- مُحَمَّد بن أحمد بن عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي (...[٢])

صاحب كتاب السنن والمبتدعات الذي اعتمد عليه أجلة علماء العصر في

(١) أرخ الزركلي (١٣٩٦هـ) وفاته بقوله: «بعد ١٣٤٨هـ.» معتمداً في ذلك على مقدمة المترجم لكتاب أبيه: "أوجز المسالك إلى موطأ مالك" فإنه أتمها في هذا التأريخ كما أُثبت فيها (٢٠٤/١)، إلا أن المترجم قد أمد الله في عمره، فقد وقفتُ على ترجمة واسعة له في كتاب معجم المعاجم والمشيخات للمرعشلي (٧/٣) أرخ وفاته في ١٤٠٢هـ وولادته في ١٣١٥هـ وذكر في موضع آخر (٣٨٥/٢) أنه تلميذ للسهارنفوري وأنه أعانه في تأليف كتابه بذل المجهود في حل سنن أبي داود.

(٢) لم أظفر له بتأريخ وفاة ولا بترجمة في الكتب التي ترجمت لأعيان القرن الرابع عشر، وما ذا – في ظني – إلا لأن المترجم كان شديداً على أهل التصوف والبدع كما يجده الناظر في كتابه السنن والمبتدعات الذي أضحى مرجعاً لكبار العلماء من بعده، فأسأل الله أن يمن على أهل السنة بمن يقوم بسد هذه الثغرة كي لا يترك المجال لمن يولج الحساسيات في التصنيف والعلم فيحابي ويجافي وإلى الله المشتكى.

إلا أنني من الممكن أن أقرب وفاته بما بين العام ١٣٦٧هـ والعام ١٣٨١هـ وذلك لأن الأول هو عام طبع فيه كتابه في حياته، والآخر عام طبع فيه كتابه الطبعة الثانية فقدم الناشر من مجلة المنار بمقدمة أظهر فيها وفاة المؤلف فالله أعلم وأحكم.

فتاواهم كما تراه في كتب الألباني وابن باز والعثيمين واللجنة الدائمة وغيرهم، يردون إلى كتابه وينصحون به..

وإلى الآن لم أطلع على الكتاب لأنقل نص كلامه رحمه الله إلا أنني اعتمدت على نسبة الألباني له إذ قال في السلسلة الضعيفة (ح١٠٠٢): «ولم يصح في العد بالحصى فضلاً عن السبحة شيء، خلافاً لما يفهم من نيل الأوطار، والسنن والمبتدعات، وغيرهما...» أ.هـ.

ثم وجدته، وفيه[1]: «فصل في عقد التسبيح بالأصابع؛ وأنه أفضل من السبحة وغيرها» وساق تحته حديث الأنامل.. قلت: التفضيل فرع عن التجويز كما هو مقرر عندهم.

ثم قال بعدها[2]: «فصل في الرياء بالطقطقة بالسبحة» وجاء فيه: «أما تعليق السبحة الطويلة الغليظة في العنق والطقطقة عليها بلا ذكر فهو الشرك الأصغر لأنه رياء وسمعه — قال – وولوعهم بالسبحة المسماة عندهم باليسر وشراؤها بغالي الثمن جهل وتغفيل وضياع للمال. والسبحة الألفية التي يعلقونها في السقف في بَكَرَة للتعبد عليها في الظلمة بـ الله الله، أو هو هو، أو حي، أو قيوم، أو قهار، أو لطيف، أو باسط. بدعة وجهل وضلال، وقول الخليلية على السبحة: يا عم يا عم، أو مدد مدد يا عم، كل يوم مائة مرة كفر بالله تعالى إذ هو نداء والتجاء لغيره.

(١) السنن والمبتدعات للقشيري (٢/٢٥٥)
(٢) السنن والمبتدعات للقشيري (٢/٢٥٦)

وطرق السبحة في الماء للتشفي والتبرك بها غفلة وجهالة عما جاء به صاحب الرسالة...». إلى آخر ما ذكر مما نشاركه النكير عليه.

٩- مُحَمَّد بن عبد الرحمن المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٥٣هـ) شارح جامع الترمذي.

حيث قال في باب ما جاء في عقد التسبيح باليد[١]: «وفي الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأنامل ... فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى...»، ثم نقل كلام الشوكاني، وأعاد ذكر المسألة في باب في دعاء النبي ﷺ[٢].

١٠- محمود بن خطاب السبكي[٣] (١٣٥٢هـ) في شرحه لسنن أبي داود المسمى المنهل العذب المورود[٤] (١٦٤/٨). فيقول: «وفيه دلالة على جواز عد التسبيح بالنوى أو الحصى؛ فإنه ﷺ لم ينه المرأة عن ذلك بل أرشدها إلى ما هو أيسر لها وأفضل، ولو كان غير جائز لبين لها ذلك، ومثل النوى

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي كتاب الدعوات (٣٢٢/٩)

(٢) تحفة الأحوذي (١٢/١٠)

(٣) من شيوخ الأزهر، مالكي المذهب، أثنى عليه مُحَمَّد رشيد رضا عند أن ترجم لوفاته في مجلة المنار (٣٢٠/٣٣) العدد (٤) ربيع الأول ١٣٥٢هـ الموافق يونيو ١٩٣٣م... فتعقبه أحدهم في (٦٧٦/٣٣) العدد (٩) ذو القعدة ١٣٥٢هـ الموافق فبراير ١٩٣٤م بأن المذكور له كتاب (إتحاف الكائنات) خلص فيه بتكفير مثبتي الاستواء وغيرها من الصفات فالله أعلم؛ ونعوذ بالله من الزيغ آمين.

وله ترجمة في كتاب تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع، أو إمتاع أولي النظر ببعض أعيان القرن الرابع عشر (ص٥٣٠) لمحمود سعيد مُحَمَّد ممدوح الشافعي مليئة بالثناء والتوقير وعنه المرعشلي في نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر (١٥٦٢/٢).

(٤) المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود للسبكي (١٦٤/٨)

فيما ذُكر: السبحة؛ إذ لا تزيد السبحة على ما في هذا الحديث إلا بضم النوى في خيط ومثل هذا لا يعد فارقاً - ثم قال – ومحل جواز اتخاذ السبحة للذكر ما لم يترتب عليه رياء أو سمعة وإلا منع كما يمنع وضعها على العنق كما يفعله بعض الجهلة ووضعها في اليد وإدارتها من غير ذكر...» أ.هـ.

**١١-** خليل أحمد السهارنفوري (١٣٤٦هـ)[1].

في كتابه بذل المجهود في حل سنن أبي داود حيث يقول فيه: «فهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة...» أ.هـ.

**١٢-** شرف الحق العظيم أبادي أبو الطيب الصديقي في شرحه على سنن أبي داود المسمى بعون المعبود[2]؛ حيث قال: «وهذا أصل

---

(١) أُفردت له ترجمتان في الطبعة الجديدة من كتابه بذل المجهود، وكلامه في نفس كتابه هذا. بذل المجهود (٧/٣٥١-٣٥٢)

(٢) (عون المعبود) كتاب لا يطبعه دار نشر – فيما أعلم - إلا منسوباً في الغلاف لشمس الحق، إلا أن أهل الشأن اختلفوا في نسبته إلى أخوين، أحدهما شمس الحق؛ والأخر شرف الحق، ففي أعلام الزركلي عن الأول (شمس الحق) (١٣٢٩هـ) قال عنه: «وصنف كتباً، منها (عون المعبود) في شرح سنن أبي داود، أربعة مجلدات، لم ينسبه إلى نفسه في مقدمته، ونسبه إلى أخ له يدعى شرف الحق، و(غاية المقصود) نموذج منه وهو مطول في شرح سنن أبي داود أيضاً لم يكمله، و(التعليق المغني على سنن الدارقطني)» أ.هـ.

وفي ترجمة (شرف الحق) «(توفي بعد ١٣١٠هـ) من تصانيفه (التعليق المغني على سنن الدارقطني) جزآن، و(عون المعبود على سنن أبي داود) أربعة أجزاء أ.هـ. وفي معجم المؤلفين لعمر كحالة (كان حياً قبل ١٣٢٣هـ) أ.هـ.

---

قلت: وبمراجعة مقدمة الكتاب الطبعة الثانية ١٩٦٨م -١٣٨٨هـ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. نجد أن المحقق عبد الرحمن مُحَّد عثمان يقول: «كتب [ه] ... العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم أبادي وتوفر على معاونته في إكماله أبو العلي مُحَّد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي مدة أربع سنوات حتى تم على أحسن ما يكون» أ. هـ

ولا أدري ما مستنده فيما ذكر؛ وقد جاء في مقدمة المُؤَلَّف (١١/١) من قول المُصَنِّف: «أما بعد فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو عبد الرحمن شرف الحق: ...إن هذه الفوائد المتفرقة والحواشي النافعة على أحاديث سنن ... أبي داود ﷺ جمعتها من كتب أئمة هذا الشأن رحمهم الله تعالى مقتصراً على حل بعض المطالب العالية... مجتنباً عن الإطالة والتطويل إلا ما شاء الله تعالى، وسميتها بـ عون المعبود على سنن أبي داود... والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معاني الكتاب فقط من غير بحث لترجيح الأحاديث بعضها على بعض إلا على سبيل الإيجاز والاختصار من غير ذكر أدلة المذاهب المتبوعة على وجه الاستيعاب إلا في المواضع التي دعت إليها الحاجة... وأما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق وبيان أدلة المذاهب: ... الشرح الكبير لأخينا العلامة الأعظم الأكرم أبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي المسمى بـ غاية المقصود في حل سنن أبي داود وفقه الله لإتمامه ... وهو شرح كبير.. وإني استفدت كثيراً من هذا الشرح ...».

ثم ذكر أن أخاه هو من أمره بصنع هذه الحاشية لأن شرحه سوف يطول فقال (١٢/١): والباعث على تأليف هذه الحاشية المباركة أن أخانا الأعظم الأمجد أبا الطيب شارح السنن ذكر غير مرة في مجلس العلم والذكر أن شرحي غاية المقصود يطول شرحه إلى غير نهاية، لا أدري كم تطول المدة في إتمامه والله يعينني، والآن لا نرضى بالاختصار... فأمرني أخينا العلامة الأعظم الأكرم أبو الطيب أدام الله مجده لإبرام هذا المرام، فاعتذرت كثيراً لكن ما قبل عذري، وقال: لابد عليك هذا الأمر وإني أعينك بقدر الإمكان والاستطاعة، فشرعت متوكلاً على الله في إتمام هذه الحاشية... أ.هـ

وقال عبد الحي الكتاني في كتابه فهرس الفهارس (٥٩٣/٢): «شمس الحق ...هو محدث الهند في زماننا هذا...، له شرح كبير على سنن أبي داوود سماه «غاية المقصود في حل سنن أبي داوود» طبع بعضه كما طبع اختصاره المسمى بعون المعبود وهو في أربع مجلدات. وللشيخ شمس الحق أيضاً حاشية على سنن الدارقطني» أ.هـ

فوجدنا أن هذا الكلام أدق مما في أعلام الزركلي إلا أنه أوهم أن الأصل والاختصار لشخص واحد، والذي يفهمه متصفح المطبوع باسم عون المعبود: التفريق بين المؤلفين كما ورد في المقدمة المذكورة آنفاً، فإن شرف الحق مؤلف الاختصار الموسوم بالعون؛ هو دائمُ الردِ والإحالة إلى الأصل الموسوم بالغاية؛ وينسبه إلى أخيه مع تعظيمه.

وأذكر من باب التمثيل: قوله في باب الوضوء من الدم: «وقد أطال أخونا المعظم الكلام في شرح حديث جابر المذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود وأورد أبحاثاً شريفة فعليك أن ترجع إليه». وفي باب مقدار الماء الذي يجزء به الغسل: «وقد بسط أخونا المعظم الأدلة مع الكلام عليها وحقق أن الصاع الحجازي هو صاع النبي ﷺ في غاية المقصود». وفي باب إذا أقبلت الحيضة وميزت المرأة دم الحيض: «وأطال الكلام أخونا العلامة في غاية المقصود تحت حديث حمنة». وفي باب التيمم: «وقد سردها كلها مع الكلام عليها أخونا المعظم في غاية المقصود».

وفي باب البزاق يصيب الثوب يقول: «قال الفقير مُحَمَّد أشرف عفي عنه هذا آخر كتاب الطهارة من عون المعبود على سنن أبي داود وإلى هذا المقام إني لخصت مباحث غاية المقصود شرح سنن أبي داود في كل باب بالالتزام وما زدت عليه شيئاً من قبل نفسي إلا ما شاء الله تعالى، نعم زدت في بعض المقام من حواشي غاية المقصود التي كتبها الشارح العلامة أدام الله مجده». وفي باب في السلام: «قال أخونا أبو الطيب في غاية المقصود شرح سنن أبي داود..». وفي باب من تجب عليه الجمعة: «هذا ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة في المسائل النفيسة كلاهما لأخينا الأعظم أبي الطيب أدام الله مجده». وفي باب أعضاء السجود: «وقد أطال الكلام في غاية المقصود وهذا ملتقط منه». وفي باب في الرجل يسب الدهر: «وإن شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع التعليق المغني شرح الدارقطني فإنه قد بين فيه أخونا المعظم أبو الطيب ضعف الحديث واضطرابه بالبسط والتفصيل». فتراه هنا يبين نسبة الشرح على الدارقطني لشمس الحق والله أعلم.

وعلى هذا فلا ينبغي نسبة عون المعبود لشمس الحق كما هو منتشر بين الأوساط العلمية المعاصرة، كما ينبغي على دور النشر تغيير اسم المصنف المذكور على الغلاف والله تعالى أعلم.

ثم وقفت على طبعة أخرى نشر دار إحياء التراث ١٤٢١هـ جاء في مقدمتها (٦/١) لفؤاد علي حافظ وأبي عبد الله آل زهوي ما يلي: «لقد طبع الكتاب عدة طبعات ... إلا أن العجيب في هذا كله أن

صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة» أ.هـ[1].

**١٣-** شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب الصديقي.

في شرحه لسنن أبي داود المسمى بغاية المقصود[2].

---

الكتاب طبع باسم عون المعبود.. لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي، وهذا خطأ ونسبة الكتاب إلى غير مؤلفه، حيث أن مؤلف عون المعبود هو أبو عبد الرحمن شرف الحق العظيم أبادي، وهذا ما تجده في مقدمة الكتاب. وسبب الوهم في ذلك أن شمس الحق العظيم أبادي صنف كتاباً شرح فيه السنن لأبي داود وهو غاية المقصود في شرح سنن أبي داود، فجاء أخوه شرف الحق واختصره في كتابه المعروف بعون المعبود. فبهذا تعرف أيها القارئ الكريم أن الاسم الصحيح لمصنف كتاب عون المعبود هو مُحَمَّد بن أشرف شرف الحق العظيم أبادي وأن شمس الحق هو مصنف كتاب غاية المقصود» أ.هـ.

قلت: وهذا هو الكلام الذي دندنتُ حوله آنفاً، فحقاً إنه عجيب كما قالا، وإن تعجب فالعجب لا يزول إذا عرفتَ أنَّ بعد هذه المقدمة للكتاب فالكتاب طُبع على غلافه الآتي: «عون المعبود شرح سنن أبي داود وهو مختصر غاية المقصود في حل سنن أبي داود كلاهما تأليف أبي عبد الرحمن شرف الحق»!

ثم وقفت بعد ذلك على طبعة أخرى بتحقيق النعماني نسبه في الغلاف لشرف الحق ولم يعلق.

ومن أمثلة التخليط المقابل تماماً لما ذكرنا ما جاء في ترجمة شمس الحق من كتاب معجم المعاجم والمشيخات (٣٣٩/٢) حيث قال: «له غاية المقصود في حل سنن أبي داود، شرح كبير مطول ثم اختصره في عون المعبود في حل سنن أبي داود» أ. هـ، فإن تأولنا له: بأنه الآمر بالاختصار كما أسلفنا استقام الكلام، إلا أنني لا أخالني أجد من ينصر هذا التأويل.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٦٦/٤)

(٢) وقفت على كتابه الغاية إلا أنه لم يطبع منه سوى كتاب الطهارة وبابين اثنين من الصلاة في ثلاث مجلدات.

أخذته من كون عون المعبود اختصار لغاية المقصود وما قُرر في المختصر مسلم في الأصل، على أن هذا لا يخلو من نظر نعلقه حتى نراجع الأصل والله المستعان.

**١٤-** عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ).

وله فيها مؤلف[١]. قال في ظفر الأماني[٢]: «ولئن أمهلني العمر لأصنفن في هذا الباب تصنيفاً لطيفاً أسميه بنزهة الفكر في سبحة الذكر» أ.هـ. فأفاد محققه - عبد الفتاح أبو غده - بأن الله قد منَّ على المؤلف حتى حقق أمنيته، وأن الكتاب طبع في حياته.

وقد وقف الشيخ بكر رحمه الله على هذا الكتاب لقوله فيه[٣]: «فاستوفى جل ما في الباب رواية وفقهاً» أ.هـ.. وفي موضع آخر منها[٤]: «وللكنوي المتوفي سنة ١٣٠٤هـ -رحمه الله - رسالة باسم «نزهة الفكر في سبحة الذكر»

(١) عبد الحي اللكنوي من أعلام الهند في عصره في علم الحديث وغيره، وله مؤلفات كثيرة تدل على فضل واطلاع وأكثر ما تجد تميزه: في إنصافه واعتداله وترويه مع كونه حنفي أشعري، يرى ذلك من نظر في كتابه الرفع والتكميل ترجمة الذهبي وابن تيمية وغيرهما، وفي مقدمته أشار المحشي أن ثمة خلافاً دب بينه وبين بعض أعلام عصره ومن بينهم العلامة صديق حسن خان، وأن الأخير لما بلغته وفاته أظهر أسفاً شديداً وحزناً، قلت: وهو المنتظر من مثل صديق حسن خان من أعلام الاجتهاد ومحاربة التقليد فرحم الله الجميع.. والمذكور فقد نال نصيباً وافراً في كتب التراجم العصرية.

(٢) ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني (ص٢٨٣)

(٣) من رسالة الشيخ بكر أبو زيد السبحة تأريخها وحكمها (ص٦)

(٤) السبحة (ص١٢)

مطبوعة في الهند وغيرها، كما ذكرها صاحب معجم الموضوعات المطروقة...» أ.هـ.

١٥- مُحَمَّد عابد بن أحمد علي السندي (١٢٥٧هـ) شيخ اللكنوي.

ساق بإسناده – في كتابه حصر الشارد من أسانيد مُحَمَّد عابد – إلى الحسن البصري مسلسلاً بقول: ناولني الشيخ فلان سبحة.

ثم أعقبه بقوله: «وظهر من هذا المسلسل أن السبحة كانت متخذة في عهد الصحابة؛ وذلك لأن بداية الحسن إنما كانت في زمانهم فقد رأى عثمان وعلياً وطلحة، وكان في يوم الدار ابن أربع وعشرين سنة، وقد روى عن خلق كثير من الصحابة، وقصة جويرية زوج النبي ﷺ أول دليل عليه ولذلك ألف السيوطي فيها رسالة مستقلة» انتهى كلامه من كتابه المذكور وهو عبارة عن نسخة مصورة من المخطوط؛ أفدته من مكتبة المسجد النبوي الورقة ٢٣١...

ولي على هذا النص وقفات نسأها إلى حينه؛ في الكلام على أثر الحسن البصري.

١٦- مُحَمَّد أمين ابن عابدين (١٢٥٢هـ) الحنفي.

في حاشيته الموسومة برد المحتار على الدر المختار (٤٢٢/٢)، نقل فيها بغير عزو: كلام ابن نجيم الآتي معنا في الكلام على حديث سعد في فصل المرفوعات؛ وفيه يقرر ابن نجيم شرعية استعمال السبحة، واستخدام ابن عابدين عبارته دليل على قوله بها؛ كما هو واضح.

**١٧-** مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هـ) في نيل الأوطار[١] وله فيها بحث تحت باب: جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه.

وفيه يقول: «وقد علل رسول الله ﷺ ذلك في حديث الباب بأن الأنامل مسئولات مستنطقات، يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى، والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك. وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل، لا ينافي الجواز» أ.هـ.

**١٨-** الأمير الصنعاني أبو إبراهيم مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني (١١٨٢هـ).

قال في سبل السلام[٢]: «وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير، ولبسه، وجعل خيط السبحة من الحرير، وليقة الدواة وكيس المصحف، وغشاية الكتب. فلا ينبغي القول بعدم جوازه لعدم شمول النهي له» أ.هـ.

وله في شرحه على الجامع الصغير[٣] على حديث الأنامل مستنطقات تعليق قال فيه: «قيل: هذا أصل في السُّبْحة المعروفة؛ وكان ذلك معروفًا بين

---

(١) نيل الأوطار (٢/٧٩٤)، وترجم لنفسه ترجمة لطيفة رائقة في كتابه البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع (٢/٢١٤)، ولم يذكر لنفسه فيها كنية.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/٨٨)

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٧/٣٣٠)

الصحابة؛ فقد أخرج عبد الله بن أحمد أن أبا هريرة كان له خيط فيه ألف عقدة ولا ينام حتى يسبح به، وفي حديث أخرجه الديلمي: «نعم المذكر السبحة».

فإن قلتَ: فأيهما أفضل: التسبيح بالأنامل أو بالسبحة؟ قلت: نقل المؤلف السيوطي أن عقد التسبيح بالأنامل أفضل لظاهر الحديث، قيل: إذا أمن الغلط وإلا فالسبحة أولى. وقد اتخذ السبحة عدة من أولياء الله ورؤي في يد الجنيد سبحة، فقيل له: بيدك تمسك السبحة؟ فقال: طريق وصلت بها إلى ربي فلا أفارقها، ولم ينقل عن أحد من السلف ولا الخلف كراهتها» أ.هـ.

قلت: هذا النص تصرف المؤلف في نقله، وأصله في كتاب المناوي، وابن حجر الهيتمي، ويأتي تفصيله. ولي عليه وقفة تُذكر في موضعها منهما.

**١٩-** أبو الحسن نور الدين مُحَّد بن عبد الهادي السندي (١١٣٨هـ)

صاحب الحواشي على الصحاح والسنن والمسانيد، يقول في حاشيته على مسند أحمد[١]: «هذا يصلح أن يكون أصلاً لاتخاذ السبحة في اليد، بل له ولكون السبحة تتخذ من النوى كما اعتاده أهل زماننا» أ.هـ.

(١) حاشية السندي على مسند أحمد (٣٢٢/٦)

**٢٠-** مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن شرف الدين الخليلي القادري (١١٤٧هـ)

ذكر في فتاواه[(١)] سؤال عن السبحة ونقل فيها كلام ابن حجر الهيتمي بنصه ويأتي في موضعه.

**٢١-** مُحَمَّد بن علي علاء الدين الحصكفي (١٠٨٨هـ) مفتي الحنفية.

صاحب كتاب "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"[(٢)] الذي عليه حواشي فقهائهم كابن عابدين وغيره. قال: «فرع: لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بُسط في البحر» أ.هـ.

**٢٢-** مُحَمَّد بن علي ابن علان (ت ١٠٥٧هـ) الصديقي الشافعي.

وله فيها مؤلف، قال في كتابه الفتوحات[(٣)]: «وفي شرح المشكاة لابن حجر [يعني الهيتمي]: ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبحة، وزعم أنها بدعة غير صحيح إلا أن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء مما يمحضها للزينة أو الرياء أو اللعب أ.هـ ... وقد أفردتُ السبحة بجزء لطيف سميته "إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ

---

(١) فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي (٢/٢٩٦)، والكتاب طبع بهذا الاسم، رغم أن المؤلف يقول في المقدمة: «وسميتها بالفتاوى المحمدية الخليلية في واقعات السادة الشافعية».

ويعد هذا المصدر من الإضافات الجديدة لي على الأصل.

(٢) مقدمة هذا الكتاب لا تسر مؤمن صادق، فإنها ناعقة بالتقليد والتعظيم المبالغ فيه حتى وصل إلى لعن المخالف، ولعمري لا أكاد أعرف حنفياً يخلو من هذه الخلة المقيتة إلا إن يكن الزيلعي صاحب نصب الراية وابن أبي العز شارح الطحاوية فلعله والله أعلم. وهذه الخلة لم يخلو منها مذهب، لكن الأحناف أكثر تميزاً بها. وفيهم من أهل الإنصاف ممن لا يضرهم جهل مثلي بهم. وإنما لم أجزم بأسماء من عرفت منهم هنا لعدم متابعتي لمصنفاتهم بغرض التحقق والله يعفو عني برحمته.

(٣) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (١/٢٥١-٢٥٢)

المسابيح"، وأوردتُ فيه ما يتعلق بها من الأخبار والآثار والاختلاف في تفاضل الاشتغال بها أو بعقد الأصابع في الأذكار.

وحاصل ذلك أن استعمالها في أعداد الأذكار الكثيرة التي يلهي الاشتغال بها عن التوجه للذكر أفضل من العقد بالأنامل ونحوه، والعقد بالأنامل فيما لا يحصل فيه ذلك سيما الأذكار عقب الصلاة ونحوها أفضل والله تعالى أعلم» أ.هـ.

قلت: وهو توجيه جميل، إلا أنني أتحاشى التفضيل. أما استعمالها في أذكار الصلاة فأخشى أنه ليس لها وجه حسن، فلا تصح فيها المفاضلة والله أعلم.

**٢٣- زين الدين مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)**

قال في شرحه الصغير على الجامع الصغير[١]: «وذا أصل في ندب السبحة»، وفي الشرح الكبير على الجامع الصغير[٢] أكمل قائلاً: «وكان ذلك معروفاً بين الصحابة... » إلى أن قال: «لكن نقل المؤلف [يريد السيوطي] عن بعض معاصري الجلال البلقيني أنه نقل عن بعضهم: أن عقد التسبيح بالأنامل أفضل لظاهر هذا الحديث، لكن محله إن أمن الغلظ، وإلا فالسبحة أولى».

إلى أن قال: «ولم ينقل عن أحد من السلف ولا الخلف كراهتها. نعم، محل ندب اتخاذها فيمن يعدها للذكر بالجمعية والحضور ومشاركة القلب للسان في الذكر والمبالغة في إخفاء ذلك أما ما ألفه الغفلة البطلة من إمساك سبحة يغلب

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٤٦/٢)

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٠٤١/٨)

على حباتها الزينة وغلو الثمن ويمسكها من غير حضور في ذلك ولا فكر ويتحدث ويسمع الأخبار ويحكيها وهو يحرك حباتها بيده مع اشتغال قلبه ولسانه بالأمور الدنيوية فهو مذموم مكروه من أقبح القبائح» أ.هـ.

قلت: الغلط في العد ليس من المنكر بحيث يُجعل علة لتفضيل المباح على المسنون، وكأن لسان الحال يقول: عدوا حسناتكم احسبوا أعمالكم على الله، وهذه مبالغة تقابلها مبالغة أخرى هي: نهي القائلين بالمنع عن العد والإحصاء مطلقاً.

**٢٤-** الملا علي القاري (١٠١٤هـ)

في شرحه لمشكاة المصابيح الموسوم بمرقاة المفاتيح، حيث طرق موضوعنا في غير ما مكان منه، ومنها قوله[١] بعد إشارته لبعض ما ورد من الآثار: «قال ابن حجر[٢]: والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة، وبعض أمهات المؤمنين، بل رآها عليه السلام، وأقر عليها، قيل: وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من المسبحة، وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى، وإلا فهي أولى» أ.هـ.

قلت: وفيه إشارة إلى أن التفضيل المستنكر نقله ابن حجر الهيتمي بغير تعيين قائله، ويأتي في نقل نص كلامه.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧٦٨/٢)

(٢) يريد أبا العباس الهيتمي. ومن عادتهم تمييز أبي الفضل بالحافظ أو النسبة لعسقلان أو نحو ذلك والله أعلم.

وكان القاري في موضع آخر أشار إلى تفضيل الأصابع فقال [(١)]: «وفيه جواز عد الأذكار ومأخذ سبحة الأبرار. وقد كان لأبي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها، وزعم أنها بدعة غير صحيح لوجود أصلها في السنة ولقوله ﷺ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم[(٢)]» وإنما قيد العقد بالأنامل دلالة على الأفضل» أ.هـ.

وله في موضع ثالث منه[(٣)]: «وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها، إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة، وقد قال المشايخ: إنها سوط الشيطان...» أ.هـ.

**٢٥-** شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن حمزة الرملي[(٤)] (١٠٠٤هـ)

قال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق المطبوعة معه باسم منحة الخالق على البحر الرائق (٢/٣١): «قال الرملي: والظاهر أنها ليست ببدعة» أ.هـ.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٦٠٦)

(٢) حكم عليه الشيخ الألباني في ضعيفته بالوضع في ثلاث مواضع منها تحت الأرقام: (٥٨و٥٩و٦١)

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٦٠١)

(٤) جاء في البدر الطالع للشوكاني: «المصري العالم المشهور ... لم أقف له على ترجمة مبسوطة لكنه قال العصامي في وصفه: إمام الحرمين وشيخ المصريين من كانت العلماء تكتب عنه ما يملى، مولانا شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن حمزة الرملي فاتح إقفال مشكلات العلوم ومحيي ما أندرس منها من الآثار والرسوم أستاذ الأستاذين وأحد علماء الدين علامة المحققين على الإطلاق وفهامة المدققين بالاتفاق انتهى» أ.هـ.. وقال ابن الغزي في ديوان الإسلام عنه: «الإمام العلامة شيخ الإسلام ... الملقب بالشافعي الصغير، وشارح المنهاج والعباب، وهدية الناصح، ومجدد الدين على رأس المائة العاشرة» أ.هـ.

**٢٦-** أبو العباس شهاب الدين ابن حجر أحمد بن مُحَمَّد بن علي الهيتمي (٩٧٤هـ).

قال في شرحه على الأربعين[١] عند كلامه على حديث «من أحدث في أمرنا هذا[٢]...» في سياق التحذير من البدع قال: «وروى الدارمي أن ابن مسعود ﷺ أنكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الأذكار بالحصى وأشار إليهم بأن يعدوا سيئاتهم وأنهم مفتتحوا باب ضلالة، وينبغي حمل إنكاره على هذه الهيئة المخصوصة، وإلا فالمسبحة ورد لها أصل أصيل عن بعض أمهات المؤمنين وأقرها النبي ﷺ على ذلك» أ.هـ.

وسئل في فتاواه[٣]: «هل للسبحة أصل في السنة أو لا؟ فأجاب بقوله: نعم وقد ألف في ذلك الحافظ السيوطي».

ثم شرع بالنقل والاستدلال وختم إجابته بقوله: «وعن بعض العلماء: عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر. وفصل بعضهم فقال: إن أمن المسبح الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أفضل» أ.هـ.

قلت: سبق الاعتراض على هذه المفاضلة في التعليق على كلام المناوي.

---

(١) الفتح المبين في شرح الأربعين (ص٩٧)

(٢) الحديث في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ «من أحدث»، رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨). ورواه أيضاً مسلم (١٧١٨) بلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهو معلق عند البخاري في باب: النجش، وباب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ...

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٢١٩/١)

**٢٧-** ابن نجيم زين العابدين ابن إبراهيم (٩٧٠هـ) من فقهاء الحنفية.

قال عنه ابن الغزي[١]: «الإمام العلامة الفقيه الحنفي المصري، مؤلف البحر الرائق والأشباه والنظائر وغيرهما» أ.هـ. ونص كلامه يأتي في الكلام على حديث سعد في فصل المرفوعات، وفيه قوله: «هذا الحديث ونحوه مما يشهد بأنه لا بأس باتخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد الأذكار»[٢] أ.هـ. ويأتي بتمامه في الموضع المشار إليه.

**٢٨-** مُحَمَّد بن علي ابن طولون (٩٥٣هـ)

في رسالته "الملحة فيما ورد في أصل السبحة" [مخطوط][٣].

**٢٩-** أبو العباس أحمد بن يحيى بن مُحَمَّد الونشريسي التلمساني (٩١٤)، الفقيه المالكي[٤].

---

(١) مفتي الشافعية بدمشق توفي (١١٦٧هـ) وكلامه المذكور في كتابه (ديوان الإسلام) وهو تاريخ مختصر للعلماء والملوك وغيرهم

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣١/٢)

(٣) نقلاً عن رسالة الشيخ بكر(ص ١٢) وذكر في (ص ٦) منها أن أصلها رسالة السيوطي استلها تلميذه ابن طولون منها.

(٤) له ترجمة في كتاب أبي العباس أحمد بابا التكروري التنبكتي السوداني (١٠٣٦هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص١٣٥) صدرها بقوله: «العالم العلامة حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة». وأخرى في كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (١٦٥/٤) لأبي العباس شهاب الدين الجعفري السلاوي (١٣١٥هـ).

حيث جاء في كتابه "المعيار المعرب"[١] قوله: «سئل أبو زرعة العراقي عن اتخاذ السُّبحة والتعديد بها، هل ثبت فيه أصل؟ وهل اتخاذها مع حصول تذكير منه لصاحبها ولغيره خير أم تركها؟

فأجاب: اتخاذ السبحة المعروفة بخصوصها لعدد التسبيح بالأصابع وفي التسبيح بالحصا والنوى فهل هي أصل السبحة؟ أو هي في معناها؟ ...»

وساق الأدلة والآثار الواردة في عقد التسبيح ولم يرجع إلى إجابة سؤاله الذي وضعه، إما لسقط في النسخة أو أن هذا منه تقرير لحكمها بالجواز.

وحق هذا النص أن يذكر مستقلاً تحت ترجمة أبي زرعة العراقي.

وفي كلامه عن الذكر وخصائصه يقول[٢]: «وكونهم يعملون ذلك في السبحة وهي الخرزات التي تضبط العدد الذي يقصدون الانتهاء إليه، ذلك سائغ. وقد سئل مالك عن المتنفل يحصي الآي بيده فقال: لا بأس بذلك... فإذا سوغ هذا في الصلاة ففي غيرها أحرى. وذكر القاضي في المدارك ما نصه: قال بعضهم: دخلت على سحنون وفي عنقه تسبيح يسبح به. وأنت تعلم من سحنون؟ علماً وورعاً. وهل يقدم على هذا إلا بدليل؟» أ.هـ.

ومما يؤخذ عليه نصره تكريم السبحة وتشريفها بحجة أنها مما أعد لذكر الله.

---

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (٥/١١).
هذا المصدر يعد إضافة جديدة على أصل الرسالة.

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (٥٦/١١)

٣٠- جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)

وله رسالة "المنحة في السبحة" ضمن كتابه الحاوي في الفتاوي (١/٣-٦) وفيها يقول: «ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً» أ.هـ.

٣١- شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي (٩٠٢هـ)

يؤخذ من ثنائه على شيخه ابن حجر في استخدامه إياها، فيما يأتي في الترجمة التالية.

٣٢- أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)

كما في كتاب السخاوي الذي صنفه في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر(١) حيث يقول: «وكان رحمه الله تعالى إذا جلس مع الجماعة بعد العشاء وغيرها للمذاكرة تكون السبحة تحت كمه بحيث لا يراها أحد، ويستمر يديرها وهو يسبح أو يذكر غالب جلوسه، وربما سقطت من كمه فيتأثر لذلك رغبة في إخفائه» أ.هـ.

٣٣- كمال الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن موسى بن عيسى الدميري الشافعي (٨٠٨هـ)

قال كما في كتابه النجم الوهاج شرح المنهاج (٢/٥٣١): «ولو نظم سبحة في خيط حرير، لم يحرم استعمالها» أ.هـ.

---

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (١/١٧١)

**٣٤-** شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)

في كتابه الوابل الصيب: حيث قال: «الفصل الثامن والستون في عقد التسبيح بالأصابع وأنه أفضل من السبحة» أ.هـ.

وفي مدارج السالكين له[١] ممتدحاً اجتهاد الجنيد في العبادة يقول: «ولقد كان سادات الطائفة أشد ما كانوا اجتهاداً في آخر أعمارهم ... رؤيَّ في يد الجنيد سبحة فقيل له: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة؟. فقال: طريق وصلت به إلى ربي تبارك وتعالى لا أفارقه» أ.هـ.

**٣٥-** شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ).

ولم أجد له نصاً يصرح أو يعرض فيه، إلا أنه يترجم لأهل الفضل ويسوق استخدامهم للسبحة مساق الثناء كما نقله عن أبي هريرة، والقطان، وسحنون[٢] ولم يعقب مع كثرة نقده وتعقبه لما يراه من المخالفات - كما

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣/١٢٥)

(٢) وفي تاريخ الإسلام له في وفيات سنة ستمائة ترجم لأحدهم فقال: «حَمْد بن مَيْسرة بن حَمْد بن موسى بن غنائم. أبو الثناء الشامي ثم المصري الخلال، الكامخي الحنبلي. *الرجل الصالح*. حدّث عن: الشيخ عثمان بن مرزوق الفقيه، وعيسى بن الشيخ عبد القادر الجيلي، وجماعة. وكان يُسمع في الشيخوخة. وأمَّ بالمسجد المشهور به مدةً. روى عنه: الفقيه مكي بن عمر، والحافظ عبد العظيم. وقد روى أبو عبد الله النجار في تاريخه عن رجلٍ عنه في ترجمة عيسى بن عبد القادر وقال عبد العظيم: كان بمسجده كَوْمٌ من نَوى للتّسبيح. وتوفي في ثاني عشر ربيع الأول. وقد عَلَتْ سِنه» أ.هـ قلتُ : ولم أثبته في الأعلى لأني لم أجد له ترجمة عند غير الذهبي في تاريخه، فاستشهدت به على مذهب الذهبي والله أعلم.

فعل في تعقبه ختم القرآن في أقل من ثلاث - فلعل في هذا عذر لنا في إدراجه هنا والله المستعان.

**٣٦-** قاضي القضاة فخر الدين عثمان بن علي، المعروف بابن خطيب جبرين (٧٣٨/٧٣٩هـ)[١].

جاء في المنهل الصافي[٢] لابن تغري بردي قوله: «وقال الشيخ صلاح الدين الصفدي: كان ينوب للقاضي الشافعي والحنفي، ويحكم لكل منهما بمذهبه، وعنده دين، وبيده سبحة كلما خلا من الكلام سبح بها..» أ.هـ.

قلت له ترجمة رائقة في كتاب صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي[٣] "أعيان العصر"، وكلام ابن تغري بردي هنا، مأخوذ عنه بالمعنى لا بالنص.

وفي درر ابن حجر[٤]: «وكان في خلال الدرس وفي خلال الحكم يلازم السبحة» أ.هـ.

(١) اختلفوا في تحديد سنة الوفاة فذكر الصفدي أنها في ٧٣٨هـ وقال الأسنوي في طبقاته (٣٩٣/١): ٧٣٩هـ. فارتضى ابن حجر قول الأول وتبعه الشوكاني في البدر الطالع، واختار ابن تغري بردي الثاني ومشى عليه الزركلي في أعلامه. وفي اسمه اختلاف كبير إذ اتفقوا على أنه عثمان بن علي ثم في جده الاختلاف، فقيل: عثمان، وقيل: عمر، وقيل: إسماعيل وقيل غير ذلك. وكذلك في أبي جده فقيل: إبراهيم بن إسماعيل وقيل: العكس..

(٢) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي (٤١٩/٧-٤٢٠)

(٣) أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٢٢٧/٣)

(٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للعسقلاني (٣٥٥/٤)

**٣٧-** أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسي المالكي ابن الحاج (٧٣٧هـ)[(١)]

في كتابه المدخل، وهو ممن يُذْكَر ضمن المنكرين، وأظن أن ما ذكرناه هناك في حقه؛ يجيز لنا وضعه هنا والله أعلم.

**٣٨-** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ).

يقول في تلبيس الجهمية[(٢)]: «والسُّبْحة ما يسبح به. كما يسمى النظام الذي فيه خرز يسبح به: سبحة» أ.هـ.

ويؤخذ من هذا أن السبحة عنده تشمل المنظومة والمنثورة، ما يعني أن ثبوت جواز أحدهما دليل على جواز الآخر والله أعلم.

وقال كما في مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٢): «وعد التسبيح بالأصابع سنة... وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة ﵃ من يفعل ذلك وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك، وروي أن أبا هريرة كان يسبح به.

وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه، وإذا حسنت النية فهو حسن غير مكروه.

---

(١) له ترجمة في وفيات ابن رافع السلامي (١٥٤/١)، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (٣٢١/٢)

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (١٤٥/٨)

أما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة، الأول محرم والثاني أقل أحواله الكراهة» أ.هـ.

وللشيخ كلام في كتابه اقتضاء الصراط ظاهره الاستنكار؛ وبالتأمل فيه يظهر أنه خارج محل النزاع؛ حيث جاء فيه قوله[1] : «وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حراصاً على أمثال هذه البدع، مع ما لهم من حسن القصد والاجتهاد الذين يرجى لهم بهما المثوبة، تجدهم فاترين في أمر الرسول ﷺ، عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه أو يصلي فيه قليلًا، وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع، ويصحبها من الرياء والكبر، والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها» أ.هـ. ذكرته من باب التوضيح، وجمع ما في الباب.

**٣٩-** محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)

قال في تهذيب الأسماء واللغات[2]: «والسُبْحة: بضم السين وإسكان الباء، خرز منظومة يسبح بها معروفة، *تعتادها أهل الخير* مأخوذة من التسبيح» أ.هـ.

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٢٤/٢)

(2) تهذيب الأسماء واللغات (١٤٣/٣)

وفي المجموع شرح المهذب له[(١)]: «ولو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم لعدم الخيلاء» أ.هـ.

**٤٠-** أبو البركات عبد السلام بن عبد الله مجد الدين ابن تيمية (٦٥٢هـ)

قال في منتقى الأخبار (٤٧٣/١) «باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه» أ.هـ.

**٤١-** عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (٦٤٣هـ)

جاء في فتاواه[(٢)]، حيث سئل: هل يجوز أن يسبح الإنسان بسبحة خيطها حرير والخيط ثخين؟ أجاب رحمه الله: «لا يحرم ما ذكره في السبحة المذكورة والأولى إبدالها بخيط آخر» أ.هـ.

**٤٢-** الجنيد بن مُحَّد بن الجنيد (٢٩٧هـ). الذي قال فيه تقي الدين أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع فتاواه (٤٩١/٥): «كان الجنيد رضي الله عنه سيد الطائفة إمام هدى» أ.هـ..

ثبت من فعله وذُكِرَتْ في ترجمته من كتب التراجم[(٣)] ونصه مر فيما نقلناه عن أهل العلم مراراً، ويأتي في مناقشة رسالة الشيخ بكر.

(١) المجموع شرح المهذب (٥٨٦/٥)

(٢) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (٤٠٠/١)

(٣) كتاريخ بغداد للخطيب (٢٥٣/٧)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣٧٣/١)، والوافي بالوفيات للصفدي (١٥٧/١١) وطبقات الأولياء لابن الملقن (ص١٢٨) وغيرها

**٤٣-** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)

في السنن قال: باب التسبيح بالحصى. وأورد في الباب حديث سعد الدال على الجواز..

**٤٤-** عبد السلام التنوخي الملقب بـ "سحنون" المالكي المتوفي سنة٢٤٠هـ

قال عنه الذهبي في السير: «الإمام العلامة، فقيه المغرب... قاضي القيروان، وصاحب المدونة» أ.هـ.

جاء في ترجمته من سير أعلام النبلاء (٦٦/١٢)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٦١٧/٢): «عن إسماعيل بن إبراهيم قال: دخلت على سحنون وهو يومئذ قاض وفي عنقه تسبيح يسبح به» أ.هـ.

**٤٥-** أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني[(١)] [الذهلي] (٢٤١هـ)

---

(١) كذا وقعتْ نسبته عندي في الأصل القديم لهذه الرسالة، وكان ينبغي بي تعديله. إلا أني آثرت إيضاح التصحيح ببيان وافٍ، ولهذا أقول وبالله تعالى التوفيق:

في نسبة أحمد شيء من اختلاف بين: الشيباني والذهلي. فنسبه بالشيباني جمع، منهم: أبو الفضل عباس الدوري وأبو بكر بن أبي داود. وهي النسبة الأشهر حيث تراها في قول: البخاري في كبير تواريخه (٥/٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٨/٢)، والنسائي في ترجمة عبد الله بن أحمد من مشيخته (ص٩٠)، وأبي أحمد ابن عدي الجرجاني فيمن روى عنه البخاري في الصحيح (ص٦٦)، وأبي الحسن الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٧٦٨/٢)، وأبي يعلى الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء البلاد (٥٩٧/٢)، وغيرهم كثير.

---

وجزم بها مع ذكر الخلاف: المزي في تهذيب الكمال (١/٤٣٧). وجمع النسبتين البخاري في أوسط تواريخه (٢/٣٧٥)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٥/١٤٦).

وروى أبو بكر الخطيب في تأريخ بغداد (٥/٤٧٩) قولي الدوري وابن أبي داود وغلطهما مصوباً أنه ذهلي، وروى هذا القول عن ابنه أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل. وعلى هذا سار ابن حبان في الثقات (٨/١٨)، وابن ماكولا في الإكمال (٢/٥٦٣)، وهو اختيار شمس الدين أبي عبد الله الذهبي في تذهيب التهذيب (١/١٨٥).

قلت: بل ونسبه بهذا ابنه أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه حيث جاء في كتاب سيرة أحمد (ص٣٠) لصالح قوله: «وجدت في بعض كتب أبي نسبه: أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن وهب بن أفصي بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان...» أ.هـ.

والنسبتان فيهما تداخل من وجه دون آخر، فكلاهما يرجع إلى ثعلبة بن عكابة بن صعب. وثعلبة هذا ذكروا له أربعة من الولد منهم: ذهل وشيبان. وكل منهما — أعني أبناءه: ذهل وشيبان – له جمع من الولد، وكان كلاهما قد سمى أحد بنيه باسم أخيه. فهناك: ذهل بن شيبان بن ثعلبة. وهناك شيبان بن ذهل بن ثعلبة. تجد هذا في كتب الأنساب، ككتاب هشام الكلبي نسب معد واليمن الكبير (١/٢١)، وكتاب ابن المبرد نسب عدنان وقحطان (ص١٥)، وغيرهما.

وعلى هذا فإن النسبة إلى الشيباني ينبغي أن تكون إلى شيبان الكبير وهو ابن ثعلبة. والنسبة إلى الذهلي ينبغي أن تكون إلى ذهل الأكبر وهو ابن ثعلبة. أعني: إلى الأخوين ذهل وشيبان. لا إلى أبنائهما.

فعلى القول الأول في نسب صاحب الترجمة تكون النسبة إلى: شيبان الأكبر ابن ذهل الأصغر. وعلى القول الثاني: النسبة إلى شيبان الأصغر ابن ذهل الأكبر.

وعموماً فإن النسبة إلى شيبان تصح إلى الأصغر كبطن من الذهلي والله تعالى أعلم.

سئل رحمه الله تعالى عن التسبيح بالنوى فلم يرى به بأساً؛ بل واحتج بفعل الصحابة ﷺ، ويأتي نص كلامه في الترجمة التالية.

**٤٦-** أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ابن راهويه المروزي (٢٣٨هـ).

جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج (٢٥١هـ) قول الكوسج[(١)]: «قلت: يسبح الرجل بالنوى؟ قال: قد فعل ذلك أبو هريرة وسعد ﷺ، وما بأس بذلك. النبي ﷺ قد عدَّ. قال إسحاق كما قال» أ.هـ.

**٤٧-** أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ) في المصنف قال: «باب في عقد التسبيح وعده بالحصى» وساق آثاراً في الجواز[(٢)].

**٤٨-** أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المري الغطفاني (٢٣٣هـ)

أضفته ضمنهم لسياقته الخبر التالي على طريق الثناء على شيخه، وهذا واضح ولله الحمد.

---

(١) مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢/١٠٦)

(٢) ثم أعقبه رحمه الله بقوله باب: من كره عقد التسبيح. وساق آثاراً عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي كلها تفيد كونهم يكرهون أساس العد والإحصاء حاشا أثر عمر السابق ذكره ضمن المانعين، وليس بصريح فيما ذكره.. والله أعلم

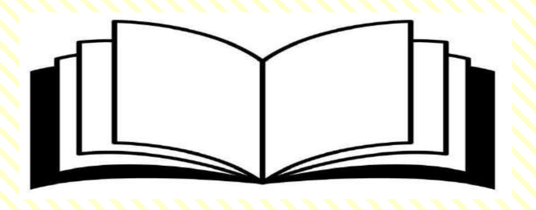
**٤٩-** أبو سعيد يحي بن سعيد بن فروخ القطان (١٩٨هـ)

جاء في ترجمته من سير أعلام النبلاء (٩/١٨٠) «قال ابن معين: وكان يحي يجيء معه بمسباح، فيدخل يده في ثيابه، فيسبح» أ.هـ. وهو في تاريخ ابن معين (٢/٦٤٧)، ورواها الذهبي أيضاً في تذكرة الحفاظ (١/٢٩٨) بلفظ مغاير فقال: «وكان له سبحة يسبح بها» أ.هـ.

**٥٠-** أبو عمرو بن العلاء المازني (١٥٤هـ) أحد القراء السبعة.. قال في التقريب: «ثقة من علماء العربية»، وفي سير الذهبي: «شيخ القراء والعربية..»

جاء في مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان (١/١٨٧) لعبد الله بن أسعد اليافعي (٧٦٨هـ) قوله: «وقيل: كان عمر بن عبد العزيز لا يأذن لأحد من الشعراء أن يدخلوا عليه إلا لجرير. وذكروا أنه أدينهم وأن أبا عمرو بن العلاء رأى في يده سبحة فقال له: ويحك يا جرير أليس هذا خير لك من المهاجاة؟ فقال: والله ما هجوت أحداً ابتداء» أ.هـ.

قلتُ: اليافعي هذا له ترجمة في الدرر الكامنة (٣٥٢/٢) يظهر فيها زيغٌ في المعتقد، كما أني لم أقع على هذه الحكاية لغيره فالله أعلم بها، ولم أذكرها إلا من باب جمع ما وقفت عليه في المسألة والله يسمح عنا برحمته[١].



(١) نسبة القول بهذه المسألة لأبي عمرو فيه نظر، وليس الجمع بحجة صحيحة يتذرع بها، فما هو إلا من التجوز الذي لم يسر بحسب منهج العمل، ولولا أنني اشترطت عدم اللعب بالأصل لكان حقه الحذف والله المستعان.

هذا ما تمكنت من جمعه من أقوال العلماء ممن قدرتُ على الاطلاع عليه... ويُنقل عن غيرهم أيضاً... أما السلف فتم الاطلاع على التالي:




**فمن التابعين:**

**١-** يروى عن أبي سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري (١١٠هـ)

قال السيوطي في رسالته "المنحة في السبحة" المدرجة ضمن كتابه الحاوي في الفتاوي[1]: «وذكر القاضي أبو العباس أحمد بن خلكان في وفيات الأعيان... قال: وقد رويتُ في ذلك حديثاً مسلسلاً وهو:».

ثم ساق إسناداً طويلاً مسلسلاً بالصوفية والزهاد وبقولهم: «رأيت أستاذي وفي يده سبحة»، حتى بلغ في سنده: الجنيد عن السري السقطي عن معروف الكرخي عن بشر الحافي عن عمر المكي قال: «كذلك رأيت أستاذي الحسن البصري وفي يده سبحة فقلت: يا أستاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة؟ فقال لي: شيء كنا استعملناه في البدايات ما كنا نتركه في النهايات. أحب أن أذكر الله بقلبي وفي يدي ولساني» أ.هـ.

---

[1] الحاوي في الفتاوي (٥/٢)

ولم أجده في النسخة المطبوعة من وفيات ابن خلكان؛ فلعله في نسخته، وقد أسنده مُحَمَّد عابد السندي في كتابه حصر الشارد[1]، وعنه تلميذه اللكنوي في ظفر الأماني[2] وكذا ساقه الأيوبي في كتابه المناهل السلسلة[3] من طريق السندي وغيره. وإسناده فيه طول، ويمر بجمع من أهل العلم والفضل كابن حجر العسقلاني وشيخه الفيروز أبادي صاحب القاموس المحيط.

ثم قال الأيوبي[4]: «قال العلامتان مُحَمَّد عابد، ومُحَمَّد بن الطيب: أهل المسلسلات قد أوردوا هذا المسلسل، أورده القاضي عياض في مشيخته، والقاضي أبو بكر بن العربي في مسلسلاته، والكتاني والسلفي وأبو الحسن الأنماطي وغيرهم. وأشار السخاوي إلى غالب طرقه وقال: مدار روايته على أبي الحسن الصوفي وقد رمي بالوضع، ورواية عمر المكي عن الحسن البصري معضلة. ثم سلسله من طريق القلانسي وسكت عنه» أ.هـ.

قلت: المنقول عن السخاوي ربما هو من كتابه الجواهر المكللة في الأخبار المسلسلة وهو غير مطبوع بحسب علمي فالله أعلم، وقد أشار السخاوي إلى هذا الكتاب في شرحه على ألفية العراقي في الحديث الذي أسماه بفتح المغيث فقال في

---

(1) حصر الشارد لمحمد عابد السندي الورقة ٢٣٠ من مخطوط الكتاب، عن نسخة مصورة من مكتبة المسجد النبوي.

(2) ظفر الأماني (ص٢٨١)

(3) المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة (ص٣٣)

(4) المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة (ص٣٥)

سياق حديثه عن المسلسلات[1]: «وكذا أفردت مائة منها بالتصنيف مبيناً شأنها ورويت ذلك إملاء وتحديثاً بالقاهرة ومكة» أ.هـ.

ونظرت في ترجمة أبي الحسن الصوفي هذا فوجدته عند ابن عساكر وابن النجار[2] قالا في تسميته: علي بن الحسن بن القاسم بن عبد الله بن مُحَمَّد بن الحسن بن المترفق، أبو الحسن الصوفي. وذكرا شيوخه، والرواة عنه، وأرخا وفاته في ٤٠٧هـ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ثم وجدت ترجمته في الميزان للذهبي[3] قال: «علي بن الحسن الطرسوسي صوفي وضع حكاية عن الإمام أحمد في تحسين أحوال الصوفية رواها عنه العتيقي» انتهى. وأضاف الحافظ في اللسان[4]: «وأخرج الخطيب في ترجمة نصير بن عيسى من كتاب الرواة عن مالك حديثاً من طريق العتيقي أيضاً عن علي بن الحسن بن المترفق الطرسوسي بمصر عن العباس بن أحمد بن الفضل الخواتيمي حديثاً وقال: في سنده غير واحد من المجهولين فدخل هذا الطرسوسي فيهم» أ.هـ.

قلت: أما الجهالة فيستبعدها من نظر في ترجمته من تاريخ دمشق، إلا أن شيخه في المسلسل أحمد بن مُحَمَّد المالكي لم أجد له ترجمة.

---

(١) فتح المغيث (٤/٤٢)

(٢) تأريخ دمشق لابن عساكر (٤١/٣٣٥)، ذيل تأريخ بغداد لابن النجار (١٨/٢٠٥)

(٣) ميزان الاعتدال (٣/١٢٢)

(٤) لسان ميزان الاعتدال (٥/٥٢٣)

ثم وجدت أن مُحَمَّد زكريا الكاندهلوي قال في حاشيته على بذل المجهود للسهارنفوري[(١)]: «وروي نحو ذلك عن الحسن البصري، فقد روى سالم بن عبد الله في الإمداد لعلو الإسناد، عن والده عبد الله بن سالم حديثاً مسلسلاً في السبحة وفي آخره عن عمر المكي رأيت الحسن ... والبسط في نزهة النظر لمولانا عبد الحي اللكنوي» أ.هـ.

وفي الفكر السامي في الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (١٣٧٦هـ) يقول المحقق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ في الحاشية[(٢)]: «وقد روى الإمام مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سليمان الروداني عالم الحرمين في المسلسلات من فهرسته سلسلة السبحة إلى الجنيد عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن بشر الحافي عن عمر المكي عن الحسن البصري...» أ.هـ.

قلتُ: ولو وقفنا على أسانيدها لخرجنا بنتيجة، وعمر المكي هذا لم أعرفه إلا أن يكون عمرو بن عثمان المكي قرين الجنيد المتوفي في ٢٩٧هـ، وهذا لا يصلح أن يكون هو المعني هنا، فبالإضافة إلى كون الرواية معضلة إلا أنه لا يُعْقَل أن يروي عنه الكرخي المتوفي عام ٢٠٠هـ ويصفه بأستاذي.

فإن كان غيره فلا يستبعد الاتصال، فبين وفاتيهما – أعني الكرخي والحسن – تسعون عاماً فقط، وواسطة واحدة تكفي لتسوية الإسناد، على أن الواقع المروي عنه أنه يسند إلى الحسن بواسطتين: داود الطائي عن حبيب العجمي.

---

(١) بذل المجهود (٣٥١/٧)

(٢) الفكر السامي في الفقه الإسلامي (٥٤/٢-٥٥)

ومع هذا فلم يقبلها أهل الشأن ونفوا صحتها، قال الذهبي في السير: «وذكر السلمي أنه صحب داود ولم يصح» أ.هـ. وكذا أنكر هذا تقي الدين أبي العباس ابن تيمية في رده على الرافضي، والهيتمي ابن حجر في فتاواه أيضاً[1]، كما أنكروا أخذ داود عن حبيب، والأخير من الآخذين عن الحسن.

وبالتمعن في هذا المسلسل نجد ما يدفعنا إلى القول بوضعه، وممن لا يحسن الكذب أيضاً، فتأمل في قول أبي الحسن المترفق (٤٠٧هـ): «سمعت أبا الحسن المالكي (؟) يقول: وقد رأيت في يده سبحة فقلت له: يا أستاذ وأنت إلى الآن مع السبحة؟ فقال: كذلك رأيت أستاذي الجنيد (٢٩٧هـ) وفي يده سبحة، فقلت: يا أستاذ وأنت إلى الآن مع السبحة؟ قال: كذلك رأيت أستاذي سرى بن مغلس السقطي (٢٥٣هـ) وفي يده سبحة فقلت: يا أستاذ أنت مع السبحة؟ فقال: كذلك رأيت أستاذي معروف الكرخي (٢٠٠هـ) وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه، فقال كذلك رأيت أستاذي بشر بن الحارث الحافي (٢٢٧هـ) وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه، فقال: كذلك رأيت أستاذي عمر المكي (؟) وفي يده سبحة، فسألته عما سألتني عنه فقال: كذلك رأيت أستاذي الحسن البصري (١١٠هـ) وفي يده سبحة..» أ.هـ.

فلو أجزنا أن المالكي تلميذٌ للجنيد وشيخٌ للمترفق وبينهما مائة وعشر سنوات، ولم أجد له ترجمة. فهل نجيز رواية الكرخي عن بشرٍ على هذا الوصف؟!

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٩/٩)، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤٤/٨)، الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٢٦٧/١)

على أني فيما أظن أن لقب الأستاذ كان يراد به المعلم، ولم يكن استعمل كوصف على علو المرتبة قبل السقطي مع شيخه الكرخي، فكيف يطلقه الأخير على الحافي – مع كونه من طبقته وليس من الآخذين عنه – بل كيف يطلق على الحسن البصري؟!

ثم التردد في قبوله يرِدُ أيضاً بالنظر في حال أبي سعيد ابن يسار البصري، فإنه رحمه الله قد كان له أصحاب وتلاميذ رووا عنه كماً هائلاً من أقواله وأفعاله وفتاواه وصفة عباداته... فمن المستبعد سهوهم عن أمر كهذا من العبادات المشاهدة والتي قد يستنكرها غيره، فلم تنقل إلا بسند رقيق كهذا والله أعلم.

وذكر هذا المسلسل الشيخ بكر رحمه الله في رسالته (ص ٦٢-٦٣) ثم علق فقال: «ومعلوم أن المسلسلات قل أن تسلم من ضعف أو وضع في تسلسلها العام والله أعلم» أ.هـ.

ولو صح هذا الأثر لأضفنا للقائلين بالجواز أعلاماً من المتقدمين من السلف – كبشر بن الحارث الحافي، والسري بن المغلس السقطي، ومعروف الكرخي – من زهاد الدنيا، إلا أنَّ القوم من أهل الذكر الخفي: التفكر والتدبر في آيات الله ومخلوقاته، ولست أظن ثبوت كونهم من أهل المسابيح. ولا ينتفي الاحتمال فربما كان، كما ثبت من فعل الجنيد فالله أعلم.

قال مُحَمَّد عابد السندي في تعليقه على هذا المسلسل: «وظهر من هذا المسلسل أن السبحة كانت متخذة في عهد الصحابة وذلك لأن بداية الحسن إنما كانت في زمانهم فقد رأى عثمان وعلياً وطلحة، وكان في يوم الدار ابن أربع

وعشرين سنة وقد روى عن خلق كثير من الصحابة، وقصة جويرية زوج النبي ﷺ أول دليل عليه ولذلك ألف السيوطي فيها رسالة مستقلة» أ.هـ.

وكذا ساق الأيوبي في المناهل السلسلة عن ابن الطيب نحو هذا الكلام، واللكنوي في ظفر الأماني كذلك فعل.

قلت: قد يُسَلَّم لهم ما ذكروه من اتخاذها في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إن صح الإسناد وأنى له ذلك مع ما ذكرنا من النكارة في السياق.

وأما قوله: «وكان في يوم الدار ابن أربع وعشرين سنة»، فلعله سبق قلم زل به من خلفه لعدم التتبع فإنهم قد ذكروا في ولادته رحمه الله أنه: «ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر»، وعمر رضي الله عنه توفي عام ٢٣هـ فيكون ولد عام ٢١هـ، والفتنة اندلعت بقتل عثمان رضي الله عنه وكان في سنة ٣٥هـ، فيكون عمره آنذاك أربع عشرة عاماً والله تعالى أعلم.

وإشارته لقصة جويرية رضي الله عنها تحتاج إلى تفصيل، فإن الوارد في الباب ثلاثة أحاديث أحدها عن صفية رضي الله عنها وفيها ذكر العد بالنوى، والثاني عن جويرية رضي الله عنها وليس فيها تصريح بالعد بالنوى، والثالث أن النبي ﷺ دخل على امرأة، ولم تتبين عينها؛ وفيها كونها تعد بالنوى.

قال الحافظ ابن حجر في نتاج الأفكار[1] في كلامه عن الأخيرة: «وهذه المرأة يمكن أن تكون جويرية، وقد مضى حديثها... ولكن سياقه بغير هذا اللفظ، ويمكن أن تكون صفية فقد جاء من حديثها بهذا اللفظ» أ.هـ.

---

(1) نتاج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٧٥/١)

وعلى هذا فإن التنصيص على صفية رضي الله عنها كان هو الأولى، إلا أن إبهامها يُنْشئ احتمالاً آخراً وهو: كونها ليست إحداهما. ويقوى هذا الاحتمال إذا لم يثبت لسعد رضي الله عنه محرمية لإحداهن. ولذلك نعرف دقة اللكنوي في لفظه حيث أبهم المرأة ولم يعين فقال في ظفر الأماني[1]: «فيه اطلاعه ﷺ على من أعد نوى لتسبيحه فقال: أعلمك أيسر من ذلك: سبحان الله عدد ما خلق أو نحو ذلك» أ.هـ.

فخلط المحشي حيث علق بقوله: «الخطاب من النبي ﷺ إلى زوجته الشريفة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها والحديث أصله في صحيح مسلم وباللفظ المذكور مطولاً عند الترمذي» أ.هـ. وفي هذا ما فيه. والله تعالى أعلم وأحكم بالصواب.

**٢- ويُذْكَر في ترجمة أبي مسلم الخولاني رحمه الله (٦٢هـ) من تأريخ دمشق[2].**

وفيها مبالغة أو كرامة إن صح السند، قال الحافظ ابن كثير في كتاب دلائل النبوة من البداية والنهاية[3]: «وقد روى الحافظ [ابن عساكر] بسنده إلى بكر بن حبيش[4] عن رجل سماه قال: كان بيد أبي مسلم الخولاني سبحة يسبح بها، قال: فنام والسبحة في يده، قال: فاستدارت السبحة فالتفت على ذراعه وهي تقول: سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات فقال: هلم يا أم مسلم وانظري إلى

(١) ظفر الأماني (ص٢٨٢)

(٢) تأريخ دمشق لابن عساكر (٢١٧/٢٧)

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٦/٦) طبعة دار إحياء التراث العربي

(٤) كذا ورد بإهمال الأول وإعجام الأخير في البداية، وهو في تأريخ دمشق (٢١٧/٢٧) بالعكس: خنيس، على الصواب.

أعجب الأعاجيب. قال: فجاءت أم مسلم والسبحة تدور وتسبح فلما جلست، سكتت» أ.هـ.

قلت: وَصَفَ الشيخ بكر - رحمه الله - هذه الحكاية بقوله[1]: «وهذا إنما أذكره للفرجة والتدليل على مدى ترويج الطرقية لبضاعتهم البدعية "السبحة" في مثل هذه القصة المختلقة الموضوعة» أ.هـ.

ولم يذكر رحمه الله علةً على بنائه هذا الحكم القاسي على حكاية لرجل من أهل الكرامات، وهل دوران السبحة أعظم من دخوله في النار وخروجه سالماً؟ والناظر في ترجمته رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى العجب من خوارق العادات.

ومن منهج أهل السنة الإيمان بكرامات الأولياء، وهذا من أولياء الله بلا خلاف بينهم، ولا يعني تحرك الجماد أو حتى نطقه: نفخ الروح فيه، فقد سبح الحصى في يد رسول الله ﷺ وغير هذا من الأمثلة المشهورة والتي لا تخفى.

ولستُ أعني بهذا التعليق تعقباً على الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإني أعلم أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما تكلم بهذا إلا وقد نظر في الإسناد فعلم ما يقول رحمة الله عليه رحمة واسعة، ولكنني أردتُ أن أزيل لبساً قد يقع لقارئ من أن عدم قبول الأثر ليس لمتنه ومعناه، فقد نقبل أعظم من هذه الحكاية، ولكن الكذب في سبيل نصرة المذهب هو البلية التي تفقد الحليم صوابه.

(١) السبحة تأريخها وحكمها (ص٦٠)

وهذا الأثر إسناده تالف لرواته الهلكى، ففيه: عمرو بن جرير أبو سعيد البجلي، وهو متهم بالكذب، وبكر بن خنيس ضعفوه، وفيه غير واحد من المجهولين، والله تعالى أعلم.

**٣-** فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب (١١٠هـ)

روى ابن سعد في الطبقات، وابن عساكر في التأريخ[(١)] من طريق عبيد الله بن موسى قال: أنا إسرائيل عن جابر عن امرأة حدثته عن فاطمة بنت حسين إنها كانت تسبح بخيوط معقود فيها.

قلت: جابر لعله الجعفي، وهو متهم بالكذب. والمرأة مبهمة، وبقية رجاله ثقات..

**٤-** عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمي (١٠١هـ). قال فيها ابن معين: ثقة حجة[(٢)].

وفي تأريخ دمشق[(٣)] بسنده إلى إسماعيل بن عياش: «حدثتنا عائشة بنت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قالت: رأيت عائشة بنت طلحة لها سبحة تسبح بها».

قلت: إسناده متصل ورجاله من أهل الصدق والقبول، إلا أن عائشة هذه لا تعرف، فإنهم لم يذكروا في ولد عبد الله من

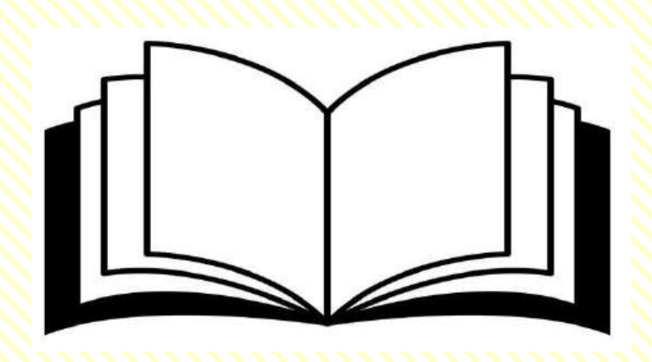
---

(١) الطبقات الكبير لابن سعد (٤٧٤/٨)، تأريخ دمشق لابن عساكر (٢٣/٧٠)

(٢) رواه ابن عساكر عنه في ترجمتها من تأريخ دمشق (٢٥١/٦٩)

(٣) تأريخ دمشق لابن عساكر (٢٥٢/٦٩)

البنات غير نفيسة، كما في "نسب قريش" لمصعب الزبيري. فينظر فيها لا حقاً إن شاء الله تعالى.



## ومن الصحابة:

١- أبو صفية الصحابي ﵁ مولى رسول الله ﷺ ومن المهاجرين[١].

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه العلل[٢]: «حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثني يونس بن عبيد عن أمه قالت: رأيتُ أبا صفية - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قالت: وكان جارنا ها هنا، قالت: فكان إذا أصبح يسبح بالحصى».

قلت: ورجاله ثقات؛ رجال الستة ما عدا أم يونس بن عبيد لم أر أحداً تكلم عن حالها، ولكن القواعد تقتضي قبولها إذ أنها من طبقة التابعين؛ ويروي عنها ابنها يونس الثقة الفاضل.

وذكر البخاري في كبير تواريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٣] أنه روى عنها أيضاً الأعلم الضبي ابن خالة يونس. فهذان راويان وهي تابعية حكت رؤية لا يصعب تحملها.

(١) لم أظفر له بتأريخ وفاة في كتب التراجم التي بين يدي

(٢) العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد (١٣٧/٢)، (٢٧٢/٣)، ومن طريق عفان رواه ابن سعد في كبير طبقاته (٦٠/٧)

(٣) التأريخ الكبير للبخاري (٣٩٥/٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٣٣/٨)

ثم إنه قد وجد لها متابع كما أفاد ابن كثير[١] قال: «قال أبو القاسم البغوي: ثنا أحمد بن المقدام ثنا معتمر [هو ابن سليمان التيمي] ثنا أبو كعب عن جده بقية عن أبي صفية مولى النبي ﷺ أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى الأولى سبح حتى يمسي». ومن طريق البغوي رواه ابن عساكر في التأريخ[٢].

وذكر هذه الطريق الحافظ في ترجمة أبي صفية ﷺ من الإصابة[٣] إلا أنه قال: «أُبي بن كعب عن أبي صفية»، ولعله خطأ من الناسخ، إلا أني وجدتُ قريباً من خطأه عند السيوطي في الحاوي إذ قال: «أبي بن كعب عن جده بقية عن أبي صفية»، والخطب فيه أيسر.

وهذا الخطأ من الحافظ قلده فيه المتأخرين كالمحشي على كتاب العلل في تخريجه أثر أبي صفية إذ ذكر في متابعة أم يونس: أبي بن كعب عن أبي صفية.

قلتُ: وإسناد هذا الطريق حسن إلى أبي كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي وهو ثقة.

**٢- أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخزرجي ﷺ (٧٤هـ)**

جاء في مصنف ابن أبي شيبة[٤] قوله: «حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس قال: حدثني مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد ﷺ أنه كان يأخذ ثلاث

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٤/٥)
(٢) تأريخ دمشق لابن عساكر (٢٩٢/٤)
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (١٨٧/٧)
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦١/٢) (٧٦٦٠)

حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح ويضع واحدة ثم يسبح ويضع أخرى ثم يسبح ويضع أخرى ثم يرفعن ويضع مثل ذلك، وقال: لا تسبحوا بالتسبيح صفيراً».

قلت: وسنده حسن لولا إبهام مولى أبي سعيد. فيحيي هو ابن القطان. وابن الأخنس قال فيه «أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس. قلت [القائل: الحافظ في التهذيب]: وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيراً»[(١)]. ثم حكم عليه في التقريب أنه: صدوق.

**٣- أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه (٥٩هـ)**

ففي حلية الأولياء[(٢)] لأبي نعيم الأصبهاني بإسناده من طريق: نعيم بن المحرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة، فلا ينام حتى يسبح به. ونقله عنه ابن رجب في جامع العلوم[(٣)]. ولم أجد لنعيم هذا ترجمة.

وروى أحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، وأبو داود في سننه، وابن عساكر في تاريخه[(٤)] جميعهم من طريق الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة قال: «نزلت على أبي هريرة ومعه كيس فيه حصى أو نوى، فيقول: سبحان الله سبحان الله حتى إذا نفد ما في الكيس ألقاه إلى جارية سوداء فجمعته ثم دفعته إليه، فقال لي: ألا أحدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وساق حديثاً».

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/٧)

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم (٣٨٣/١)

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب (٥١٧/٢)

(٤) مسند أحمد (٥٧٣/١٦)، المصنف لابن أبي شيبة (١٦١/٢) (٧٦٦١)، سنن أبي داود باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٢٥٢/٢)، تأريخ دمشق لابن عساكر(٣٢٧/٦٧)

والطفاوي فمبهم، قال عنه ابن حجر في التقريب: لا يعرف. وباقي رجاله رجال الصحيح.

**٤-** أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري (٥٥هـ) رضي الله عنه.

جاء في مصنف ابن أبي شيبة[١] عن شيخيه القطان وابن مهدي كلاهما عن: «سفيان عن حكيم بن الديلم عن مولاة لسعد أن سعداً كان يسبح بالحصى والنوى...».

قلت: السند حسن لولا مولاة سعد فإنها لا تعرف، على أنها من طبقة التابعين. ورواه ابن سعد[٢] من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان عن حكيم أن سعداً، به.. فأرسله ولم يذكرها. وحكيم قد وثقوه إلا أبا حاتم، وجمع في التقريب فقال: صدوق.

وقد احتج بأثر أبي هريرة وسعد رضي الله عنهما: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رحمهما الله كما مر قريباً.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦١/٢) (٧٦٥٨) و(٧٦٥٩)

(٢) طبقات ابن سعد الكبرى (١٤٣/٣)

٥- أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم رضي الله عنه (٤٠هـ).

قال ابن أبي شيبة[١]: «حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن موسى القارىء عن طلحة بن عبد الله عن زاذان قال: أخذتُ من أم يعفور تسابيح لها فلما أتيتُ علياً علمني فقال: يا أبا عمر أردد على أم يعفور تسابيح» أ.هـ.

في سنده من لم أقف له على ترجمة، ويحتاج سنده إلى مزيد بحث ودراسة لم أنشط لها.

٦- أبو الدرداء عويمر بن مالك بن قيس الخزرجي رضي الله عنه (٣٢هـ)

رواه أحمد في الزهد[٢] فقال: «ثني مسكين بن بكير أنبأنا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة حسبت عشراً أو نحوها في كيس وكان إذا صلى الغداة أقعى على فراشه، فأخذ الكيس فأخرجهن واحدة واحدة، يسبح بهن فإذا نفدن أعادهن واحدة واحدة، كل ذلك يسبح بهن. قال: حتى تأتيه أم الدرداء فتقول: يا أبا الدرداء إن غداءك قد حضر فربما قال: ارفعوه فإني صائم».

قلتُ: رجاله من أهل الصدق، إلا أنَّ القاسم اختلفوا في سماعه من جمع من الصحابة في طبقة أبي الدرداء كابن مسعود – فأثبته البخاري وابن سعد ونفاه أحمد وأبو حاتم - فإن ثبت فهو؛ وإلا فمنقطع.

(١) المصنف (٢/١٦١) (٧٦٦٢)

(٢) الزهد لأحمد (ص١١٦) (٧٥٨)

٧- أبو عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود الهذلي رضي الله عنه (٣٢هـ)

قال الحافظ أبو الفرج ابن رجب في شرح الأربعين[١]: «وبإسناده [يعني ابن أبي الدنيا] أن ابن مسعود ذُكِرَ له امرأة تسبح بخيوط معقدة فقال: ألا أدلك على ما هو خير لك منه؟: سبحان الله ملء البر والبحر سبحان الله ملء السموات والأرض سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه فإذا أنت قد ملأت البر والبحر والسماء والأرض» أ.هـ.

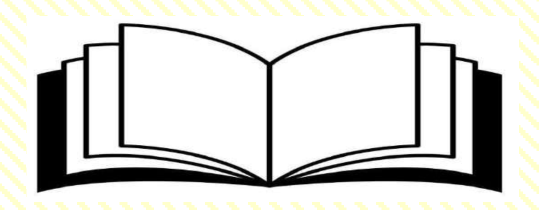
قلت: لو أن الحافظ أتحفنا بسند ابن أبي الدنيا لكفانا المؤونة، ولم أقف عليه إلى الآن.

٨- وأبو حفص الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي (٢٣هـ) رضي الله عنه.

ذكرناه في المنكرين، وحقه أن يذكر هنا كما أسلفنا هناك.

٩- عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة التيمي (٥٩هـ) رضي الله عنها.

ذُكرت في المنكرين وحقها أن تحول إلى هنا. وبالله تعالى التوفيق.



(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٥٣٢/٢)

ونحن نجد هنا أن أكثر الآثار فيها جهالة في طبقة التابعين. وجهالة التابعي أخف حالاً عندهم من غيره؛ لشرف تلك الطبقة وأهل ذلك الزمن المعاصر للصحابة.

وهذا عمل المحققين؛ فها هو الشيخ الألباني في إرواء الغليل[(١)] يقول في سياق تحقيقه: «... فإنْ كان شيخه - وهو الرجل الذي لم يسمى - صحابياً، فالسند صحيح لأن الصحابة كلهم عدول، فلا يضر عدم تسميته كما هو معلوم. وإن كان تابعياً فهو مرسل لا بأس به كشاهد، لأنه تابعي مجهول؛ والكذب في التابعين قليل كما هو معروف» أ.هـ.

وقال ابن حزم[(٢)] عن تابعي روى عنه ثقة: «وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحة» أ.هـ.

وقد ذكر العلامة الهمام، الإمام عبد الرحمن المعلمي في تنكيله[(٣)] أن جمعاً من أهل الجرح والتعديل يوثقون مجاهيل القدماء - التابعين - كابن حبان والعجلي وابن سعد وابن معين والنسائي وغيرهم، إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو مشاهد وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد..

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/٢٦١) (٤٩٦)

(٢) المحلى لابن حزم (٢/٣٧٤)

(٣) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/٦٦)

ويقول بعدها بورقة: «فإن شئت فاجعل هذا رأياً لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة (ثقة) كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي؛ لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه تلك المنزلة» أ.هـ.

وفي الروض الباسم لابن الوزير[1] قال: «وأما الحنفية فإنهم يقبلون المجهول؛ كيف إذا كان تابعياً» أ.هـ. قلت: وفيه كون ابن الوزير يرى أن جهالة التابعي أخف حالاً.

هذا ولا سيما أن الأمر في موضوعنا هنا يتعلق بالموقوفات والمقطوعات، ولا شك أن التحقق من الأثر لن يكون بدقة تحققنا من الخبر، ولعل هذا هو سبب احتجاج أحمد بن حنبل بأثر سعد وأبي هريرة الماضيين والله أعلم.

فالموقوف إذا لم يتعلق به حكم رفع – كأن يكون خبراً عن مستقبل، أو ماضٍ ممن لم يُعرف بالأخذ عن أهل الكتاب، أو تفسير آية، أو ترتيب ثواب معين على طاعة، ونحوه مما يفهم منه التوقيف، أو فتوة لم يخالف فيها منهم – وكان في ترغيب، أو حكاية فعل عن طاعة من الطاعات، ونحو هذا.. فإنه قد يتنازل عن بعض شروط التحقيق فيه كالاختلال اليسير في ضبط الراوي إذا توفرت العدالة.

ويدل على ذلك احتجاجهم ببعض الآثار التي لم تستوفي شروط الصحة كما نراه في فعل أحمد وغيره في كتب الفروع.

---

(١) الروض الباسم لابن الوزير (١/٤٣)

بـل إنـه رحمـه الله ورد عنـه كمـا ورد عـن غـيره التسـاهل في غـير أحاديـث الأحكام، قال أبو بكر الخطيب في كتابه الكفاية[(١)]: «باب التشدد في أحاديث الأحكام، والتجوز في فضائل الأعمال: قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة، بعيداً من الظنة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ »أ.هـ.

ثم ساق بأسانيده قول الثوري: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ». وقول ابن عيينة: «لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره». وقول ابن حنبل: «الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم».

وقال أبو عبد الله الحاكم[(٢)]: «وأنا بمشيئة الله أُجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها، فإني سمعت أبا زكريا يحيى بن مُحَمَّد العنبري يقول: سمعت أبا الحسن مُحَمَّد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: كان أبي يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي يقول:

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص١٢٣)

(٢) المستدرك كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر (١/٦٦٦)، والمدخل إلى كتاب الإكليل له (ص١٣٤)، وأثر ابن مهدي رواه أيضاً أبي بكر الخطيب في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع باب تجنب الرواية عن الضعفاء (ص٢٨٩) منه.

إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد» أ.هـ.

وروى أبو مُحَمَّد عبد الرحمن ابن أبي حاتم[1] في الجرح والتعديل عن أبي الفضل عباس بن مُحَمَّد الدوري قال: «سمعت أحمد بن حنبل وذكر مُحَمَّد بن إسحاق فقال: أما في المغازي وأشباهه فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا ومد يده وضم أصابعه» أ.هـ.

(١) الجرح والتعديل (١٩٣/٧)

هذا وقد نُقل عن كثير من السلف أنهم كانوا يسبحون المائة ألف، والأربعين ألف تسبيحة. قال السيوطي في رسالته المنحة ضمن الحاوي في الفتاوي: «ومن المعلوم المُحَقَق أن المائة ألفٍ بل والأربعين ألفاً وأقل من ذلك لا يحصر بالأنامل، فقد صح بذلك وثبت أنهما كانا يعدان بآلة والله أعلم» أ.هـ.

قلتُ: وهذا استدلال متين مأخوذ من النظر في التكوين البشري، إلا أنه ليس بالأمر المحقق، ولذلك نجد الحافظ ابن رجب في كتابه الجامع(١) يعلق على أثرٍ بما يخالف ما ذكرناه فيقول: «وقيل لعمير بن هانئ: ما نرى لسانك يفتر، فكم تسبح كل يوم؟ قال: مائة ألف تسبيحة إلا أن تخطئ الأصابع. يعني: أنه يعد ذلك بأصابعه» أ.هـ.

لكن هذا لا يمنع احتمال كونه ممن يستعمل الآلة في العد، وإنما نسب الخطأ للأصابع لأنها هي المحركة للآلة.

ويؤيد هذا التوجيه ما روي عن أبي الدرداء ﷺ: كان لا يفتر من الذكر – فقيل له – كم تسبح يا أبا الدرداء في كل يوم؟ قال: مائة ألف إلا أنْ تخطئ الأصابع. وقد جاء عنه ﷺ العد بآلة كما سبق في الرواية السالفة عنه. إلا أنَّ هذه الرواية إسنادها لا تقوم به حجة، رواها ابن عساكر(٢) وفيها عمر بن سعيد الدمشقي ضعفوه، ورماه الساجي بالكذب، وعمرو بن واقد متروك.

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٥١٧)
(٢) تأريخ دمشق (٤٧/١٥٠)

ودخول الاحتمال يضعف الاستدلال، ثم إن كون عمير ممن يحصي بالأصابع لا ينفي ورود احتمال الآلة لغيره من أصحاب الأوراد الكبيرة كابن معدان الذي كان يسبح الأربعين ألف تسبيحة؛ وغيره...

هذا مع ثبوت الآلة لمن يسبح بأقل من هذا العدد بكثير، كأبي هريرة صاحب الاثني عشر ألف تسبيحة[١]، وصفية صاحبة الأربعة آلاف[٢]، والجنيد صاحب ورد الثلاثين ألفاً، كما في ترجمته من تأريخ بغداد[٣] والله تعالى أعلم.

(١) قال أبو نعيم في الحلية (٣٨٣/١) «حدثنا أبو بكر بن مالك [هو القطيعي]، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي، وإبراهيم بن زياد، قالا: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم اثني عشر ألف مرة وذلك على قدر ديني أو ديته» .. وسنده صحيح.

(٢) يأتي تخريجه في الحديث الثاني من فصل المرفوعات.

(٣) تأريخ بغداد للخطيب (٢٥٣/٧)

# فصل:

## فيمن عُرِفَت إجازته لها بدلالة الالتزام:

بعد أن أثبتُ ما تمكنت من جمعه من أقوال العلماء ممن عُلِمَ قوله إما بصريح المقال، أو بصريح الحال، وما ظهر من الفعال، أنتقل هنا إلى ذكر غيرهم ممن في كلامه إشارة يلزم منها القول بالجواز، وعدم تصريحه كان لخشية التطويل في شرحه وخروجه عن المقصد فيما هو بصدده.

ومن هؤلاء جماعة من شراح كتب المتون الفقهية على مذاهبهم، فتراهم في مساق كلامهم عما يجوز استعماله من الحرير للرجال يذكرون خيط السبحة، وهم ما بين مجوز وغير مجوز.

وأظن أن قولهم هذا – في الحالين – يعتبر إجازة ضمنية لأصل المسألة، وهي السبحة. فالسكوت وعدم التعقب دليل على الموافقة، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كيف إذا كان هو من ضرب بها المثل وسكت عنه، والله تعالى أعلم وأحكم، ومن هؤلاء أذكر منهم:

**٥١-** عثمان بن مُحَمَّد شطا الدمياطي البكري الشافعي (١٣١٠هـ)

يقول في إعانة الطالبين[١]: «(قوله: ويحل منه) أي الحرير، (وقوله: حتى للرجل غاية في الحل) أي ويحل مطلقاً للرجل وغيره، (وقوله: خيط السبحة) قال الزيادي: وينبغي أن يلحق به خيط السكين، وخيط المفتاح» أ.هـ.

**٥٢-** صديق حسن خان (١٣٠٧هـ) مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب العلامة المشهور.

يقول في الروضة الندية[٢]: «قلت: اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة... وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية: كتحريك أصابعه في سبحة، أو حك في الأصح» أ.هـ.

**٥٣-** عبد الحميد بن الحسين الداغستاني الشرواني (كان حياً في ١٢٩٥هـ)[٣].

قال في حاشيته على تحفة المحتاج (٣/٤٥٥): «يحرم على الرجل والخنثى استعمال الحرير ولو قزاً أو غير منسوج أخذاً مما يأتي من استثناءهم خيط السبحة» أ.هـ.

---

(١) يقول في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/١٣٣)

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/٢٨٨)

(٣) لم أظفر له بتأريخ وفاة إلا أنه يقول في حاشيته (٨/٣٢٦) قبل شروعه في كتاب الفرائض: «تم الربع الثاني تصحيحاً من حاشية التحفة على يد مؤلفها فقير رحمة ربه عبد الحميد بن الحسين الداغستاني الشرواني غفر الله تعالى له ذنوبه وستر عيوبه في خامس جمادى الأولى سنة خمس وتسعين بعد ألف ومائتين وأسأله تعالى الإعانة على الإتمام» أ.هـ فتبينت حياته في عام ١٢٩٥هـ والله أعلم

**٥٤-** مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش (١٢٩٩هـ)[١]

يقول في كتابه: "منح الجليل شرح مختصر خليل" (١/١٦٠): «ويجوز ستر السقف والحائط به بشرط أن لا يستند إليه رجل والخياطة به وراية الجهاد وعلم الثوب وسلك السبحة والأرجح كراهة الخز» أ.هـ. وله حاشية على حاشية الدسوقي علق فيها بقوله (١/٣٥٤): «أي ما يفعل فيها من التسابيح فلا يجوز إذا كانت من الحرير» أ.هـ.

**٥٥-** مُحَمَّد بن أحمد المرصفي (١٢٧١هـ)

له حاشية على منهج الطلاب مطبوعة مع حاشية البجيرمي وفيها (١/٥٤٣): «بدليل استثناءهم خيط السبحة» أ.هـ.

**٥٦-** أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (١٢٤١هـ)

يقول في حاشيته على الشرح الصغير[٢]: «والمعتمد الحرمة في الجميع، إلا العلم إذا كان أربعة أصابع متصلاً بالثوب كشريط الحبكة، وأما قلم من حرير في أثناء الثوب فمما نسج بحرير وغيره، ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلاً، فكالخز، ويجوز القيطان والزر لثوب أو سبحة، والخياطة به» أ.هـ

(١) جاء في معجم المؤلفين لعمر كحالة: «مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش المالكي الأشعري الشاذلي الأزهري أبو عبد الله، فقيه متكلم نحوي صرفي بياني فرضي منطقي. أصله من طرابلس الغرب، وولد بالقاهرة في رجب، وتعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، واتهم بموالاة ثورة عرابي فأخذ من داره وهو مريض وألقي في سجن المستشفى فتوفي فيه بالقاهرة في ٩ ذي الحجة» أ.هـ.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٤٢)

**٥٧-** مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)

قال عنه البيطار[(١)]: «العلامة الأوحد والفهامة الأمجد، محقق عصره ومدقق دهره، الجامع لأشتات العلوم والمنفرد بتحقيق المنطوق والمفهوم، بقية الفصحاء ونخبة الفضلاء، والمتميز بالفضائل وجميل الشمائل» أ.هـ.

قال في حاشيته على الشرح الكبير للدردير (٣٥٤/١): «ويلحق بذلك قيطان الجوخ والسبحة» أ.هـ.

**٥٨-** سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البجيرمي (١٢٢١هـ)

في حاشيته على المنهج وفيها (٥٤٣/١) يقول: «بدليل استثناءهم خيط السبحة» أ.هـ.

**٥٩-** أبو داود سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري الشافعي المعروف بالجمل[(٢)] (١٢٠٤هـ)

---

(١) حلية البشر في تأريخ القرن الثالث عشر (ص١٢٦٢)

(٢) قال الشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه فهرس الفهارس: «ترجمه ابن عبد السلام الناصري في رحلته الكبرى فقال: هذا الرجل آية الله الكبرى في خلقه مع كونه أمياً لا يحسب ولا يكتب بل ولا يطالع، ودأبه أن يأتي بمن يطالع له حصته في سائر ما يريد تدريسه من الفنون، فيسرد عليه ويحفظ هو جميع ذلك، ولم يتزوج قط، وله بالمشهد الحسيني درس كبير يحضره الجم الغفير في التفسير، حضرناه، وله حاشية نفيسة على تفسير الجلالين، وهي سائرة مع النصاب، فعادته أن يأتي أخ له كل يوم مع طالب من تلامذته إلى بيته فيسردون على الشيخ التفاسير فيأمرهم بالكتب، وله شرح على دلائل الخيرات وشرح حزب البحر للشاذلي. قال الناصري: إن لم يكن المترجم ولياً فليس لله بمصر من ولي» أ.هـ

في كتابه المشهور بحاشية الجمل[(١)] يقول: «جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شرابتها تبعا لخيطها» أ.هـ. وقوله بعده: «بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة» أ.هـ.

**٦٠-** علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ)

قال الزركلي في أعلامه[(٢)]: «فقيه مالكي مصري كان شيخ الشيوخ في عصره» أ.هـ، ويقول الكتاني في فهرس الفهارس[(٣)]: «شيخهم بالأزهر، أحد أعلام الشيوخ، حلاه الشيخ الأمير في شرح مجموعه بـ : خَالِفَة السادة الأُول، وخاتمة من جمع بين العلم والعمل، شمس بدور سماء العلوم، إنسان عين التحقيق والمفهوم. قال محشيه: كان حريصاً على السنّة والعمل بها مع شدة اعتنائه بالعلم» أ.هـ وفي معجم المطبوعات العربية ليوسف بن إليان بن موسى سركيس[(٤)](١٣٥١هـ) قال عنه: «وكان قبل ظهوره لم تكن المالكية تعرف الحواشي على شروح كتبهم الفقهية، وهو أول من خدم تلك الكتب بها» أ.هـ.

قال العدوي في حاشيته على الشرح الصغير للخرشي على مختصر خليل (٤٧٣/١): «فلذلك جزم الشيخ أحمد النفراوي بحرمة ما زاد على أربعة أصابع

(١) فتوحات الوهاب على منهج الطلاب (١٦٩/٢)
(٢) الأعلام للزركلي (٢٦٠/٤)
(٣) فهرس الفهارس (٧١٢/٢)
(٤) معجم المطبوعات العربية والمعربة (١٣١٥/٢)

ونظر بعض الأشياخ في خيط السبحة ورأيت تقريراً بجوازه وأما الذهب فلم يجوزوا منه شيئاً ولو قل» أ.هـ.

**٦١-** أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي الشافعي (١٠٨٧هـ) في حاشيته على نهاية المحتاج للرملي والمطبوعة في ذيله (٢/٣٧٤).

**٦٢-** مُحَّد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (١١٠١هـ).

قال عنه الصعيدي العدوي في مقدمة حاشيته على الشرح الصغير للخرشي على مختصر خليل (١/٩) - وفيها يترجم للخرشي بما نقله عن مُحَّد الجمالي المغربي - فيقول: «العلامة الإمام والقدوة الهمام شيخ المالكية شرقاً وغرباً قدوة السالكين عجماً وعرباً... انتهت إليه الرياسة في مصر حتى أنه لم يبق في مصر أواخر عمره إلا طلبته وطلبة طلبته، كان إماماً في العلوم والمعارف متواضعاً عفيفاً لا يكاد جليسه يمل من مجالسته انتهت إليه الرياسة في العلم ووقف الناس عند فتاويه...»

ويستمر ليذكر شاهدنا فيقول: «... وكان متقشفاً في مأكله وملبسه ومفرشه وكان لا يصلي الصبح صيفاً وشتاء إلا بالجامع الأزهر وكان خلقه واسعاً إذا تجادل عنده الطلبة يشتغل هو بالذكر حتى يفرغ ... وكان دائم الطهارة كثير الصمت زاهداً ورعاً كثير الصيام طويل القيام وكان له تهجد عظيم

في الليل وكان نهاره كله في طاعة إما في علم أو قراءة قرآن أو ورد... وله سبحة[1] ألف حبة وكانت ثيابه قصيرة على السنة المحمدية...» أ.هـ.

**٦٣-** منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)

قال عنه الزركلي: «شيخ الحنابلة بمصر في عصره». قال في الكشاف[2]: «(و) يحرم (استناده) أي: الرجل والخنثى (إليه واتكاؤه عليه وتوسده، وتعليقه، وستر الجدر به) فيحرم استعماله على الرجال بكل حال على ظاهر كلامه في المستوعب وأبي المعالي في شرح الهداية وغيرهم قال ابن عبد القوي: ويدخل في ذلك شرابة الدواة وسلك المسبحة كما يفعله جهلة المتعبدة» أ.هـ. وله في شرح المنتهى[3]: «وحرم الأكثر استعماله مطلقاً، فدخل فيه: تكة وشرابة مفردة، وخيط مسبحة» أ.هـ.

**٦٤-** أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٤هـ)

في حاشيته على تحفة المحتاج للهيتمي، وفيها (٣/٤٧٢): «من استثناءهم خيط السبحة» أ.هـ.

---

(1) لعل حق هذا النص أن يدرج في الفصل السابق لصراحة الفعل، وكان يجدر بي التعليق على هيئتها واستنكارها وهي غفلة مني ضاق الوقت عنها فغفر الله لي. والله المستعان.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٥٥)

(٣) شرح منتهى الإرادات الموسوم بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/١٩٧)

**٦٥-** زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعبري المليباري الشافعي (٩٨٧ هـ)

في كتابه فتح المعين (ص٢٠٥) حيث يقول: «ويحل منه - حتى للرجل - خيط السبحة» أ.هـ.

**٦٦-** مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) الفقيه الشافعي.

قال في كتابه "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" (٥٨٤/١): «قال في المجموع: ويحل منه خيط السبحة قال الزركشي: ويقاس به ليقة الدواة» أ.هـ.

**٦٧-** أبو يحي زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري السنيكي[١] الشافعي (٩٢٦هـ)

قال في كتابه أسنى المطالب[٢]: «قال في المجموع: ويحل منه خيط السبحة، قال الزركشي: ويقاس به ليقة الدواة» أ.هـ. وفي الغرر البهية[٣] يقول: «ويحل منه خيط السبحة» أ.هـ.

(١) لقَّبَهُ النجم الغزي في «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة» (١٩٨/١-٢٠٨) بـ : «شيخ الإسلام» وبالغ في وصفه والثناء عليه في ترجمة مطولة، في حين اعتدل السيوطي في نظم العقيان فيه وتوفي قبله بخمسة عشر عاماً، وله في الضوء اللامع (٢٣٤/٣) للسخاوي ترجمة مطولة فيها ذكر ما له وما عليه، ومات قبله بأربع وعشرين عاماً.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٨٩/٢)

(٣) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١٢١/٣)

**٦٨-** بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ).

يؤخذ من كلام الشربيني والأنصاري، ولعله من كتابه الديباج في توضيح المنهاج والله أعلم.

**٦٩-** شمس الدين مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج المقدسي الحنبلي صاحب الفروع (٧٦٣هـ).

أخذته من نقله لكلام ابن عقيل الآتي، وتمريره إياه بغير نقد، فاعتبرته إقرار والله أعلم.

**٧٠-** نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم القرافي الطوفي الحنبلي[١] (٧١٦هـ)

أظن أنه هو من مر النقل عنه في مطالب السيوطي الحنبلي، وكشاف البهوتي والله أعلم.

---

([١]) لقبه في الدرر الكامنة تبعاً للصفدي في الوافي بالوفيات بـ «الرافضي» وقال الأخير عنه: «عزر على الرفض بالقاهرة، وهو القائل في نفسه:

حنبلي رافضي ظاهري أشـ ...... عري هذه إحدى الكبر

وكان تعزيره على قوله:

كم بين من شك في خلافته ... وبين من قيل إنه الله!

... وقيل إنه تاب آخراً من الهجاء والرفض» أ.هـ.

**٧١-** أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (٦٢٣هـ)

جاء في طبقات الشافعية[١] للسبكي قوله: «وقال النووي: الرافعي من الصالحين المتمكنين كانت له كراماتٌ كثيرة»، وقال أبو زكريا النووي في تهذيب الأسماء[٢]: «الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة. قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله» أ.هـ.

قال الرافعي في كتابه الشرح الكبير[٣]: «وأما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو عقد وحل، ففيها وجهان: أحدهما أنها إذا كثرت وتوالت أبطلت لأنها أفعال متعددة فأشبهت الخطوات وأظهرهما أنها لا تؤثر لأنها لا تخل بهيئة الخشوع» أ.هـ.

**٧٢-** ابن عقيل (٥١٣هـ) قال فيه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/٣): «علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل بن أحمد البغدادي

(١) طبقات الشافعية لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (٢٨١/٨)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٦٤/٢)

(٣) الشرح الكبير (٥٥/٢)، وكان سماه بالعزيز شرح الوجيز، قال السبكي في طبقاته (٢٨١/٨) عن هذا الكتاب: «الشرح الكبير المسمى بالعزيز، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرَّداً على غير كتاب الله فقال: الفتح العزيز في شرح الوجيز» أ.هـ.

الظفري، المقرىء الفقيه، الأصولي، الواعظ المتكلم، أبو الوفاء، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ الإسلام» أ.هـ. وساق له ترجمة رائقة.

قال ابن عقيل في الفنون فيما نقله عنه ابن مفلح في الفروع[(١)]: «من وصل إلى هذه المقامات فقد رقي إلى درجة الصديقين، وإلا فكل أحد إذا خلا بنفسه، وسكنت طباعه لم يصعب عليه رطل من الماء، واستقبال المحراب، لكن ما وراء ذلك هو العمل ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ فما تنفع صلاة الليل مع التبتل للقبح بالنهار، وما تنفع إدارة السبحة بالغدوات في المساجد والمسلمون تتلى أفعالك طول النهار، أموالها في الأسواق، وأعراضها في المساطب، من يتخبطه شيطانه بأنواع التخبيط... » أ.هـ.

### ٧٣- أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)

في كتابه الوجيز، يقول كما في شرح الرافعي المسمى بالعزيز (٢/٥١): «الشرط الخامس ترك الأفعال الكثيرة. والكثير ما يخيل للناظر الإعراض عن الصلاة كثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات ولا تبطل بما دونه ولا بمطالعة القرآن ولا بتحريك الأصابع في سبحة أو حكة على الأظهر» أ.هـ.



(١) الفروع لابن مفلح (١/٥٣٣)

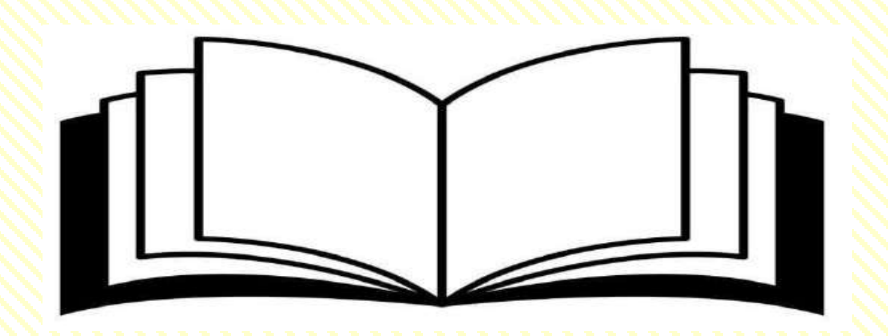
فهذا كان عصارة جهدي في البحث والتفتيش، ومن أوتي جلداً وصبراً مع همة وعزم فبإمكانه المضاعفة عليه، وعلى قدر أهل العزم تأتي العزائم.

ومنه نستفيد أن السبحة لم تلقى معارضة من قبل المؤلفين وأهل العلم والفضل على مر العصور، وكانت تمرر بغير اعتراض، ولو التزمنا ذكر من ذُكرت في كتبه من غير إنكار لطال الكلام وفيما ذكر كفاية.

وأن الناهين عنها ما بين منكر على هيئات دخيلة عليها، أو جره إلى ذلك ما رآه من جهلة المتعبدة، وما داخلها من الاعتقادات والخرافات والبدع والمراءة الواضحة، ولهو اللاهين بها... فسد الأمر من باب سد الذرائع، وهذا باب معروف عند أهل العلم والسنة، وفتواهم بذلك لابد من أخذها بعين الاعتبار فإن لها وجهاً قوياً.

ولم تكن هذه الوريقات اعتراضاً أو تعنيفاً على العاملين من أهل العلم والورع؛ وإن كانت كذلك على من أفرط – ممن ليس منهم – وبدر منه ما قد يفقد الحليم صوابه من التصرفات التي لم تنبع عن الحلم والعلم، فالله يعفو عنا وعن مخالفنا من أهل العلم ومن قلده من طلابه.

وأسأله تعالى أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه. والله الهادي إلى سواء الصراط.



**وأما المرفوعات وهي من السنن التقريرية فورد منها الآتي:**

**١-** حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال ﷺ: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا – أو أفضل – فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك».

الحديث يروى من طريق: عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها به. كذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي جميعهم في السنن، والطبراني والبيهقي كلاهما في الدعاء[١]. ورجاله رجال الصحيح إلا أنه أُعل بجهالة خزيمة الذي لا يُعرف إلا برواية سعيد.

ورواه البزار وأبو يعلى في مسنديهما، وابن حبان والحاكم في صحيحيهما بإسقاط الواسطة بين سعيد وعائشة[٢]، فزالت الجهالة؛ لكن سماع سعيد من عائشة بلا واسطة يحتاج إلى إثبات؛ وإلا فيُعل بالانقطاع.

(١) أبو داود في السنن باب التسبيح بالحصى (٨٠/٢)، والترمذي باب في دعاء النبي ﷺ (٥/٤٥٤)، والنسائي في الكبرى (٧٣/٩)، والطبراني في الدعاء (ص٤٩٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٣٦/١)، وشعب الإيمان (١١٦/٢)، ومسند سعد بن أبي وقاص للدورقي (ص١٥٠)

(٢) مسند البزار كما في البحر الزخار (٣٩/٤)، مسند أبي يعلى (٦٦/٢-٦٧)، وابن حبان في الصحيح كما في الإحسان لابن بلبان (١١٨/٣)، والحاكم في المستدرك (٧٣٢/١).

والحديث قال فيه الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم في مستدركه، وأخرجه ابن حبان في الصحيح، وحسن ابن حجر سنده[1] فقال: «رجاله رجال الصحيح إلا خزيمة ...».

بينما ضعفه الألباني في تحقيقه مشكاة المصابيح (٢٣١٢)، وأورده ضعيفته[2] وكان مما علله به فيها قوله: «وسعيد بن أبي هلال مع ثقته؛ حكى الساجي عن أحمد أنه اختلط، وكذلك وصفه بالاختلاط يحيي كما في الفصل لابن حزم (٢/٩٥)، ولعله مما يؤيد ذلك روايته لهذا الحديث، فإن بعض الرواة الثقات عنه لم يذكروا في إسناده خزيمة فصار الإسناد منقطعاً ولذلك لم يذكر الحافظ المزي: عائشة بنت سعد في شيوخ ابن أبي هلال فلا يخلو هذا الإسناد من علة الجهالة أو الانقطاع فأنى للحديث الصحة أو الحسن؟» أ.هـ.

أما الشيخ شعيب الأرناؤوط فوافق المصححة بحجة احتمال اللقاء، وأن سعيداً أدرك زمان عائشة فإنها توفيت سنة (١١٧هـ)، وهو ولد سنة (٧٠هـ) ونشأ كلاهما بالمدينة[3].

---

(١) نتاج الأفكار في تخريج الأذكار (١/٧٤)

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (ح/ ٨٣)

(٣) في تحقيقه على جامع العلوم لابن رجب (٢/٥٣١)، وصحيح ابن حبان (٣/١١٨). وقد أُختلف في سنة وفاته؛ وما ذكره الشيخ هنا أخذه من قول ابن يونس في تأريخه (١/٢١٢)، والكلاباذي في رجال البخاري (١/٣٠٠)، والباجي في التعديل والتجريح (٣/١٠٩٨)، وعليه الخطيب في السابق واللاحق (ص٢٨٦). وثمة أقوال أخرى، فقيل: كانت وفاته في سنة ١٣٩هـ كما في تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر الربعي (١/٣٢٦)، وقيل بل في سنة ١٤٩هـ وهو قول ابن حبان في الثقات والمشاهير.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «وأما حديث صفية [يعني الآتي بعد هذا] وحديث سعد بن أبي وقاص فيشهد كل واحد منهما للآخر، إذ ليس في إسناد أحدهما من قُدح فيه من جهة العدالة» أ.هـ..

قلت[١]: سعيد بن أبي هلال تابع تابعي مشهور؛ ورد فيه كلام لا يضره، ودعوى لا تثبت حول اختلاطه، وهو أحد من رضيه الشيخان في صحيحيهما من الرجال.

وثقه جماعة منهم: مُحَمَّد بن سعد؛ حيث ترجم له في كبرى طبقاته[٢] فقال: «وكان ثقة إن شاء الله»، وفي الجرح والتعديل[٣] لابن أبي حاتم يقول أبو مُحَمَّد عبد الرحمن الحنظلي: «سئل أبي عن سعيد بن أبي هلال فقال: لا بأس به».

وذكره في الثقات: العجلي[٤] وقال: «ثقة»،

(١) هذا المبحث مما ذهلتُ عن التعرض له في الأصل، واحتجت لزاماً لإضافته هنا. فلقد كنت اكتفيت آنذاك في نقلي كلام الشيخ الألباني بآخره، فلم أنتبه في الجواب عليه إلى تعليله الحديث بابن أبي هلال؛ لأنني حسبته يوافق على العلل الظاهرة الدائرة بين اشتباه الانقطاع والجهالة. ولما راجعت كلامه بان لي أن ثمة جرحة لم يتم الجواب عنها؛ وهي هذا المبحث. وقد تم نقله من عمل آخر لي مع بعض التعديلات ليتناسب مع موضوع الباب. والله المستعان.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٢١/٩)

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧١/٤)

(٤) الثقات للعجلي (ص١٨٩)

وابن حبان[1]؛ وقال في المشاهير[2]: «وكان أحد المتقنين وأهل الفضل في الدين» أ.هـ. وأفاد مغلطاي[3] أن ابن خلفون أورده ثقاته وقال: «كان رجلاً صالحاً».

والوارد عن أحمد فيه؛ غالبه لا يخالف قول من سبق النقل عنهم من الموثقة، ففي المنتخب من علل الخلال[4] عن مهنا يحكي أن أحمد بن حنبل سئل عن حديث من طريق ابن أبي هلال، فاستنكره أحمد؛ وراح يطعن في بعض رجاله؛ فلما عرض لسعيد قال: «سعيد بن أبي هلال مدني لا بأس به» أ.هـ. وهو صريح في توثيقه.

وورد عنه ما يشعر بعدم رضا، ففي السؤالات لأبي داود السجستاني[5] يقول سليمان بن الأشعث: «سمعت أحمد يقول: سعيد بن أبي هلال سمعوا منه بمصر القدماء فخرج - زعموا - إلى المدينة فجاءهم بعدل - أو قال: بوسق - كتبٍ كُتِبَتْ عن الصغار وعن كلٍ. وكان الليث بن سعد سمع منه ثم شك في بعضه فجعل بينه وبين سعيد: خالداً. قال: خالد بن يزيد ثقة، قاله أبو داود» أ.هـ.

وظاهر هذا الكلام يتجه إلى سماع وورع الليث؛ لا إلى صاحب الترجمة؛ فلا يصح حمله على الجرح، ويوضحه قول أبي مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد أبي حاتم الرازي في كتابه علل الحديث[6]: «قال أبي: سمعت أبا صالح كاتب الليث قال: قال الليث

---

(1) الثقات لابن حبان (٦/٣٧٤)

(2) مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص٣٠١)

(3) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٥/٣٦٥)

(4) المنتخب من علل الخلال لابن قدامة (١/٢٨٥)

(5) سؤالات أبي داود لأحمد (ص٢٤٥)

(6) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٩٩)

الليث بن سعد: كان قرأ سعيدٌ عليَّ هذه الأحاديث فشككتُ في بعضها فأعدتها عن خالد بن يزيد» أ.هـ.

وجاء في سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي[١] قول أبي عثمان سعيد بن عمرو البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري وسعيد بن أبي هلال صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما. قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة وابن سمعان» أ.هـ.

وفيه: توجيه قول أحمد بأنه ليس طعن في رواية ابن أبي هلال، لكنه حكاية ما وقع لليث في روايته عنه، ولهذا نجد أن الرازيين صرحا بتوثيقه مع إشارتهما لنفس الواقعة التي استنكرها أحمد؛ والتي كانت في وصف الليث بالورع في الرواية؛ وتجنبه ما شك فيه.

ويوضحه ما رواه أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي[٢] عن يحي بن بكير قوله: «وكان الليث يقول: حدثني رجل رضي عن سعيد بن أبي هلال، فطال عليه فضجر، فقال شعبة: كله من سعيد بن أبي هلال. فشككت في شيء منها – ثلاثة أو أربعة – فجئت إلى خالد بن يزيد فسمعتها كلها منه» أ.هـ.

وربما أُخذ منها أيضاً احتمال اتهام سعيد بالتدليس أو كثرة الإرسال، ولهذا علق أبو الفرج ابن رجب في شرح علل الترمذي[٣] على قول أبي حاتم بقوله:

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة وسؤالات البردعي (٢/٣٦١)

(٢) المعرفة والتأريخ للفسوي (١/١٢١)

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٨٦٧)

«ومعنى ذلك أنه [يريد أبا حاتم] عرض حديثهما على حديث ابن أبي فروة وابن سمعان فوجده يشبهه؛ ولا يشبه حديث الثقات الذين يحدثان عنهم، فخاف أن يكون أخذا حديث ابن أبي فروة وابن سمعان ودلساه عن شيوخهما» أ.هـ.

إلا أن عدم ذكر أحد ممن صنف في المدلسين لابن أبي هلال يبرئه من هذه التهمة والله أعلم.

وإلى هنا فلم تهتز مكانة صاحب الترجمة. لكن ورد في سؤالات أبي بكر الأثرم[1] لأحمد قوله: «سمعت أبا عبد الله يقول: سعيد بن أبي هلال ما أدري أي شيء حديثه؟! يخلط في الأحاديث. ثم قال: هو أيضاً يروي عن أبي الدرداء في السجود، قلت: حديث النجم؟ فقال: نعم» أ.هـ.

واعتمد على هذه المقولة ابن حزم فتفرد بجرحه في موضعين من كتبه، فقال في موضع وحيد من محلاه[2]: «ليس بالقوي»، ولم يعرض له بجرح في بقية المواضع التي ذكره فيها في جوابه عن أدلة الخصوم التي هتكها[3]، بل وذكره في معرض الاحتجاج[4].

---

(1) سؤالات الأثرم لأحمد (ص٨٤)

(2) المحلى لابن حزم (٣٥/٢)

(3) المحلى لابن حزم (١٦٢/١٠)، و (٣٧٢/١٢)

(4) المحلى لابن حزم (٢٦٧/٣)، و(٣٤١/٨)

وفي كتابه الفصل في الملل والنحل[1] قال عن حديث: «هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن أبي هلال وليس بالقوي، قد ذكره بالتخليط يحيي وأحمد بن حنبل» أ.هـ.

ومن عبارته هذه يمكن استخلاص بضعة نقاط. أولها: أنه اعتمد في جرحه على قول أحمد السابق نقله، وليس له مصدر آخر، ما يعني أنه لو لم يثبت ما نسبه لأحمد؛ سقط قوله.

ثانيها: أنه لم يفهم تعبير أحمد بأنه تهمة بالاختلاط؛ بل أنه جرح يرجع إلى الحفظ والرواية فعبر عنه بقوله: ليس بالقوي. وفي هذا تبرأه له من تهمته بالاختلاط، ولذا لم يورد صاحب الترجمة أحد ممن صنف في الاختلاط بحسب معرفتي القاصرة.

ثالثاً أنه – أعني ابن حزم نفسه – نسب قول أحمد ليحيي؛ وليس لمن يسمى بيحيي من أهل الجرح والتعديل فيه قول – بحسب تتبعي على قصور في البحث – والمتبادر إلى الذهن من هذا السياق أنه يريد ابن معين.

إلا إن كان يريد أبا يحي زكريا بن يحي الساجي فإن له في صاحب الترجمة مقال يأتي الكلام عليه؛ ولا ينبغي أن يكون هو المراد.

وبالتأمل في قول أحمد الذي هو مصدر ابن حزم؛ نخرج بأنه لم يرد به الجرح المطلق؛ بل الثابت عنه توثيقه كما سبق تقريره، فيحمل كلامه هنا على أنه نقد لحديثه بدخول خلط وغلط لم يصل به إلى النزول عن رتبة قبول حديثه؛ كأي راوٍ لم يوصف بالإتقان مع احتفاظه بمنزلة الثقة والله أعلم.

---

(1) الفصل في الملل والنحل (٢/٩٥)

وعلى هذا فلا يصح أبداً متابعة أبي مُحَمَّد ابن حزم فإنه ليس من أهل الفن استقلالاً كما هو معلوم؛ بل لابد أن يكون مثله مسبوقاً.

وأستغرب من الشيخ الألباني متابعته ابن حزم في نسبة القول ليحيي! وهل يصح إثبات جرح في راوٍ مشهور بنقل غير مثبت وقول محتمل؟

ولعله يحسن بنا هنا اقتباس كلام ابن عبد البر في سياق دفاعه عن عكرمة إذ يقول[1]: «قال أبو عبد الله المروزي: وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه، وحملهم حديثه. فلن يُقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل أن يكون جرحة. فأما قولهم: فلان كذاب، فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله...

قال أبو عمر: جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر، هذا قولهم: إنه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم، وعرف به، وصحت عدالته، وفهمه، إلا أن يتبين الوجه الذي يجرحه به على حسب ما يجوز من تجريح العدل المبرز العدالة في الشهادات. وهذا الذي لا يصح أن يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت إلى ما خالفه» أ.هـ.

أما حكاية الشيخ الألباني عن الساجي نقله عن أحمد اختلاطه، فليس لدينا ما يثبته من كتب الساجي؛ إلا أن علاء الدين مغلطاي بن قليج البكجري – وهو صاحب اطلاع واسع على المصادر والتي كثير منها لم يصلنا، وكثير ما يعتمد على

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢/٣٣-٣٤)

نقله ابن حجر في التهذيب -كان أفادنا بنقله لكلام الساجي في سياق ذكره الأقوال في صاحب الترجمة فقال[1]: «وقال الساجي: صدوق؛ كان أحمد بن حنبل يقول: ما أدري أي شيء حديثه؛ يخلط في الأحاديث» أ.هـ.

ومن هذا يؤخذ: أن الساجي وثقه، وأنه لم يفهم من كلام أحمد انتقاص منزلته عن درجة القبول.

ولهذا لم يورد ابن أبي هلال أحد ممن صنف في المجروحين؛ خلا الذهبي التزاماً منه بشرطه في إيراد كل من ورد فيه جرحة، فذكره في ميزانه[2] وقال مصدراً ترجمته: «ثقة معروف؛ حديثه في الكتب الستة...قال ابن حزم وحده: ليس بالقوي».

ولما ذكره ابن حجر في هدي الساري[3] قال: «وشذ الساجي فذكره في الضعفاء ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال ما أدري أي شيء حديثه يخلط في الأحاديث، وتبع أبو مُحَمَّد بن حزم الساجي فضعف سعيد بن أبي هلال مطلقاً ولم يصب في ذلك» أ.هـ.

قلت: فيه أن للساجي كتاب الضعفاء، والذي يذكرونه في ترجمته أن له كتاب العلل، لكن أفاد ابن خير الإشبيلي في فهرسته[4] أن الكتاب باسم: الضعفاء والمنسوبين إلى البدعة من المحدثين، والعلل.

---

(1) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٥/٣٦٥)

(2) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/١٦٢)

(3) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (ص٤٢٦)

(4) فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص١٧٨)

وفيه أيضاً وصفه بالشذوذ لإيراده إياه الضعفاء. لكن صنيع الساجي في توثيقه سعيداً يخرجه من هذا الوصف ويجعله متابعاً للجماعة.

ثم قال في فصل تمييز الطعون منه[١]: «سعيد بن أبي هلال؛ ذكره الساجي بلا حجة، ولم يصح عن أحمد تضعيفه» انتهى. قلت: وليست عبارته حول الساجي بدقيقة إن كان معتمده ما نقله في تهذيبه عنه، فإن الساجي ما ذكره إلا لعبارة أحمد فيه؛ ولم يعدها جرحة. ويدل على هذا تصريحه بتوثيقه كما سبق نقله قريباً.

ولما ذكر في تهذيبه طعن ابن حزم فيه اكتفى بقوله[٢]: «ولعله اعتمد على قول الإمام أحمد فيه» أ.هـ. وكان حقه الإشارة إلى ما أفاده في مقدمة الفتح من عدم صحة ذلك عن أحمد.

ولأن هذا كان ما خرج به قال في التقريب: «صدوق. لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً؛ إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط» أ.هـ.، وتفتقر عبارته أيضاً إلى الدقة إن صح رسمها وضبطها من قبل الناشر، فإن الاختلاط غير الخلط عندهم.

ولم يُتهم سعيد بالاختلاط، ولا أشاروا إلى هذا؛ ولا تحرزوا من روايته، أو تكلفوا تسمية الرواة عنه قبل وبعد كما هو المعهود في المتهمين بالاختلاط. بل لم يذكره أحد ممن صنف في المختلطين من المتأخرين بله المتقدمين.

---

(١) هدي الساري (ص٤٨٦)

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/٩٥)

وسعيد فحديثه مقبول منثور في الصحاح والدواوين لا يتقى أو يتحاشى. بل العمل جرى على قبول حديثه احتجاجاً، وإمراره شأنه شأن الثقات؛ لا يبرز من السند؛ ولا يعلل به.

وذُكِرتْ بعض أحاديثه في كتب الضعفاء فلم تعلل به قط، ومنها: كتب ابن الجوزي التحقيق، والموضوعات وغيرها. وكتب أبي الفضل ابن القيسراني مُحَمَّد بن طاهر المقدسي كذخيرة الحفاظ، وتذكرة الحفاظ، ومعرفة التذكرة. كذا في كتب التخريج كتنقيح ابن عبد الهادي، والصارم المنكي له، والبدر المنير لابن الملقن، وبيان الوهم للفاسي.

وخرج حديثه في الصحاح سوى الشيخين: ابن حبان، وابن خزيمة. وأبو عوانة، وأبو نعيم الأصبهاني في المستخرجات. والضياء المقدسي في المختارة، والحاكم في المستدرك وصحح حديثه ووافقه الذهبي تصريحاً.

وحسن له الترمذي في جامعه، وأبو بكر البزار في مسنده؛ وقال في موضع[١]: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ويحيى بن مُحَمَّد بن أبي حكيم رجل من أهل المدينة ليس به بأس وما بعده وقبله يستغنى عن صفتهم بشهرتهم» أ.هـ. فدخل فيهم ابن أبي هلال رحمه الله.

---

(١) مسند البزار (١/٨٦ و١٩٦)

ووثقه مع تصحيح حديثه الدارقطني في السنن[1] حيث قال عن حديثه: «صحيح ورواته كلهم ثقات»، وفي كتابه الإلزامات والتتبع له[2] قال عن حديث: «رواه عن نبيه جماعة ثقات؛ يقال منهم: ...» وذكر فيهم ابن أبي هلال.

وصحح له البيهقي في السنن[3] وقال عن حديثه: «إسناده صحيح». كذا فعل أبو مُحَمَّد مسعود البغوي في شرح السنة[4]. وحكى الزيلعي في نصب الراية قول البيهقي في حديثه فقال: «وقال في الخلافيات: رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح»[5] أ.هـ.

وفي كتاب أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي الاستذكار[6] نقلاً عن أبي جعفر الطحاوي قال: «ليس شيخ مالك بمجهول لأنه قد روى عنه ثلاثة أئمة: مالك ومُحَمَّد بن عمرو وسعيد بن أبي هلال... ولا يضره توقيف من وقفه إذا رفعه ثقات» أ.هـ، وأقره على ما ذكر. وفي كتابه التمهيد[7] قال عن حديث: «ورواه عن ربيعة جماعة من الأئمة»، وذكر ابن أبي هلال فيهم.

---

(1) باب وجوب قراءة البسملة من سنن الدارقطني (٧٢/٢)

(2) الإلزامات والتتبع للدارقطني (٢٧٧/١)

(3) باب افتتاح القراءة من السنن الكبرى للبيهقي (٦٨/٢)، وسجدة ص (٤٥١/٢)

(4) شرح السنة للبغوي (٣٣٧/١٠)، و(١٤٢/١٥)

(5) نصب الراية للزيلعي (٣٣٥/١)، ومؤخراً خرج كتاب الخلافيات للنور وهذا الموضع المحال إليه هو في (٢٧٦/٢) منه.

(6) الاستذكار لابن عبد البر (٨٧/٤)

(7) التمهيد لابن عبد البر (٩/٣)

ومما أضافه مغلطاي من الأقوال قوله: «ولما خرج ابن خزيمة حديثه في الجهر بالبسملة في كتاب البسملة قال: هذا إسناد ثابت لا ارتياب في صحته... وقال ابن عبد البر في كتاب الإنصاف: هذا حديث محفوظ من حديث خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال وهما جميعاً ثقتان من ثقات المصريين ... وقال الخطيب في نهج الصواب تأليفه: هذا إسناد ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل لاتصال إسناده وثقة رجاله» أ.هـ.

بل ونجد تعامل المتأخرين مع مروياته متابعة لعمل المتقدمين؛ فها هو البوصيري في مصباح الزجاجة[١] يعلق عن حديث هو فيه بقوله: «رجاله ثقات»، وبنحوه وصف الهيثمي في مجمع الزوائد[٢] حديثاً من طريقه بقوله: «رجال أحمد موثقون»، وقال الذهبي في السير عنه: «الإمام الحافظ الفقيه ... أحد الثقات»، وفي التاريخ: «أحد أوعية العلم»[٣].

وصرح ابن رجب في شرحه على البخاري[٤] بثقته فقال: «وسعيد وخالد، وإن كانا ثقتين؛ لكن قال أبو عثمان البرذعي في علله عن أبي زرعة الرازي أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما. قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة وابن سمعان. يعني: مدلسة عنهما» أ.هـ.

---

(١) مصباح الزجاجة للبوصيري (٢/٥٨)

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي (١/٣٨٣)

(٣) سير أعلام النبلاء (٦/٣٠٣)، وتأريخ الإسلام (٣/٦٦٣) كلاهما للذهبي

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/٤٠٨)

وسبق نقل كلامه في شرحه لعلل الترمذي في فصل قال فيه: «وقد كانوا يستدلون باتفاق حديث الرجلين في اللفظ على أن أحدهما أخذه عن صاحبه» أ.هـ.

ولما عرض ابن حجر لقول ابن حزم في كتاب التوحيد من فتح الباري[1] قال: «وسعيد متفق على الاحتجاج به؛ فلا يلتفت إليه في تضعيفه». وترجم له السخاوي في تأريخ المدينة[2] ملخصاً ما قيل فيه ومصدراً ترجمته بقوله: أحد أوعية العلم.

وحديث الباب أعله الوادعي في كتابه: أحاديث معلة ظاهرها الصحة[3] من غير التعرض لسعيد، بل مع الإقرار بمنزلة رواته وأنهم رجال الصحيح.

بل إن الشيخ الألباني نفسه لم يلتزم في سعيد بقولٍ واحد، ففي بعض المواضع كان يعلل حديثه[4]، وقبِلَه في مواضعٍ أُخر؛ وربما زاد فوصفه بالثقة[5].

---

(1) فتح الباري لابن حجر (١٣/٣٦٩)

(2) التحفة اللطيفة في تأريخ المدينة للسخاوي (١/٤٠٨)

(3) أحاديث معلة ظاهرها الصحة لمقبل بن هادي الوادعي (ص١٤٨)

(4) إرواء الغليل (٣/٢٥٤)، السلسلة الصحيحة (٩٠و١٥١٨و٢٠٤٣و٣٥٩٥)، الضعيفة (٢١٩٠و٢٨٢٠و٢٩٨٩و٤٣٧٥و٥٥١٧و٦٠٠٣و٦٩٨٢)، وضعيف أبي داود (٢/٧٣و٩٤)

(5) إرواء الغليل (١/١١٠)، السلسلة الصحيحة (٢٩٦٠)، والضعيفة (٣٧٢٣ و٤٠٨٧ و٥٠٠٩ و٦٣٢٥)، صحيح سنن أبي داود (٢/١٧٥و١٧٨)

ولستُ أزعم بهذا أن تناقضاً وقع في عمل الشيخ رحمه الله، فإنما هو يعمل بما تقتضيه القرائن المحتفة بكل موضع، ولهذا جمع في أحد المواضع[1] فقال: «وفي إسناده سعيد بن أبي هلال؛ وهو وإن كان ثقة؛ فقد كان اختلط» أ.هـ.

وخلاصة القول: أن الرجل ثقة غير مغموز بما يطعن في حديثه من أحد معتبر أو غير معتبر سوى ابن حزم، ولم يتهم بالاختلاط، وإنما كانت العبارة تعني دخول أوهام ومناكير لا تحط مرتبته عن القبول والله تعالى أعلم.

وأما عن وجه الاستدلال من هذا الحديث على مسألتنا فيكمن في انتفاء التفريق بين العد بالحصى المنظومة والمنثورة؛ كما قد قُرر غير مرة من كلام أهل العلم ومنهم: شمس الحق، والقاري، والشوكاني.

وأقرهم الألباني على ذلك بشرط صحة الدليل فقال[2]: «فإن قيل: قد جاء في بعض الأحاديث التسبيح بالحصى وأنه ﷺ أقره، فلا فرق حينئذ بينه وبين التسبيح بالسبحة كما قال الشوكاني. قلت: هذا قد يسلم لو أن الأحاديث في ذلك صحيحة، وليس كذلك» أ.هـ..

قال في عون المعبود «والحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ المرأة على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز» أ.هـ. وهو نص كلام الشوكاني في النيل[3].

---

(1) السلسلة الضعيفة (٥١٢٣و٦٠٥٠)

(2) السلسلة الضعيفة (٨٣)

(3) نيل الأوطار (٢/٣٦٦)، عون المعبود (٤/٢٥٧)

وقال ابن نجيم في بحره[١] بعد سوقه حديث سعد: «فلم ينهها عن ذلك؛ وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروهاً لبين لها ذلك. ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد بأنه لا بأس باتخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد الأذكار؛ إذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى ونحوه في خيط؛ ومثل هذا لا يظهر تأثيره في المنع.

فلا جرم إن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم، اللهم إلا إذا ترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه» أ.هـ. واختصره ابن عابدين في حاشيته[٢].

٢- حديث صفية رضي الله عنها، وفيه قولها: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها؛ فقلتُ: لقد سبحتُ بهذه، فقال: ألا أعلمك بأكثر مما سبحت؟ فقلت: علمني، فقال: قولي سبحان الله عدد خلقه».

رواه من طريق: هاشم بن سعيد الكوفي عن كنانة مولى صفية عنها به: الترمذي واستغربه، والطبراني في معاجمه الأوسط والكبير؛ وحكم بشذوذه في الأوسط، ورواه أبو يعلى في المسند، وابن عدي في الكامل، والحاكم في المستدرك[٣].

وصححه – أعني – الحاكم، كذا فعل السيوطي في المنحة من الحاوي، وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية[٤].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣١/٢)

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٤٢٢/٢)

(٣) جامع الترمذي (٤٤٧/٥)، المعجم الأوسط للطبراني (٢٣٦/٨)، والمعجم الكبير له (٧٤/٢٤)، مسند أبي يعلى الموصلي (٣٥/١٣)، الكامل لابن عدي (٤٢١/٨). مستدرك الحاكم (٧٣٢/١).

(٤) المنحة في السبحة ضمن الحاوي في الفتاوي للسيوطي (٣/٢)، الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (١٥٢/١)

وينبغي ألا يكون كذلك وقد تفرد به هاشم بن سعيد وهو ضعيف عندهم؛ عن كنانة وهو مستور.

لكن الحافظ العسقلاني حسن إسناده في تخريج الأذكار[1] وذلك على اعتبار متابعة رواها هو فيه بسنده إلى كنانة شيخ هاشم هذا، فإن سلمت رجاله من جرح فهو كذلك ولم أنشط لتتبعهم.

كما أشار شعيب في تحقيقه على جامع العلوم[2] إلى متابعة أخرى عند الطبراني، وهي ما رواه في كتاب الدعاء[3] قال: «حدثنا مُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي قال: وجدت في كتاب أبي بخطه، ثنا مستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن يزيد – يعني ابن معتب – مولى صفية بنت حيي عن صفية بنت حيي رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ مر عليها وبين يديها كوم من نوى فسألها: ما هذا؟ فقالت: أسبح به يا رسول الله، فقال لها رسول الله ﷺ: لقد سبحتُ منذ قمت عليك أكثر من كل شيء سبحتِ. فقلتُ: كيف قلتَ: قال: قلتُ سبحان الله عدد ما خلق».

وسنده جيد لولا جهالة مولى صفية يزيد بن معتب. وكذا ذكره الشيخ بكر في رسالته[4] ثم قال: «لكن يزيد لم يوجد له ترجمة، لكنه من طبقة أوساط التابعين من موالي صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

(1) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للعسقلاني (٨٢/١)
(2) جامع العلوم والحكم لابن رجب تحقيق شعيب الأرناؤوط (٥٣١/٢)
(3) الدعاء للطبراني (١٥٨٥/٨)
(4) السبحة للشيخ بكر أبو زيد (ص١٨)

هذا وفي الباب أحاديث أعرضتُ عنها لإغراقها في الضعف إذ في رواتها من اتهم في دينه فحديثهم من نوع الموضوع، كحديث: «نعم المذكر السبحة»، وحديث: «كان ﷺ يسبح بالحصى»[1]، وحديث الطاق المذكور في سياق نَقْلِنَا لكلام ابن الحاج، على أن هذا لا يمنع من القول بأن الأول منها قد يصح معناه في أبعاض من الناس.



(1) انظر لهما السلسلة الضعيفة برقم (٨٣) و(١٠٠٢).

وآخر ما أود ذكره هنا هو الحديث الذي يدندن حوله مخالفنا وهو ما رواه الترمذي وأحمد والطبراني وابن أبي شيبة وغيرهم(١) من حديث يسيرة رضي الله عنها وكانت من المهاجرات قالت: «قال لنا رسول الله ﷺ: يا نساء المؤمنات عليكن التهليل والتسبيح والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات».

فهل يُفهم من هذا الحديث النهي عن استخدام الآلة، أو حصر الفضل في استخدام الأنامل؟.

أقول - والله تعالى أعلى وأعلم - : إذا كان النبي ﷺ قال: «واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات» فإنَّ حبات المسبحة لا تحركها في يد الإنسان إلا الأنامل، وهي سُتسأل وتستنطق عند الله تعالى لتشهد لصاحبها أنه كان يسبح بها(٢).

بل قد يقال: أن الحديث دليل على التزام الذكر في جميع أحوال المسلم، والتحذير من الغفلة عنه، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾، فهذا

---

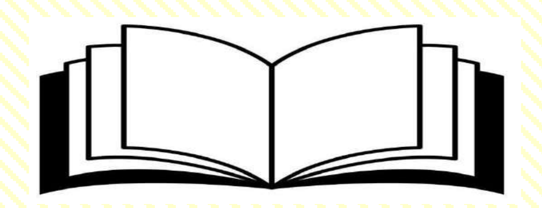
(١) في مسند أحمد (٣٥/٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٠/٢) و(٥٣/٦)، وسنن أبي داود (٨١/٢)، والترمذي (٤٦٣/٥)، وصحيح ابن حبان (١٢٢/٣)، ومعاجم الطبراني الأوسط (١٨٢/٥)، والكبير (٧٤/٢٥)، ومستدرك الحاكم (٧٣٢/١)، وغيرهم. جميعهم من طريق هانئ بن عثمان عن أمه حميضة بنت ياسر عن يسيرة به. وهانئ وأمه في درجة المستورين من الرواة. وحسن إسناده جماعة باعتبار الشواهد المعنوية وشرف طبقة التابعين.

(٢) اقتباس من فتاوى الأزهر للمفتي عطية صقر، عن كتاب له صدر باسم: موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام (٥١٠/٤)، نشر مكتبة وهبة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

مقصد؛ بصرف النظر عن الوسيلة. ثم أرشد النبي ﷺ إلى الوسيلة الأفضل في الإحصاء من غير تعرض للوسيلة الأدنى منها.

ولذا فلو قال قائل: إن الحديث فيه الإشارة التقريرية لجواز العد بآلة مع تفضيل الأصابع عليها؛ لما أبعد، لأن الترغيب في أمرٍ ما، مع تخصيص إحدى الوسائل إليه بالفضل؛ يدل على جواز المفضول؛ لا على التنفير منه.

فعلى هذا يكون هذا الحديث من أدلة الجواز والله تعالى أعلم وأحكم بالصواب، وبالله تعالى التوفيق.



## فصل

### مناقشة ما جاء في رسالة الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى:

خلاصة ما جاء في رسالة الشيخ حفظه الله[1]: إنكاره السبحة، والتشنيع عليها، والمبالغة في ذلك، ويتلخص في النقاط التالية:

١- لم يصح عن النبي ﷺ استعمال غير اليد، ولا عن الصحابة بعده، وما ورد عنهم في الحصى انقرض في زمنه ﷺ.

٢- لم تعرف العرب السبحة إلى ما بعد القرنين الأُول.

٣- السبحة اختراع هندي بوذي مشرك استخدم للعبادة، ثم تقلدته النصارى أيضاً في عباداتهم، ولكلٍ طريقته في عدد حباتها وصفة التعبد بها.. فلا يجوز التشبه بهم.

٤- صارت شعاراً للبدعة إذ هي الآن شعار للروافض، والصوفية، ولهم فيها تعبدات وبدع غريبة، وخرافات شنيعة.

٥- تطور الأمر فيها حتى صارت تتعلق بها اعتقادات وخرافات باطلة مثل: التبرك بها، والظن بها فوق قدرها، حتى صارت تجل وتقدس كالمصحف إذا سقط من اليد!

---

(١) أتذكر أنني كتبت أصل هذه الرسالة في حياة الشيخ رحمه الله تعالى. ثم قمتُ بإعادة النظر فيها بغرض التوسع وكان هذا بعد وفاته رحمه الله تعالى، فقمت على إثر ذلك بتغيير صيغة الدعاء إلى الترحم كما هو المعهود في عمل أهل الفضل، ولعل هذا الموضع مما فاتني حينها، والله المستعان.

ومما ذكر الشيخ من البدع والخرافات المتعلقة بها قوله[1]: «أصبحت شعاراً للطرقية، والروافض، وادعى المدعون مشروعية تعليقها بالأعناق، وأنها سيما الملائكة الكرام في التسبيح والتعليق لها في الأعناق – وحاشاهم – وأنها تدور بنفسها إذا تأخر المريد عنها كأنما نُفخت الروح فيها. وادعى الكذابون أن النبي ﷺ ورث لأمته سبحة في تركته، وأنه يشرع اتخاذ خرز كالأرحاء؛ فتعلق بالسقوف ويتعاقب على إدارتها المريدون. وأن صوت وقعها كصوت الوحي، وتوقف عليها الوقوف، وتحول عليها الوصايا والهبات، ويرثها الابن عن أبيه عن جده للتسبيح والاستشفاء، ويمر بها على جسد المريض فيكتب له الشفاء» أ.هـ.

وفصَّل في موضع آخر منها[2] فقال: «وظيفتها عند من اتخذها من المسلمين، وتبعاً لذلك تدرجت في أغراضها الدينية على النحو الآتي:

**(١)** – اتخاذها شعاراً على أهل الله الطرقية المتصوفة؛ لعد الأذكار، والتربية الدينية.

**(٢)** – اتخاذها تعاويذ وتمائم.

**(٣)** – اتخاذها للوقاية من الحسد والأخطار.

---

(١) السبحة تاريخها وحكمها (ص٥-٦)

(٢) السبحة تاريخها وحكمها (ص٧٤-٧٥)

(٤) – تطويق العنق بها للوقاية من الأمراض[١].

(٥) – اتخاذها لمعرفة البخت.

(٦) – غسلها بالماء وشربه للاستسقاء.

(٧) – الاستخارة بها بما يسمون: استخارة السبحة، ذلك أن المرء إذا مرض تستعمل له السبحة قبل استدعاء الطبيب: هل يستدعى؟ هل يُنجع الدواء؟ أي طبيب يُدعى؟ إلى غير ذلك من الأغراض.

(٨) – لتهدئة الأعصاب وسكون النفس» انتهى كلامه.

فهذا ملخص ما جاء في رسالته رحمه الله تعالى، ولقد كان جل تركيزه على الجوانب المستنكرة، واعتقادات جهلة الصوفية والروافض، والخزعبلات والخرافات التي أنيطت بها، ولم ينظر لها – رحمه الله – من الجانب الآخر في المجتمعات التي لا

---

(١) التعليق في الأعناق شعار صوفي متأخر، عُلِّقَ عليه فضائل من كونها سُلم نحو الفناء الروحي، مع ما فيها من التظاهر ومظنة الرياء، وإضفاء خواص وفضائل شرعية على جماد بغير ما أنزل الله، وفي تفصيل هذه العقيدة ينقل الشيخ بكر في رسالته عن فتح الله البناني الشاذلي (١٣٥٣هـ) من كتابه تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق وبعض الآداب.. ، صفحات عشر (٨١-٩٠) مليئة بالظُلَم المنسوبة إلى الشرع.

إلا أن هناك من ثبت هذا من فعله ممن خلقه الله قبل خلقه لهذا المعتقد الفاسد، كمثل سحنون المتوفي سنة ٢٤٠هـ، وحمله لها كان من قبيل تيسير استعمالها لا تشريفها، وهذا الظن به؛ فلا يعني هذا شرعية فعلهم؛ فإن أكبر ما فيها في زمنه كان مظنة الرياء، والله تعالى أعلم.

تعرف عن تلك الأمور المناطة بها شيئاً، واستخدامهم لها يُعد معتدلاً قويماً فالله المستعان.

# المُنَاقَشَةُ:

سأناقش الشيخ – بحول الله وقوته – هنا حول الخمس النقاط التي لخصتُ فيها آنفاً ما حمله رَحِمَهُ اللهُ على تحريم السبحة. فأقول وبالله تعالى التوفيق.

## النقطة الأولى:

أما رفضه – غفر الله له – حمل ما ورد من الأحاديث على: إقرار النبي ﷺ لمن سبح بالحصى. فكقوله – غفر الله له – عن حديث صفية: «فيه قول النبي ﷺ لها لما رآها تعد التسبيح بالنوى: «ما هذا؟»، وهذا استنكار لفعلها، كأنه على غير المعهود في التشريع؛ فهو إنكار له، ولذا دلها ﷺ على التسبيح المشروع كدلالته ﷺ للمستغفرين على سيد الاستغفار. فلا دلالة فيه لمستدل على جواز التسبيح بالحصى أو النوى» أ.هـ.

قلتُ: الذي يظهر لي أن هذا تكلف منه رحمه الله تعالى في تفسيره هذا. إذ فيه تعسف شديد، ومخالفة في التوجيه لم يُسبق إليها حتى ممن وافقه الحكم الذي ذهب إليه.

فعلى فرض صحة التأويل الذي ذهب إليه رحمه الله وأنه يُخرَّج على الاستنكار، إلا أنه مع ذلك ليس مما يضبط أصولياً بالنهي. وهذا واضح ولله الحمد، فهو وإن كان استنكاراً فليس مما يفيد النهي الشرعي عن العمل، بل مما يرشد إلى الأفضل مع جواز الأصل.

هذا وفي السنة نواهٍ كثيرة وردتْ وحُمِلت على الإرشاد. بل قد يُصرح بالنهي ومع ذلك يُصرف إلى خلاف الأولى للقرائن، ومثله حديث «نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[1] ولستُ بصدد تقرير المسألة أصولياً، لكنني أردت التنصيص على قولها «ولم يعزم علينا» وأنها فسرتْ النهي الصريح بعدم الإلزام. فما بالك بهذا الاستنكار الغير واضح؟ والله أعلم.

والذي أريد تقريره هنا أن الحديث لابد له من فائدة، فإما أن يدل على النهي عن التسبيح بالحصى، أو على جوازه مع بيان أن الأفضل غيره؟ فالأول غير واضح ولا مراد، والثاني هو الأقرب الذي فهمه كل من تكلم على هذا الحديث من الناصرين للمسألة والمخالفين لها كالشيخ الألباني وغيره.

وتفسير الشيخ بكر رحمه الله لم يسبقه إليه أحد وهو يذكرنا — مع الفارق طبعاً والاعتذار للشيخ رحمه الله – بموقف المعطلة من حديث ضحك النبي ﷺ من اليهودي الذي قال للنبي ﷺ: «إن الله يضع السماوات على إصبع والأرض على إصبع..»[2] فأهل السنة فسروا الضحك بالإقرار، والمعطلة قالوا: بل ضحك إنكاراً واستهزاءً؟!، وسكوته ﷺ مع اطلاعه على أمر ما، لابد وأن يحمل على الإقرار، لا الإنكار. والله تعالى أعلم.

---

(١) متفق عليه من حديث أم عطية رضي الله عنها. رواه البخاري في باب اتباع النساء للجنائز (ح١٢٧٨)، ومسلم (٢/٦٤٦) (ح٩٣٨).

(٢) الحديث متفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. رواه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (ح٧٤١٤)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٤/٢١٤٧) (ح٢٧٨٦)

بل الحديث له – من وجهة نظري – محمل آخر وهو: أن النبي ﷺ لما استنكر – على حد تعبير الشيخ رحمه الله – لم يستنكر التسبيح بالحصى قطعاً، بل استنكر الجهد والوقت المبذول في أمرٍ؛ غيره أصلح منه، وهو ﷺ أرحم بأمته من أنفسها، شفيق بها، يدلها على كل خيرٍ أفضل لها.. فأراد ﷺ تعليمها كيف تستغل وقتها بما يعود عليها بأجرٍ أعظم في وقتٍ أقل. هكذا يمكن حمل الاستنكار والله تعالى أعلم.

والدليل على ما ذكرتُه ما ورد في مسلم[1] عن جويرية رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي على حالتها فقال: ما زلتِ على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم. فقال النبي ﷺ: لقد قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلتِ منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته».

وأنت ترى أن القصة تكاد تكون واحدة لاتفاق النصيحة، لولا اختلاف العين، والطريقة. فلم يكن عند جويرية رضي الله عنها حصى، ومع ذلك علمها ﷺ وسألها بمثل ما وقع لصفية رضي الله عنها.

وبهذا يُفهم أن الحديث فيه بيان أفضلية نوع معين من الأذكار الجامعة؛ من دون تعرض للطريقة.. فليتأمل.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/٢٠٩٠) (ح٢٧٢٦)

وقال رحمه الله تعالى عن حديث سعد عند قوله ﷺ: «ألا أُخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل...»، قال غفر الله له: «وهذا أسلوب عربي معروف تأتي فيه صيغة (أفعل) على غير بابها، كما في قول الله تعالى عن نعيم أهل الجنة: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ فإنها من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء، لأنه لا خير في مقيل أهل النار، ومستقرهم، كقوله: ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾» انتهى كلامه(١).

فأقول وبالله تعالى التوفيق: هذا التأويل لا يبعد عما قبله، ولو قلنا: تحريف لما بعد التعبير، ويرد عليه ما سبق إيراده في الأول نحو:

- أنه لم يسبقه بهذا أحد.
- أن كل من تكلم على الحديث إما محتج به، أو مضعف له من غير تطرق لهذا التحريف.
- ليس في هذا الأسلوب معنى ما يذكره الأصوليون في باب النهي. وعليه فلا يفيد المنع، بل الإقرار بالجواز مع أفضلية الضد.
- ثم إن هذا الأسلوب العربي الذي ذكره الشيخ وحَمَّله الحديث يحتاج إلى قرينة لحمله هذا المحمل، فإن المثال الذي ذكره الشيخ رحمه الله من كتاب الله تعالى واضح لكل من يعقل، بينما هذا الحديث مبهم مشكل، وهل يُترك التفسير بحسب الهوى أم لابد من ضابط؟!

(١) السبحة تأريخها وحكمها (ص٢٣)، وكان ذكره أيضاً في موضع آخر منها (ص١١و٩٧)

- واستعمال أفعل التفضيل فيما لا خير فيه في الطرف الآخر إنما يأتي لنفي ما قد يفيده ظاهر النص من إثبات فضل للمفضول.

وهذا إنما يُسلم في حال كون المفضول في النص: مما قد تقرر قبحه بورود نصوص نهي عنه؛ أو ذم فيه. أما مع عدمها فيثبت له الإباحة على أقل تقدير.

وعليه فأفعل التفضيل هنا على بابها والله تعالى أعلم وأحكم.

- الأصل في التعامل مع النصوص: البقاء فيها على المشتهر المعروف من قواعد الشريعة، وعلى المفهوم من ألفاظ الترغيب والترهيب في فضائل الأعمال في استعمال أفعل التفضيل لما وضع له مما هو مشهور، وإخراج هذا الأسلوب عن المشتهر المتعارف عليه لابد له من قرينة.

- ثم ما هو القول حينئذٍ مع ورود هذا الحديث عن أبي أمامة الباهلي حيث يقول رضي الله عنه[1]: «أن رسول الله ﷺ مر به وهو يحرك شفتيه فقال: ماذا تقول يا أبا أمامة؟. قال: أذكر ربي. قال ﷺ: ألا أخبرك بأكثر أو أفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل؟ أن تقول: سبحان الله عدد ما خلق، سبحان الله ملء ما خلق، سبحان الله عدد ما في الأرض والسماء، سبحان الله ملء ما في الأرض والسماء، سبحان الله عدد ما

---

([1]) الحديث رواه النسائي في الكبرى (٩/٧٣)، وابن خزيمة في الصحيح (١/٣٧١)، وابن حبان في الصحيح (٣/١١٢)، والطبراني في الدعاء (ص٤٩٥)، وهو في كبير معاجمه (٨/٢٣٨)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/٢٢١)، وفي سنده مقال لا ينزل به عن درجة الحسن، كيف وقد رواه أحمد في المسند (٣٦/٤٥٨)، بلفظ مختصر ورجاله ثقات رجال الشيخين.

أحصى كتابه، سبحان الله عدد كل شيء، وسبحان الله ملء كل شيء. وتقول: الحمد لله مثل ذلك».

إذاً: أفيصح القول: أن المفضول هنا لا خير فيه؟!



وأما ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم مما نثر هنا فإنه لا يخلو في أحواله بين ما يفاد منه الإقرار أو الإنكار، وهذا يكفي في جعل المسألة خلافية منذ الصدر الأول. فلا يحتاج الأمر فيها إلى التبديع، بل التعامل معها كإحدى المسائل الخلافية. على أن الآثار غالبها غير صحيح، وصحيحها غير صريح، إلا القليل، وقد ذكرتها مفصلة فيما سبق والله المستعان.

وأما قول الشيخ[1] رحمه الله تعالى: «ولهذا انقرض زمن النبي ﷺ ولا وجود للتسبيح بالحصى أو النوى، فضلاً عن وجود التسبيح بها منظومة في خيط» أ.هـ ..

فقد بناه – فيما يظهر لي – على تأويله السابق للمرفوع بأنه نهي. وعليه فإن الصحابة رضي الله عنهم الذين استعملوا الحصى سيتوقفون فوراً، طاعة لله بناء على النهي الوارد إليهم من رسول الله ﷺ.

(1) السبحة تأريخها وحكمها (ص٩٧)

ولم يكن ينبغي له – غفر الله له – أن يعمم هذا الحكم بناء على تأويل ظني، ولو من باب الورع؛ وهو من أهل الورع فيما نحسبه رحمه الله تعالى، لكنها الغفلة التي لا ينجو منها إلا معصوم، وإلا فقد ورد عن بعضهم فعله – أعني التسبيح بالحصى – لا سيما زمن التابعين كما سبق سرده عنهم ﵃، ولا يمكن الجزم بأنها لم تكن لهم عادة منذ عهد النبي ﷺ.



## النقطة الثانية:

كلامه عن جهل العرب بالسبحة، وهو ما لم نختلف معه فيه. فهي وسيلة محدثة، ولكن الكلام عن ذمها، ولا تلازم بينهما.

أما الزعم بأنها لم تُعرف قبل القرنين الأُول، فهذا يرده أثر إبراهيم النخعي المتوفي سنة ٩٦هـ وكان ينهى ابنته عن فتل خيوط التسابيح كما مر، فهو دليل على أن التسابيح كانت معلومة قبل زمن وفاته، وهو زمن قريب من زمن انتشار الصحابة رضي الله عنهم.

وكذلك إن صح الإسناد إلى الحسن البصري المتوفى سنة ١١٠هـ، قال الكاندهلوي في حاشيته على بذل المجهود عنه: «تبين معه أن السبحة كانت موجودة متخذة في عهد الصحابة رضي الله عنهم لأن بداية الحسن من غير شك كانت في زمن الصحابة» أ.هـ. وقد مر الكلام عن الأثر بما يثبت نفي صحته.

وفي كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني[١]: «أخبرني الحرمي بن أبي العلاء قال: حدثنا الزبير بن بكار قال: حدثني عمي مصعب عن عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي الأكبر...».

وذكر حكاية طويلة مشهورة خلاصتها: أن ابن أبي عتيق عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - ولم أظفر بسنة وفاته – قال لسلامة (توفيتْ

---

([١]) الأغاني للأصفهاني (٣٥٥/٨)

نحو ١٣٠هـ): اجعلي معك سبحة وتخشعي. يريد بذلك خداع والي المدينة عثمان بن حيان المري المتوفي سنة (١٠٥هـ) بأنها من أهل الصلاح.

وشاهدنا منها: أن السبحة كانت معروفة؛ وتُعد من سيما الصالحين في ذاك الزمان، والحكاية وقعت في أول إمرة عثمان. وفي سنة ولايته على المدينة خلاف يسير نقله ابن عساكر في ترجمته من تأريخه، وذكر الطبري[1] أنها كانت في شعبان سنة ثلاث وتسعين، وعن الواقدي في شوال سنة أربع وتسعين. وعن الواقدي أنه خُلع سنة ست وتسعين بعد أن أمضى فيها ثلاث سنين[2]، ووافق خليفة بن خياط على سنة خلعه[3]، وجمع ابن الجوزي[4] فقال: «وليها من شعبان [يعني سنة ثلاث ويقال قدمها في سنة أربع وتسعين».

والأثر فرجاله موثقون، وسنده متصل إلى عبد الرحمن بن المغيرة، ولا ينبغي أن يكون أدرك عثمان والله تعالى أعلم.

ومن ذلك الانتساب إليها في العصور الأول، فالنسبة إليها (السُبحي) أُطلقت على متقدمين ذكر ابن ماكولا، والسمعاني[5] جمعاً، منهم: مُحَّد بن سعد السبحي،

---

(١) تأريخ الرسل والملوك (٤٨٢/٦)
(٢) تأريخ الرسل والملوك للطبري (٥٠٥/٦)، تأريخ دمشق (٣٤٦/٣٨) لابن عساكر
(٣) تأريخ خليفة بن خياط (ص٣١٧)
(٤) المنتظم في تأريخ الأمم والملوك (٣١٢/٦)
(٥) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير أبي نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا (٤٧٩/٤)، الأنساب لأبي سعد السمعاني (٥٥/٧)

له ترجمة في تأريخ ابن أبي حاتم[١] وفيها أنه يروي عن ابن لهيعة المتوفي نحو سنة ١٧٤هـ، وحكم عليه بالجهالة. وشاهدنا من ذلك، أنه يلزم من التعارف بالانتساب إليها تقدمها على هذا الزمان.

أما عن تأريخ تسربها إليهم من غيرهم... فقد وقفتُ على أكثر من مقال لأساتذة معاصرين ومنها ما نقله الشيخ بكر[٢] عن كتاب "مساهمة الهند"، وفيه: «يظهر أن في النصف الثاني من القرن الهجري كان استعمالها قد تسرب بين المسلمين... [و] عند أن تسرب استعمالها بين المسلمين باشره في الغالب العامة منهم من مدعي الصلاح، فلم يجز استعمالها تقدير العلماء الصادقين واستحسان الصوفياء المخلصين. ولذلك عندما رؤيَّ في القرن الثالث الهجري في يد سيد الصوفية أبي القاسم الجنيد بن مُحَمَّد سبحة، أُعْتُرِض عليه وقيل له: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة؟ فقال: طريق به وصلت إلى ربي لا أفارقه» أ.هـ.

ولستُ أدري من أين يأتي هؤلاء القوم بهذه التحليلات الظنية المبنية على الرأي والاستقراء والمزاولة، وليست هذه المعايير مما يصلح استعمالها هنا، فلسنا بصدد نقاش أهل الدنيا في سياسة أمورهم، ولا ينبغي الخوض في الأمور العلمية الشرعية كما يخاض في الأمور الدنيوية؛ ولقد أعلمُ أنه:

لقد أسمعتَ لو ناديتَ حياً ... ولكن لا حياة لمن تنادي.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٦٢/٧)

(٢) السبحة تأريخها وحكمها (ص٤٨-٤٩)

فمن أين لهؤلاء القوم أنها تسربت إلى المسلمين، ولم يذكروا لهذا دليلاً؛ أو حتى يَدَّعُوا نسبتها لذاتٍ إنسانية نحملها عبئه؟ أو حتى قبيلة أو طائفة أو دولة...؟

ويقولون: الصوفية والروافض من غير توثيق ولا قائل معتبر من المؤرخين. وأكاد أجزم أن الروافض أنفسهم لا يدعون ذلك ولا ينقلونه عن أئمتهم.

ولا ندري من يعنون بالصوفية، إذ أنهم عينوا زماناً لم يكن يُعْرَف بهذا اللقب غير أعلام الزهد والتقى من أهل السنة والجماعة. ثم إنهم لا يعتمدون على قول مؤرخ إلا إنْ يكن ممن لا يُقبل قوله في فجل وبقل من اللادينيين أو الوثنيين.

وذهب بعضهم ليحتج على تسريبها بما نقله الزبيدي عن شيخه في شرحه للقاموس من أنها كلمة مولدة لم تعرفها العرب... بينما هو نفسه في بحثه قد جمع طرق العرب الأوائل في العد، فلما إذاً لا تعد الحاجة التي دعت إلى عقد الخيوط بتقريره: هي الحاجة التي أدت إلى نظم النوى؟

ولا يكتفي القوم بهذا؛ بل ويتمادون في القول بأنها: لم تلقى استحساناً أول ظهورها من العلماء الصادقين؛ ولم تشع إلا في صفوف العوام!

إذاً فماذا يقال عمن سردنا أسماءهم من العلماء؟ أأنهم ليسوا من الصادقين! أم إنهم من المتأخرين الذين تأثرتْ فتواهم بشيوعها عند العوام؟

وماذا عن استعمال الأوائل لطرق العد، من الحصى والخيوط المعقودة؟ أليستْ مرحلة أولية لتطورها إلى النظم؟ والإنسان كائن حي؛ مفكر؛ يبحث في تحسين

أحواله وتسهيل حاجياته، وربما توافقت طرق التفكير في المجتمعات المختلفة من غير تواطئ؛ طالما كانت الحاجة تتطلب ذلك كما هو واضح.

فإن كانتْ تسربت في النصف الثاني من القرن الهجري –كما يدعي بعضهم – فما هو القول في أثر إبراهيم النخعي المتوفي عام ٩٦هـ والذي كان في مجتمعه قد عُرف فتل خيوط التسابيح واشتغلتْ به النساء؟

بل المعروف والمقرر الذي لا مراء فيه أن العوام: مقلدة لأهل الصلاح، فأمرٌ اشتهر فيهم وعُرف أنه من سيما الصالحين عندهم لا بد وأن يكون مأخذه عن أهله:

فتشبهوا بالكرام إن لم تكونوا مثلهم		إن التشبه بالكرام فلاح

فإن كنتم أثبتم اشتهاره بين العوام؛ ولم تثبتوا إنكار الأعلام في حق ما انتشر مما يُستنكر في رأيكم، فأنتم بهذا تثبتون إقرارهم لعوامهم، ولا يعد إنكار الواحد كافياً – فيما تعم به البلوى – لأنه يعبر عن رأيٍ مخالف للمقرر عندهم.

وأما ادعاؤهم اعتراض السائل على الجنيد فيما جاء في النص السابق، وجاء أيضاً في (مجلة ثقافة الهند –سبتمبر١٩٥٥م) يقول الأستاذ السيد أبو النصر أحمد الحسيني[1]: «ولما شاعت بين المسلمين استعملها بكثرة العامة من المشتغلين بالعبادة، ولم يستحسنها علماؤهم، ولذلك لما رؤيت في القرن الثالث الهجري في يد الجنيد

(١) وهو صاحب كتاب مساهمة الهند الذي سبقت الإحالة إليه قريباً.

اعترض عليه وقيل له: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة؟ فقال: طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه» أ.هـ.

فهذا سوء فهم نتج عن قلة خبرة وممارسة للعلوم الشرعية، فإن الاعتراض لم يكن موجهاً إلى ذات السبحة استنكاراً لها، يعلم هذا كل من تأمل في القول؛ وحال القوم.

وإنما كان الاعتراض من باب قول الله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ والمعنى المراد: أنك وصلت إلى مرحلة من العلم واليقين تكون معه هذه الوسيلة مفضولة، فمن وصل إلى ما وصلتَ إليه يستغني عن آلات الظاهر، فيكون مع الله بالتفكر والتدبر وذكر القلب الذي لا يحتاج إلى آلة.

ثم إنهم لم يبينوا عين المعترض حتى نزعم أنه من العلماء، فلما لا يكون من العوام الذين يعرفون قدر الجنيد؟

ثم من صيغة السؤال والإجابة يتبادر إلى الفهم أن السائل ممن يُجل ويقدر الجنيد، وأنه - لعله - أقل منزلة من المسئول. فمثل هذا لا يُسمى اعتراض؛ لكنه استفهام والله أعلم.

وبنحو هذا أُعترض على الإمام أحمد بن حنبل؛ فيما ذكره ابن الجوزي(١) فقال: «وقد كان الإمام أحمد بن حنبل... يحمل المحبرة على كبر سنه فقال له رجل: إلى متى يا أبا عبد الله؟ فقال: المحبرة إلى المقبرة» أ.هـ.

---

(١) تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص١٢٥)، وذكرها أيضاً ابن مفلح في الآداب الشرعية (٥٢/٢)

والمعنى الظاهر من الكلام: ألم تتعدى هذه المرحلة إلى أعلى منها؛ فلما لا تتخلى عن أدوات المرحلة السابقة؟ فأجاب رحمه الله بالنفي، بعبارة أبلغ، موضحاً أن هذا هو الأصل المستعمل لبلوغ المرحلة التي وصلتُ إليها، فكيف يُستغنى عن الأصل؟

ونحوه تماماً كان توضيح الجنيد في جوابه، فإنه لم يُزِل الاعتراض ببيان الجواز، لأنهم لا يعنون هذا، بل هم يرون الجواز بلا شك وإلا لما قالوا: وأنت إلى الآن مع السبحة؟ كما في المسلسل، وفي الأثر الأخر: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة؟

ولهذا فهو لم يجب ببيان الجواز بل كان جوابه: «طريق وصلت به إلى ربى لا أفارقه». مما يدل على أنَّ الاستنكار موجه إلى المرحلة، فأزاله ببيان كون الظاهر لا ينفك عن علوم الباطن والله أعلم.

وفي هذا يقول مُحَمَّد عبد الباقي الأيوبي في كتابه المناهل السلسلة[1] مجيباً عن القوم: «بقي هاهنا في سياق المسلسل سؤال: عن وجه السؤال والاستغراب، فإن مقتضاه ترك السبحة عند بلوغ النهاية واتخاذها في البداية. ووجهه أن السالك له في ذكر الله بداية ونهاية، وهو في البداية يحتاج إلى السبحة لعد ذكر لسانه، وإذا بلغ النهاية يصير ذكره قلبياً دائماً، وإذا دام ذكره يستغني عن عده مطلقاً بسبحة أو بغيرها، فما وجه اتخاذ السبحة المعدة للعد حينئذ؟

(١) المناهل السلسلة للأيوبي (ص٣٧)

فأجاب الحسن: أن اتخاذها ليس للحاجة، بل من أجل مداومة العمل، وتعميم الذكر القلب واللسان واليد، وهو السنة؛ إذ كانت الصحابة ﭬ مع دوام شهودهم بقلوبهم ما زالوا يذكرون الله بلسانهم، ويعدون الذكر بأيديهم، وكان كذلك هدي النبي ﷺ وأمره للصحابة ﭬ، والمطلوب به ترطيب اللسان بذكر الله تعالى مع عدم الغفلة ومع العقد والعد، لأن الجوارح مسؤولات في أعمالها، مستنطقات بأفعالها يوم القيامة بين يدي الله، فليكن جوابها ونطقها: ذكر الله، ولذكر الله أكبر والله أعلم» أ.هـ.

وفي مرقاة القاري[(١)] تعليق على أثر الجنيد قال فيه: «ولعل هذا أحد معاني قولهم النهاية هي الرجوع إلى البداية» أ.هـ.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (٥/٢٢١)

## استطراد[1]:

يُلاحظ أن كثيراً ممن يتكلم فيها بالزجر والنهي قد اعتمد على ما ينقله الأساتذة المعاصرين فيها، أصحاب المقالات في المجلات، والدوريات، ودوائر المعارف، والموسوعات العالمية... ولقد أولوها اهتماماً كبيراً، ففتشوا ونقلوا عن كتب الأمم البائدة، واعتمدوا على كلام المستشرقين، والكافرين من الغربيين والشرقيين، الكتابيين والوثنيين، حتى اغتر بهم الفضلاء الصالحون.

وللأسف هكذا صار الحال لما أنْ أُوسد الأمر إلى غير أهله، فلعمري لن تجد من يفتات على الأطباء في طبهم، والحرفيين صناع المركبات في حرفهم، لأن الضرر العائد ضرراً دنيوياً يعود على المتعالم فيما لا يحسن، إلا أن الأمر في الدين أيسر خطباً! ولستُ أدري أهذا سببه: العلم اليقيني بسعة رحمة الله، أم أنه الجهل بشدة غضبه وبطشه سبحانه؟

ولا ينبغي أن يُعتمد على مثل هؤلاء في تقرير المسائل الشرعية، فها نحن نمر على كثير من الكتب العلمية التي يخرجها بعض من هؤلاء الأساتذة؛ فتراهم يسطرون في حواشيها ما يثير حفيظة الغيور على العلم.

---

(١) هذا الاستطراد يُعد خروج عن الموضوع، ولقد ترددت كثيراً بين إثباته من حذفه، حتى بدا لي أخيراً تقديم عدم العبث بالأصل إلا لضرورة اقتضت، أو حاجة مست، أو مصلحة رجحت، وأسأل الله التوفيق والسداد، كما أسأله العفو والعافية، والسلامة من الزلل والشرور.

ومن أمثلة ما يُسطر في الحواشي من خير ما يمثل به عن الجهل المركب[1]، ما جاء في حاشية بعض كتب الأدب (٦/١٢) عند قول المصنف: «وكان الأعشى قدرياً».

فجاء المعلق بجريمة علمية في الحاشية إذ يقول: «القدرية هو مذهب في علم الكلام الإسلامي، يرى أصحابه أن الإنسان حر مختار في أفعاله وإلا لبطل الثواب والعقاب. وكان على رأس هذا المذهب في العصر الأموي (٤٠-١٣٢هـ) الحسن البصري وقد انبثق منه مذهب الاعتزال. (معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب ص ٢٨٦)» أ.هـ.

وكان المحشي قد أخذ نص الكلام المثبت من المصدر الذي أشار هو إليه، لكنه يلام - بل يعاب - لتركه تتبع صحته من باطله، وربما ظن أنه بإحالته على المصدر قد برئ من عهدة الخطأ الذي أرتكبه، وليس كذلك.

والكلام فيه خلط بين نسبة الحسن إلى القدر، وبين ترأسه عليهم؛ وانبثاق الاعتزال منه، وهو بريء – إن شاء الله - من النسبة لكليهما، كيف بباقي الوصف؟

وفي موضع آخر من نفس الكتاب (٢٦١/١٤) عند قول المصنف: «وقوماً من المرجئة»، علق فقال: «المرجئة فرقة إسلامية لا يحكمون على أحد من المسلمين

(١) لم أثبت أسماء الكتب التي تم نقدها هنا تجنباً للتشهير، وإنما كان المراد بيان بعض الأخطاء العلمية المستشنع صدورها من طالب علم، والتنبيه إلى أن تجرأ غير أهل الفن على خدمته يوقع في الزلل، ولو راقب بعض هؤلاء الله لتركوا التعليق فيما لا يحسنون وكفونا شر مؤونة الرد والله المستعان.

بشيء، بل يرجئون الحكم إلى يوم القيامة، ومن أقوالهم: لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة»..

وهذان المثالان قد جهدتُ كبح زمام النفس أن تجمح بتعليق فيهما قد يحوجها للتراجع والاعتذار، على أنه لا يمنع أن أقول: إذا جهلتَ أمراً ما؛ فلا تعمل على تقريبه لغيرك؛ فلعلك أن تقع في زلة أنت في غنى عنها؛ تسقطك من عين من يتابعك.

فإنه إن كان متابعك عالماً فقد هيجته، أو جاهلاً فقد ضللته. وإن كان ولابد؛ فلا تنقل تعريفك إلا عن أهل الفن، فليس من العقل والعدل أن تأخذ عن اللغويين ما حقه في كتب أصول الدين، وإلى الله المشتكى.

على أنَّه مما ينبغي بيانه: كون التعليق الأخير كان في غير محله تماماً، إذ المقصود به عند المصنف: إرجاء الفتنة بين الطائفتين المقتتلتين: علي وأولياء عثمان رضي الله عنهما، وإرجاء هؤلاء هو: التوقف في التفضيل بين علي وعثمان رضي الله عنهما، ولا علاقة له بإرجاء الإيمان! وأول من أظهر هذا الإرجاء كان الحسن بن مُحَمَّد بن علي كما شرحه الحافظ في ترجمته من تهذيب التهذيب(١).

ومن ذلك أيضاً: ما جاء في أحد كتب تراجم المتقدمين (٢/٢١٧)، وفيه ذكر لرجل يدعى أبو جرى، وكان جرى بينه وبين الحجاج بن أرطأة (١٤٥هـ) موقف استدعى شتم الحجاج لأبي جرى.

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/٣٢١)

ولم أقف على ترجمة لهذا الرجل؛ لكن المضحك المبكي أن محشي الكتاب ذهب في محاولة منه لاستيفاء حدود خطة عمله في ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب؛ فعرفه بأنه: الهجيمي الصحابي!

ومثال آخر فيمن يفسر غريب الألفاظ في بعض كتب التأريخ فيعلق على حكاية أوردها المصنف (١٠/١٩٦) في أَمَةٍ أراد الخليفة تسرياً بها في وقته، فقال المفتي: إنها مملوكة ولا بد من استبرائها.. فعلق المحشي بقوله: «استبرائها: إطلاق سراحها وتبرأتها»!

فانتقل مِن النظر إلى معنى الكلمة وموضعها من السياق، وتعلقها بالفتوى، إلى ظاهر حروفها وما يتناسب مع المفهوم المعاصر منها. ومِن طلب براءة الرحم بالحيض، إلى طلب البراءة مِن التهم القضائية! فعجباً لقلمه كيف نحا به هذا المنحى.

وفي موضع آخر من هذا المتن (١٠/١٤٧) سيق قول أحدهم: «أقمتُ بالشام... لم أقم بها لجهاد ولا رباط».. فعلق المحشي بقوله: «الرباط: هي المعاهد المبنية والموقوفة للفقراء»!

وهذا كسابقه، فإن شرحه قائم على المفهوم المتأخر للكلمة، وأعرض عن اقترانها بما يخرجها عن هذا التفسير. فرباط المجاهدين هو ملازمة الإقامة في الثغور – أي حدود العدو – وكأنه مأخوذ من ربط النفس في مواضع الخطر التي يفترض عقلاً تجنبها طلباً للأمن، بهدف حمايتها من تربص الأعداء.

ومنه سميت المواظبة والمداومة على الطاعات كالوضوء والصلاة بالرباط. وهذا غير الأربطة المبنية كالأوقاف والمدارس ونحوها فإنه اصطلاح حادث، أو مولد بحسب تعبير أبي العباس الفيومي في المصباح المنير[1].

وجاء أيضاً في المتن (١٠/١١٩) قول المؤلف: «وفيها خرجت الخوارج من الصفرية وغيرهم ببلاد إفريقيا ...»، فوقع في الحاشية قوله: «الصفرية: موضع بإفريقيا»!.

وهذا يدل على أن كاتب هذه العبارة غير مطلع تماماً على الفن الذي يخدمه، فتعبير المصنف كفيل بأن يوجه نظر القارئ إلى أن المراد بالوصف إحدى الفرق المنبثقة من الخوارج والتي تصنف تحتها ويشملها الاسم العام.

ولو أحسنا الظن به واحتملنا أنه يريد سبب التسمية لم نجد له ما يدعمه، فإنهم اختلفوا في سبب التسمية: فمنهم من جعلها نسبة إلى ذات، وهؤلاء انقسموا في تعيينها، فمنهم من جعلها إلى المهلب بن أبي صفرة، وقيل: زياد بن الأصفر، وقيل: عبد الله بن الصفار، وقيل: داود بن النعمان.

وقال آخرون بل إلى صفرة ألوانهم، وفسرها نشوان الحميري بأنها اصفرت من التجويع بالصوم، وقيل: بل إلى الوصف بالجهل، وذكروا أن خصاماً وقع بين اثنين وصف أحدهما الآخر بأنه صفر من الدين، فنسبوا إليها.

---

(١) المصباح المنير للفيومي (ص٢١٥-٢١٦)

وما ذكرته هنا أخذته من كلام أهل اللغة[1] من غير توسع ولا تحقيق ولا تتبع لكلام أهل الفن، وإنما أردت الإشارة إلى بعد التفسير المنتقد، وانتفاء علاقته بأسماء المواضع والله أعلم.

وقال المصنف (٩/٥٥): «وعقروا دوابهم»... فقال المحشي غفر الله له: «عقروا: عقر الناقة: ربطها وأوقفها»!.

ورغم أن الكلمة لها معان متباعدة إلا أن وضوح العبارة لا يحتاج معه إلى شرح، وأن المقصود منه الإتلاف، وهو القطع والجرح، ولعله أراد شرح وضعها قبل قطعها، ولا علاقة له بالمعنى أو السياق والله أعلم.

وفيه (١٠/٤٥): «وزعمت السبابية الضلال»... وفي الحاشية: «السبابية: السفهاء أصحاب السباب والشتائم».

وهذا منه يدعم نظريتي من عدم فهمه ولا معرفته بما تعرض لخدمته، فالسبابية فرقة من فرق الروافض أصحاب عبد الرحمن بن سبابة كذا في كتاب مقالات الإسلاميين (١/٤٧)، لأبي الحسن الأشعري.

وفي نسخة أخرى من الكتاب اختار محققها تصحيح اللفظة إلى السبئية مع إثباتها في الحاشية، وهو تأول لما فعله عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق

---

[1] تهذيب اللغة للأزهري (١٢/١١٩)، الصحاح للجوهري (٢/٧١٦)، شمس العلوم للحميري (٦/٣٧٦١)، وانظر مقالات الإسلاميين للأشعري (ص١٠١)، والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسن الملطي (ص٥٢)، والفرق بين الفرق لأبي منصور البغدادي (ص٢٢٢)، والملل والنحل للشهرستاني (١/١٣٧)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٣٤)

(ص٢٢٣)، وتبعه فخر الدين الرازي في كتابه اعتقادات المسلمين والمشركين (ص٥٧) حيث جعلاها فرقة ابن سبأ. ولم يذكرا سبب التسمية، ولعلها على قولهما كونهم ألهوا علياً وسبوا الشيخين.

لكن كلام الأشعري يُشعر بالمخالفة وهو أقعد وأقدم، ولعل في كلامه ما يستدعي التوقف، فإنه نسبهم إلى ذاتٍ سماها.

كما أني لا أخاله يصح هذا كاسم؛ أعني: "سبابة"، فلعله تصحف في الكتاب عن "سيابة"، فسيابة: اسم علم على جمع من الرواة كما يجده الناظر في كتب التراجم. ويعني كما في كتب اللغة: البلحة.

والمسألة فتحتاج إلى إعادة نظر وتدقيق لم أنشط له، وإنما أثبتت هذا اللفظ هنا كونه في جميع أحوالها لم يكن ينبغي بالمحشي أن يذكر فيها ما ذكره في شرحه، سامحه الله.

وجاء فيه أيضاً (٢١٤/٩): «ولا يلبس قباء ولا طيلساناً».. فقال صاحب الحاشية: «طيلسان: الأعجمي».

ولا أدري حقاً كيف يُلبس هذا الأعجمي؟!.. ولعله سامحه الله أخذه من قولهم في الشتم: يا ابن الطيلسان، والذي فسره أهل اللغة بأنهم يريدون بهذه السبة: يا

أعجمي، لأنه من لباس العجم[1]. رغم أنه قد فسره في موضع آخر على الصواب (١٠/٢٦٢و١١/٣٣٧).

والغريب أنك تجد بعض الفوائد من القوة والمتانة بمكان مما يقوي الشعور بأنه قد قام على هذا العمل أكثر من شخص؛ وإن لم يثبت في الغلاف سوى واحد. أو أنه من النوع الذي لا يحرز أعماله عن أطفاله.

وقام أيضاً غفر الله له بتفسير ما جاء في المتن (١٢/٢٤) من قول المصنف: «كان ظريفاً ماجناً»، بقوله في الحاشية: «ماجناً: كثير المجون، وهو الحب والولع» أ.هـ. ولا شأن للحب بالمجون مطلقاً، إذ الأول قد يوصف به أشراف الناس، في حين أن الأخير لا يطلق إلا في مواضع الذم والقدح[2].

وفي قول صاحب المتن: (١٢/١٥٠و٣٠٥): «فأصابته حمى شديدة فافتصد، فما قام منها». وفي الحاشية: «الفصد خروج الدم الفاسد من الأنف».

ولو اقتصر في عبارته على خروج الدم الفاسد لكان خيراً له، إلا أنه أبى إلا تحديد ما لا يعرف له وجه البتة.

---

(1) كما في كتاب المحيط في اللغة لابن عباد الصاحب (٨/٢٦٩)، والمغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (١/٢٩٢)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي (١/٥٥٤)

(2) في كتب اللغة يقولون: المجون: أن لا يبالي الإنسان ما صنع. وقيل للرجل: ماجن من غلظ الوجه وقلة الحياء. كما في جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٩٥)، وقال الأزهري في تهذيب اللغة (١١/ ٩٠): «والماجن عند العرب: الذي يرتكب المقابح المردية، والفضائح المخزية، ولا يمضه عذل العاذل، وتأنيب الموبخ»، وفيه أيضاً (١٤/ ١٣٢): «دنؤ الرجل يدنؤ دنوءاً ودناءة إذا كان ماجناً».

فالفصد هو قطع العرق، وهي إحدى طرق العلاج القديم، تشابه الحجامة من وجه وتخالفها من جهة المبالغة في القطع وإخراج الدم، ويقولون: أن الحجامة تنفع في البلاد الحارة بينما لا ينفع أهل البلاد الباردة سوى الفصد لأن الدم يغور، ويراجع في ذلك كتاب الطب النبوي لابن القيم من زاد المعاد والله أعلم.

وغير هذا كثير، ولو سكت أمثال هؤلاء لكان خيراً لنا ولهم، إذ السكوت غطاء العي، ورحم الله أبا القاسم ابن عساكر حيث يقول: «وقد قال بعض أهل العلم: لو سكت من لا يعلم لاسترحنا. وأنا أقول: لو كان له من يردعه ويكفه ويمنعه ويقبضه ويقدعه ويسكته قهراً ويصمته قسراً، أو كان من يصرفه عن شنيع الجهالات وبديع الضلالات بالتأديب والقصب والتثريب والتبكيت والتأنيب. لرجونا أن يعفي الناس بذلك عما ينالهم الضرر؛ أو كثير منه من جهته»[(١)] أ.هـ.

إلا أن الأمر قد أضحى بلاء استشرى في الأمة الإسلامية منذ أن صارت الطباعة من اليسر بمكان، فالله المستعان وإليه المشتكى.

وعلى غرار هذا الحديث عن الأساتذة المعاصرين وتدخلاتهم فيما لا يحسنون من العلوم الشرعية وإتيانهم بالعجائب والغرائب، ما يقع منهم في باب الجرح والتعديل. وكما قيل: «إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب»[(٢)].

---

(١) تأريخ دمشق (٢٣/٢٨٠)

(٢) قالها الحافظ ابن حجر في الفتح: باب الدعاء عند الجمرتين من كتاب الحج (٣/٥٨٤).

ولعله لم يخلو زمان من هذه البلايا ولذا فإنك تجد أن أهل العلم والفضل لم يغفلوا عن التنبيه إلى عظم خطر هذا الافتيات. ومن هذا قول أبي بكر الجرجاني[(١)]: «إذا تعاطى الشيء غير أهله، وتولى الأمر غير البصير به، أعضل الداء، واشتد البلاء» أ.هـ.

وفي الروض الباسم لابن الوزير[(٢)]: «[إنَّ] المعلوم من الفرق الإسلامية على اختلاف طبقاتها: الاحتجاج في كل فن بكلام أهله، ولو لم يرجعوا إلى ذلك لبطلت العلوم، لأنَّ غير أهل الفن إما ألا يتكلموا فيه بشيء البتة أو يتكلموا فيه بما لا يكفي ولا يشفي. ألا ترى أنك لو رجعت في تفسير غريب القرآن والسنة إلى القراء، وفي القراءات إلى أهل اللغة، وفي المعاني والبيان والنحو إلى أهل الحديث، وفي علم الإسناد وعلل الحديث إلى المتكلمين، وأمثال ذلك لبطلت العلوم، وانطمست منها المعالم والرسوم، وعكسنا المعقول، وخالفنا ما عليه أهل الإسلام» أ.هـ.

وفي رسائل ابن حزم[(٣)]: «لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويظنون أنهم مصلحون» أ.هـ.

ولكل هذا يحسن بنا السير على خطاهم والتنبيه إلى معاناتنا من هذه البلية، حتى تسربت إلى علوم التراجم والجرح والتعديل، والتي تعد من العلوم الحرجة التي لا يجوز أن يمارسها كل أحد، بل لا ينبغي أن يمارسها إلا من وجد في نفسه علماً وتقوىً وورعاً وإخلاصاً مع الأناة والاعتدال - إذ الجرح لا يقبل إلا من عدل

---

(١) دلائل الإعجاز في علم المعاني لأبي بكر الجرجاني (ص٣٠٤)

(٢) الروض الباسم لابن الوزير (١/١٥٦)

(٣) رسائل ابن حزم (١/٣٤٥) من رسالته مداواة النفوس.

عارف بأسبابه[1] - حتى لا يقع في غيبة وبهت أناس قد غرسوا أقدامهم في الجنة، أو يذهب لينصر ويدافع عمن لا يستحق فيترتب على فعله من الخلل ما الله به عليم.

ووضع الشيء في غير محله ظلم. والظلم ظلمات يوم القيامة. فلابد إذاً من الاعتماد على أهل الشأن وعدم الخروج عن أقوالهم طلباً للسلامة.

ومثل هذا الخلل ما نجده في ترجمة أبي الفرج الأصفهاني (٣٥٦هـ) صاحب كتاب الأغاني، فإن الناظر في ترجمة هذا الرجل من كتب المتقدمين - أهل الجرح والتعديل - ويقارنها بما في مقالات وكتب المعاصرين: يجد بوناً شاسعاً دافعه الغيرة لله؛ وهذا أمر يشكرون عليه، لكنه ليس سبباً للافتيات على المتقدمين من أهل الشأن.

فترجمة الرجل عند المتقدمين معتدلة، ونحن نرى القوم ينقلون من كتبه بعزو وبغير عزو، كما فعل الخطيب البغدادي في تأريخ بغداد، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن الجوزي في المنتظم، والمزي في تهذيب الكمال، والذهبي في: الميزان، والسير، والتأريخ، والعبر.

---

(١) كذا في شرح مسلم لأبي زكريا النووي. وقال أيضاً (١٠٧/١): «على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه، فان مفسدة الجرح عظيمة، فإنها غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديثه، مسقطة لسنةٍ عن النبي ﷺ، ورادة لحكم من أحكام الدين، ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد، فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة، كذا ذكره القاضي عياض» أ.هـ.

وابن كثير في البداية والنهاية، وابن حجر في: الإصابة، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان، وهدي الساري. وبدر الدين العيني في شرحه على البخاري المسمى بعمدة القاري باب الحراب، وأحمد شاكر في حاشيته على تفسير الطبري، وحدث عنه الدارقطني في غرائب مالك ولم يتعرض له كما في لسان الميزان.

وترجم له جماعة وربما أثنوا خيراً ومنهم: أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٤٤٧/١)، والخطيب وابن عساكر في تأريخيهما، وياقوت الحموي في معجم الأدباء، وابن خلكان في وفيات الأعيان، وكذا الذهبي في: سير أعلام النبلاء، وتأريخ الإسلام، والعبر في خبر من غبر.

والصفدي في الوافي بالوفيات، واليافعي في مرآة الزمان (٢٧٠/٢)، وابن حجر في لسانه، وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (١٦/٤)، وابن العماد في شذرات الذهب (٢٩٢/٤)، وصديق حسن خان في أبجد العلوم (٥٦/٣-٥٧).

وأثنى عليه القاضي أبو علي التنوخي كما في تأريخ الذهبي، ووثقه أبو الحسن البتي كما في تأريخ الخطيب. وعلى كتابه أثنى ابن خلدون في تأريخه، والسخاوي في الضوء اللامع تحت ترجمة ابن خلدون.

وجرحه آخرون كابن الجوزي في المنتظم (١٨٥/١٤)، وغاية ما ذكره قوله فيه: «حدث عن مُحَّد بن عبد الله الحضرمي مطين؛ وخلق كثير، والغالب عليه رواية الأخبار والآداب، وكان عالماً بأيام الناس والسير، وكان شاعراً. وصنف كتباً كثيرة منها الأغاني وكتاب أيام العرب ذكر فيه ألفاً وسبعمائة يوم، روى عنه الدارقطني، وكان يتشيع. ومثله لا يوثق بروايته، يصرح في كتبه بما يوجب عليه الفسق؛ ويهون

شرب الخمر، وربما حكى ذلك عن نفسه. ومن تأمل كتاب الأغاني رأى كل قبيح ومنكر..» أ.هـ.

وأنت ترى في كلامه اعتدالاً وثناء على فنه، على أنه هو نفسه ممن اعتمد على كتاب الأغاني ونقل عنه في المنتظم في أكثر من موضع وبإسناده إليه، ومنها: (٤٢٥/١) و(١٧٦/٧) و(٣٣٢/٨) و(١٩٨/٩و١٩٩) و(١٠٩/١٤).

واكتفى ابن كثير في تأريخه (٢٨٠/١١) بنقل كلام ابن الجوزي. ويلاحظ عدم تعرضهما لما وُصِفَ به من القذارة والوساخة في النفس والملبس.

وكذا ضعفه ابن تيمية كما نقله الذهبي في تأريخ الإسلام عنه فقال: «رأيتُ شيخنا ابن تيمية يضعفه ويتهمه في نقله ويستهول ما يأتي به» أ. هـ، ويذكر عن ابن أبي الفوارس تهمته إياه بالاختلاط، وكذبه النوبختي، وهو من غلاة الشيعة فلم يعتد بقوله أحد.

هذا وأنَّ الذهبي لم يرتضِ التضعيف فقال: «ما علمتُ فيه جرحاً إلا قول ابن أبي الفوارس: خلط قبل أن يموت، وقد أثنى على كتابه - الأغاني - جماعة من جلة الأدباء» أ.هـ.

وقال في الميزان: «الظاهر أنه صدوق» أ.هـ. وصنيع ابن حجر في اللسان يدل على الإقرار.

فالرجل أحد أعلام الأدب، والأنساب، والتراجم، والتأريخ، بشهادة المتقدمين من المترجمين له -كل من ترجم له - أثنى على كتبه وعلمه. كما أنهم لم يهملوا

الجانب الآخر، جانب القدح. فذكروا فيه أموراً تقدح فيه، مسطورة في كتب التراجم.

ولكن هل نعلم أن الرجل قد نُحِرَ بسيف العصر – في المقالات والمجلات والرسائل والمواقع في شبكة الاتصالات العنكبوتية – فقيل فيه: كذاب، وضاع، شعوبي، رافضي، زنديق، منافق، يبغض آل البيت، يبغض العرب، حاقد على الإسلام، يتظاهر بالإسلام، يدعي التشيع تستراً، مرتزق يأكل من بني العباس ويضمر حقداً عليهم لسفكهم ببني أمية، محب للفارسية، متآمر مع بقايا المجوسية...

وغير هذه مما يسمى عند المنطقيين بالجمع بين النقيضين – رافضي يبغض آل البيت؟! – ولم يتهمه الأولون بالكذب، فضلاً عما بعدها، ولكن القوم كفروه!

أما تضعيف ابن أبي الفوارس فمن جهة الاختلاط. وهذا مما لا يشك فيه طالب علم أنه ليس مما يدعم الاتهامات المعاصرة في قدح هذا الرجل، على أنه قد تُعقب ولم يرتضه إمام هذا الفن من المتأخرين: الذهبي.

وأما ابن تيمية وابن الجوزي وابن كثير، فالعيب عندهم في نفس رذالة الألفاظ، والقصص، وسفاهتها، وسقطها، فأسقطوه من هذه الجهة، وشتان بين إسقاط هؤلاء وأولئك، رغم أن المصدر واحد، فالمؤاخذات التي أخذت عليه اعتمدت على ما ينقله المصنف في كتابه من الأخبار المتناثرة ومجالس الفسق وغيرها.

فنقول: إما أن يكون الأصفهاني في كتابه هذا جامعاً، أو كذاباً وضاعاً؟

فالأول: لا يلحقه من العيب إلا ما لحق أمثاله من الجامعين للغث والسمين من

المؤرخين والإخباريين وغيرهم، حيث لم يتعد العلماء في ذمهم إلى الطعن في دين الجامع، بل في علمه ونصحه وما يكون هذا قبيله.

والثاني: لا يمكن، إذ الحكم على رجل بهذا من قبل أناس خلفوه بعشرة قرون لا يتصور قبوله.. فأين ذهب أئمة الجرح عنه؟ بل أين ذهب رجال الفن والناقلين له وجامعي كتب الرجال عن وسمه بهذه السمة حتى بلغ الأمر أن يُجهل على الكبار من المتقدمين ويعرفه صغار المتأخرين[1]...؟!

ثم كيف يتجرأ هؤلاء في طعنهم إلى أمور باطنة لو احتمل صحتها فهي مما يخفى على الأقران ما بالك بالمتخلفين عن المطعون مئات السنين. ولو قيل: إننا اطلعنا على كتابه فوجدنا ما خفي على من قبلنا. لكان هذا كافياً لرده على قائله.

ورحم الله ذلك الإمام العظيم نادرة الزمان، الذي سل سيفه على البدع والمخالفين من الفلاسفة والملحدين وأهل الكلام في الدين فلم يدع لهم مناراً إلا وهدمه بالحجة وأبان وهنه، مع وسطية عجيبة لا تكاد تجد عليه مدخلاً، وورع يجبر خصمه على إجلاله، وإنصاف قل أن تظفر به ممن قام مقامه ممن بعده. وانظر إلى قوله كما في مجموع فتاواه (١١٤/٣١) والذي هو من صلب موضوعنا هنا فيقول:

---

(١) وانظر إلى غاية ما ذكره محدث العصر في سلسلته الضعيفة (١٠٩٥) عن حديث: «يا بلال غن الغزل» قال: «باطل لا أصل له. و لعله في بعض كتب الأدب التي تروي ما هب و دب من مثل كتاب أبي الفرج الأصبهاني – الأغاني – فقد أورد هذا الحديث مؤلفوا كتاب – التربية الموسيقية – ( ص ٦٥ –طبع سنة ١٩٦٤ . ١٩٦٥ ) دون أن يعزوه إلى كتاب» أ.هـ. على أني لم أقف على هذا الحديث فيه والله أعلم

«ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس» أ.هـ.

أما قومنا فلم يدعوا بلية إلا وألصقوها به، وزعموا أن قصصه كذباً، ولو وقفوا على هذا لأحسنوا، لكنهم ادعوا أنه مختلقها ومركب أسانيدها، ثم طعنوا في مقصده منها؛ وجعلوه يتعمد تلك الروايات، بل واتهموه بأنه يدعي الإنصاف والحياد باستعماله الرواية والإسناد زوراً وكذباً وأنه إنما يريد التغرير بالقارئ والظهور بمظهر الصادق المنصف لأن هدفه ومبتغاه هو: أن يدس السم؛ ويسب الدين والملة.

فأما اتهامه بالرفض فهذه من الأوابد.. فهل يسيرُ التشيع رفضاً؟ عند من يكون هذا؟ وهل من يثني على الشيخين في مواضع، ويوقرهما[1]، ولا يقع في عثمان، بل ويترضى عنهم، ولا يمس معاوية بسوءٍ صريح.. رافضي؟

فسيقولون: تقية. فنقول: لنا الظاهر ومن خدعنا بالله انخدعنا له.. - وما وجد في كتابه من حكايات زعموا أنها قدح، نقول: قد نقلها عنه كبار المؤرخين،

(١) ويجدر بنا هنا: الإشارة إلى طريقة دفاعه عن عمر بن الخطاب ﷺ. ففي الباب الذي عقده في كتابه (١٨٦/٩) فيمن ثبت عنه الغناء من الخلفاء، حكى عن ابن خرداذبه أنه بدأ في تصنيفه بعمر بن الخطاب؛ فذكر أنه ﷺ تغنى ببيت شعر.

فما كان من أبي الفرج إلا أن أغلظ فيه القول ثم أجاب بقوله: «فأما عمر بن الخطاب. فلو جاز هذا [يعني الغناء] أن يُروى عن كل أحدٍ؛ لبعد عنه؛ وإنما روي أنه تمثل بهذا البيت، وقد ركب ناقة فاستوطأها، لا أنه غنى به، ولا كان الغناء العربي أيضاً عُرف في زمانه إلا ما كانت العرب تستعمله من النصب والحداء، وذلك جار مجرى الإنشاد إلا أنه يقع بتطريب وترجيع يسير ورفع للصوت» أ.هـ.

ولو لم يؤخذ من هذا النص إلا تقديره لمكانة وشخصية عمر لكفى ذلك في تبرئته من الرفض.

وما يلزمه من العيب والشنار يلحقهم، فهل نلتزم بهذا؟ -كيف ولم توجد قرائن على طعنٍ في باطنٍ مجهولٍ؛ وقد بلغنا أن الوحي من الله قد انقطع إلا أن يقال بقيت منه باقية.. فَنُسَلِّم إتباعاً لابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في المختار!

نعم قد يحكم على باطن الشخص بقرائن الحال، كما قال شيخ الإسلام: «إنا إنما نقبل من الرجل ظاهره وعلانيته إذا لم يظهر لنا أن باطنه مخالف لظاهره، فأما إذا أظهر ذلك رتبنا الحكم على ذلك، فكنا حاكمين أيضا بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرد باطن»[1] أ.هـ.

ومع ذلك فإن قائل هذا العبارة نفسه لم يتجرأ بعشر معشار العشير من مقدار جرح المعاصرين في هذا الرجل، فليتأمل. وهو القائل قبل هذه العبارة: «إن الخلق أمروا أن يقبل بعضهم من بعض ما يظهره دون الالتفات إلى باطن لا سبيل إلى معرفته» أ.هـ.

والعجيب أنك لا تجد لكبار علماء العصر الراهن مشاركة للقوم في هذه الاتهامات، أفيعقل أنهم من المداهنين؟! أو من المتخاذلين عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟! أم يقال: إنه الورع والعلم والتقى، هبة الله لمن يشاء من خلقه.

وأما قولهم شعوبي: فمن أين لهم هذا؟ والرجل له أكثر من موضع يذم فيه الشعوبية، وينقل في بعض المترجمين فيقول: هذا من زنادقة الشعوبيين، وهذا شعوبي متعصب، وشديد العصبية على العرب...

---

(1) الفتاوى الكبرى (١/١٩٦)

ثم المضحك اتهامه بالطعن في آل البيت، والدليل عندهم النقولات التي ينقلها من قصص القوم، والحكايات السيئة التي يحكيها عن بعض الأعيان منهم، وقد نقلها عنه المؤرخون ولم يصلوا إلى هذه النتيجة الرائعة التي توصل إليها الطاعنون المعاصرون.

نعم، نُقر بقبح هذا الرجل؛ وأنه في نفسه قد مارس ما يجرح العدالة من الفسوق والقذارة وسوءٍ في الخلق، ونفس دنية، وانحطاط، وانعدام الحياء، وعدم تورع عن الخمر والمردان والنسوان - مما حكاه عن نفسه أو نُقِلَ عنه في الكتب التي ترجمت له كمعجم الأدباء وغيرها - وكتابه مليء بالموضوعات والمختلقات ومجالس الفسق والفجور، ورذالة في الألفاظ، وسقط من القول؛ وحكايات سفلة الناس.

كما أنه لا يختار من حكايات الأعلام إلا القبائح، ولا يقع إلا على الرذائل من الطعون، ومن خبائث الطاعنين، وأسانيده مع ذلك يغلب عليها المعضلات، والمتهمون من الرواة، المطعونون في الدين والعدالة والصدق، وقد اعتمد عليه ثلة من العلمانيين من أهل الإلحاد والزيغ، وخبائث المستشرقين في تشويه صورة الإسلام في العصور الأول، ليقولوا: هكذا كان سلفهم...

ومع كل ذلك يظل الإنصاف هو المطلب الشرعي.. فلا يُدفع الشر بشر؛ والباطل بباطل، وكل ما جاوز الحد — وإن كان في دفاع عن خير — فهو طغيان.

والاعتدال أنجع دواء بوصف رب السماء، ومنه اشتق لنفسه اسم العدل سبحانه، فلا يجوز أن يحملنا الدافع - وإن شَرُفَ وعظم - على تأويل الحقائق، فإن الحق أصل ثابت والخطأ في فهمنا نحن وتقصيرنا.

فلا نكن كمن حرف آيات من الكتاب الكريم بما يوافق علوم العصر ليقول: هذا من الإعجاز القرآني. أو كمن ضعف أحاديث صحاح لنفس العلة بدعوى مخالفة العلم الحديث، أو كمن نفى مسلمات دينية ليدعُ مثقفي الغرب بشمولية الإسلام وسعته.

فلا ينبغي أن نثبت إلا الثابت، وندفع الشر بالخير والباطل بالحق، إذ لا يصح إلا الصحيح؛ والحق أبلج والباطل لجلج والله المستعان.

قال العلامة المعلمي في التنكيل (١/٢٧-٢٨) عن الملاحدة: «ولا يعرفون من أحوال سلف المسلمين ما يقهرهم على العلم باتصافهم بذلك المانع [يعني المانع من الكذب] لأنهم إنما يطالعون التواريخ وكتب الأدب كالأغاني ونحوها؛ وهذه الكتب يكثر فيها الكذب والحكايات الفاجرة، كان فجرة الإخباريين يضعون تلك الحكايات لأغراض منها:

- دفع الملامة عن أنفسهم، يقولون: ليس هذا العيب خاصاً بنا بل كان من قبلنا كذلك حتى المشهورون بالفضل.
- ومنها ترويج الفجور والدعاية إليه ليكثر أهله فيجد الداعي مساعدين عليه ويقوي عذره.
- ومنها ترغيب الأمراء والأغنياء في الفجور وتشجيعهم عليه ليجد الدعاة المتأدبون مراعي خصبة يتمتعون فيها بلذاتهم وشهواتهم.
- ومنها التقرب إلى الأمراء والأغنياء بالحكايات الفاجرة التي يلذ لهم سماعها. إلى غير ذلك.

وما يوجد في تلك الكتب من الصدق إنما يصور طائفة مخصوصة كالأمراء المترفين والشعراء والأدباء ونحوهم. ولو عكف أولئك الكُتَّاب على كتب السنة ورجالها وأخبارهم لعلموا أن هذه الطائفة وهي طائفة أصحاب الحديث كان ذلك المانع غالباً فيهم» أ.هـ.

فرحمك الله من إمام[1]، نعم فهؤلاء[2] قوم نقبوا عن الخبث، وكل ما وجدوا لهم فيه مرتعاً رعوا فيه ونصبوا الشباك، ولم يقتصر القوم على ما فيه مدخل ككتاب الأصفهاني، بل لا يخفى أنهم وصلوا إلى كتاب الله ليتتبعوا متشابهه ويضاربوا آياته بحجة التعارض.

فكما أننا عرفنا أساليبهم القذرة؛ ورددنا باطلهم بالحق الظاهر والحجج الدامغة، فليكن هذا أسلوبنا في ضرب كل فخ من فخاخهم وشباكهم من غير توسع يعود ضره علينا والله المعين وعليه التكلان.

فالباطل الذي في الأغاني لا ينبغي أن يحملنا على أن نخلق له أسباباً للضرب في دين جامعه، لنتنصل من هجمات كلاب الاستغراب، وإلا فالرجل كتابه من كتب الأسمار، جمع فيه فنوناً من العلم كالأدب والشعر والفكاهة ومجالس الملوك، بل والتراجم والتأريخ وتفسير الغريب اللغوي والتأريخي، وأيام العرب وغيرها من ألوان

---

(1) والمعلمي نفسه صاحب هذا الكلام قد احتج بكتاب الأغاني في إسناد حكاية في ترجمة أحد الرواة (١/٢٦٨)

(٢) أعني أعداء الدين ممن تبنى الإلحاد معتقداً، وتلبس ببعض المذاهب العصرية كالعلمانية والليبرالية، وتخفى تحت ستار الثقافة والإصلاح بالعلم؛ ليوجه سهامه للطعن في كل جميل من الدين ومحاسن الأخلاق. وهم ولله الحمد لا يخفون ولو تخفوا، وليسوا بالكثرة ولو ادعوها، والله غالب على أمره.

العلوم. وتخصص في طبقة معينة، فلذلك من قرأه ظن أن المجتمع في زمنه مجتمع فسق وفجور وانحلال.

ومن قرأ كتب التأريخ والتراجم العلمية وجد العكس، وشعر أن المجتمع مجتمع طاعة وجهاد وعلم...

وهذا ليس مما يقدح في الكتاب، فإن كلاً من الكتابين اعتنى بفنه، ولم يذكر أصحاب الفن الآخر؛ اعتماداً، فهل تجد في كتاب الأصفهاني: أبا مسلم الخولاني وابن المسيب وشعبة والثوري وابن عيينة والشافعي وابن حنبل وأمثالهم؟.. الإجابة بالنفي، وإن وجد فكلام يشرف وأمر حسن[1]..

وكذلك هل تجد في كتب الفن الآخر تراجم مطولة لحماد عجرد ومطيع ابن إياس وحماد الراوية[2] والمغنين والمغنيات؟... إلا الإشارة حتى لا يخلو الكتاب من ترجمة معينة – على أن مصدرهم في هذا النوع هو كتابه – وكل في فنه.

ولا يقولن قائل: أنك قد تجد ترجمة الشخص نفسه متناقضة في الكتابين، وقد يمثلون بترجمة الرشيد. ولو نظر صاحب المقالة في الترجمتين بتدبر لم يقل مقالته، وذلك لأن كتب التراجم تذكر الأحداث العامة، وهذه يغلب عليها الخير. بينما

---

(1) هذا الغالب، وربما وقعت السيئة فتعامل حينها بحسبها.

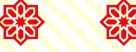
(2) وقفت أثناء تفتيشي في المكتبة على كتاب لـ د/ فضل بن عمار العماري أسماه حماد الراوية بين الوهم والحقيقة، شمر عن ساعد الجد فيه، ودافع عن حماد بن أبي ليلى مزيفاً النصوص المؤرخة في سيرته السيئة، زاعماً أن الرجل ظُلم من قبل المؤرخين، ولا أدري كيف توصل إلى سبق المتقدمين عنه بأكثر من ألف عام؟.. على أن الحكم على الكتاب لا ينبغي قبل مطالعته.

تخصص كتاب الأصفهاني بذكر الأحداث والمجالس الخاصة، ولا شك أنها تختلف عن الأولى.

على أننا نذكر أنهم - أعني كتب التراجم - لم يهملوا النقد والإشارة لتلك المجالس مع الترحم عليه.

وفي النهاية فكتابه ليس مما يحتج به، ولا يصدق؛ وقد ملئه بهتاً وفجوراً، وهو دال على قبح جامعه، لكن يظل إعطاء كل ذي حق حقه: دين نتعبد الله به، فأنْ نقول: إنَّ الرجل رافضي، شعوبي، حاقد على الإسلام، ويقع في آل البيت متستراً، منافق، زنديق... هذا مما لا ندين الله به.

ومعاذ الله، أن نقع فيمن ينتسب إلى الإسلام بهذه الوقيعة من غير دليل صريح أو قول معتمد، حتى وإنْ كان الدافع: البغض في الله. فمع أنَّ الدافع عظيم، إلا أن العظيم جل في علاه قد منع استصحابه في أمر أعظم، ألا وهو الحكم، فقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ وهو ما نراه في عمل المتقدمين من أهل الفن من المعتمدين في النقد والله المستعان.

وعلى النقيض من هذا، في الجانب الآخر، نجد أن ابن خلدون (٨٠٨هـ) مثلاً، قد لقي من أساتذتنا من التوقير والإجلال والثناء البالغ الذي لم يحظى به مشايخ الإسلام، حتى وصفوه بأنه سبق زمنه...

فورد في بعض المجلات العصرية كمجلة البحوث الإسلامية (١٥/٢٣٧-٢٥٦) مقالاً جاء فيه: «فإن علامة المغرب الفيلسوف المؤرخ... جدير بأن يظل موضوعاً متجدداً في دراستنا لإسهامات حضارتنا الإسلامية في التأريخ الحضاري الإنساني... ونحن مع العلامة - مالك بن نبي - في أن عصر ابن خلدون لم يكن في مستوى ابن خلدون، ولو أنه كان في مستواه لأمكن أن تكون مقدمة ابن خلدون منعطفاً جديداً في مسيرة البناء الثقافي الإسلامي.. إن ابن خلدون كان خميرة قوية، وإن لم نستطع نحن المسلمين الإفادة منها، فإن الأوربيين قد أفادوا منها أي إفادة، ويعتبر ابن خلدون من القلائل الذين ترجمت أعمالهم في وقت مبكر إلى كل لغات العالم الحية تقريباً، وقد كتب الأوربيون حول مقدمته الشهيرة.. مئات الدراسات، بحيث لا يجد المؤرخ المسلم أي حرج في أن يصرح بأن تأثير فكر ابن خلدون - بمقدمته في تفسير التأريخ وعلم العمران البشري - كان تأثيراً مباشراً وقوياً وحاسماً في يقظة الحضارة الأوروبية...» أ.هـ.

ثم شرعوا ينقلون شهادات بعض مفكري الغرب مقدمينها بقولهم: «وليست هذه المكانة التي نعطيها لابن خلدون رأياً عنصرياً، أو عاطفياً، بل هي حقيقة اعترف بها كبار فلاسفة التاريخ الأوربيين وسجلوها في شهادات صريحة واضحة...» أ.هـ. إلى أخر ما أسميه هذياناً.

نعم وكما يقال: حبك الشيء يعم ويصم، ومن تابع هواه جانب الصواب وتجنب الإنصاف، والمبالغة أولى درجات الطغيان. وأنا لا أنكر على من أراد الثناء على أعلام العلوم الإنسانية الدنيوية من أهل الإسلام في العصور المتقدمة، فهم لم يبرزوا إلا تحت ظل الحكم الإسلامي الذي كان يعتني بالعلوم والعلماء في شتى المجالات.

لكن لا تذهب بنا العاطفة في التراجم فنغوص في الثناء المبالغ فيه وننسى ذكر بعض الجوانب السلبية المظلمة ولو من باب الموازنة وتقديم الحقيقة، ثم القارئ حكم نفسه فيما يختاره لنفسه من غير تعمد منا لتعمية ما لا نرضاه.

وليضع المنصف نصب عينيه طبيعة النفس الراضية والتي قد ملأها الإعجاب، فإنها تنصب لنفسها قدوات تجهل بعض الجوانب المظلمة في شخصياتها؛ مما قد يأتي بمردود سلبي عليها في حالة احتاجت إلى الحكم لاحقاً.

أو يحملها على التقليد والمتابعة لما تقع عليه من خلل وفساد لهذه الشخصية؛ فيُغيب هنا الإنصاف، وربما وقع في المكروه تسليماً للقدوة التي اختارها، فعين الرضا عن كل عيب كليلة، وكان سبب كل ذلك: التعمية وإخفاء الحقائق.

وهؤلاء مجدوا الرجل وفخروا به وكأن المعيار في التعديل لديهم هو: النظرة التقدمية؛ وموافقة العلوم الأوربية وعلوجها! في حين أننا إذا وجهنا نظرنا إلى ترجمته عند أهل الشأن وجدنا العجب، من رقة في الدين وجور في الحكم، واتهام بالمردان وسماع المطربات، وقله علم بعلوم الشرع؛ حتى وصف بأنه عري عنها، ونصبٌ ظاهر والله المستعان..

على أن للرجل فضائل لا يُتغاضى عنها أيضاً، ولكن المبالغة أُولى درجات الطغيان[1].



وفي هذا الجانب أيضاً: ابن سيناء (٤٢٨هـ) والذي لا أكاد أتذكر أني سمعت فيه إلا افتخاراً وتمجيداً، وها أنت ترى المدارس، والمعاهد الطبية، والمستشفيات، مسماة باسمه، ويقال فيه: الطبيب الفيلسوف المسلم.

ولا أظن أن أحداً من عوام الناس يعرف عن هذا الشخص شيئاً عن عقيدته وكلام العلماء فيه، فالرجل عاش مسلماً بالخلطة والتبني، فإنه قُدِّرَ له أن يولد في ديار الإسلام، على أنه نشأ بين الإسماعيلية القرمطية الباطنية، فأبوه أحد دعاتهم وكفى بهذا علماً يبين سوء النشأة.

على أنه لم يرضَ إلا بالإفصاح والتعريض في تواليفه عن عقيدته الفلسفية، الأرسطية، اليونانية، الوثنية، المتمثلة في القول: بقدم العالم، وأن الله لم يخلق السماوات والأرض في ستة أيام، ولا يعلم الجزئيات، ولا يسمع أصوات العباد، ولا يجيب الدعاء، وأنه لا معاد - لا جنة ولا نار — ولا ملائكة ولا جان، وأن الأنبياء يعرفون هذا ولكن كذبوا لمصلحة العامة، وأن النبوة مكتسبة، وأن الفيلسوف أفضل من النبي، إلى غير ذلك ...

---

(1) ينظر كلام السخاوي في ترجمته له من الضوء اللامع (١٤٥/٤).

وقد كفره أبو حامد الغزالي وفضحه غير واحد من العلماء... وبين عقيدته شيخ الإسلام في جل كتبه ورسائله.

ذلك لأنه لم يكتفي بما أتقن من علوم الدنيا والطب، ولو وقف عليها لربما اجتمع عليه الناس في فضله، لكنه تجرأ فخاض في علم العقيدة؛ وأتى بالطوام والبلايا، فكيف لا ينبري له علماء الإسلام بالرد والبيان؛ وتزييف مصنفاته التي تمس العقائد.

وقد يقول قائل: أن ابن خلكان (٦٨١هـ) أورد في ترجمته أنه تاب قبل موته فقال[1]: «ثم اغتسل وتاب، وتصدق بما معه على الفقراء، ورد المظالم على من عرفه، وأعتق مماليكه، وجعل يختم في كل ثلاثة أيام ختمة، ثم مات...» أ.هـ. واعتمد على ما ذكره كل من ترجم للرجل من بعده.

وتوبته إن ثبتت فهي بينه وبين ربه عز وجل، وليست هذه حجة لتمجيده مع ما وَرَّثَه للمسلمين من كتب الضلال والكفر المنسوبة إليه.

ولا ينبغي تمجيد الرجل لعلم دنيوي بحجة كونه تاب قبل موته، مالم يبين ولو بالإشارة إلى ما وقع فيه من الرزايا، ليحذره اللبيب فيأخذ الحسن ويراقب القبيح والمشكوك فيه على أقل تقدير.

والإخلال بالتحذير سيعمل على تغرير الناس به؛ فستراهم يقدمون جانب إحسان الظن، ويحملهم على الأخذ والقبول بأقواله التالفة، ما قد يسبب لهم شبهاً

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٠/٢)

في العقيدة الضالة التي كان يدعو إليها، وهذا من أعظم الضرر؛ ومِنْ ترك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا يعني ذكر الخطأ التنقص من صاحبه فيما أصاب فيه وأحسن، بل لعله سبب لرفع الحرج عن الآخذ واطمئنانه لأنه سيعلم أن المصدر قد روجع ودرس فلم يبقى عليه إلا التنبه على المواضع المشار عليه بها.

وأما عن توبته فهذا عمل عظيم يرفع قدره بين الخلق، لكن من غير الإخلال بواجب التنبيه. فإن انتشار خطأه بين المسلمين يعني زيادة صحائف المحاسبة، بينما الحد من انتشار الخطأ يعمل على تقليل ما سيسأل عنه، وهذا مطلب كل مؤمن.

وها نحن نرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في سياق رده على الملاحدة من الاتحادية - والتي يقرر رحمه الله أنهم أكفر من اليهود والنصارى – فلم ينسى أن يذكر أنهم لعلهم ماتوا على توبة، ولم يمنعه هذا الاحتمال من الرد عليهم وتسويد مئات الأوراق فيهم وفي ما خلفوه من ضلال، حتى أنك لا تكاد تجد كتاباً له إلا ولهم فيه ذكر.

ومنها قوله: «والمقصود هنا رد هذه الأقوال وبيان الهدى من الضلال، وأما توبة من قالها وموته على الإسلام، فهذا يرجع إلى الملك العلام، فان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، ومن الممكنات أنه قد تاب على أصحاب هذه المقالات، والله تعالى غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب، والذنب وإن عظم،

والكفر وإن غلظ وجسم، فإن التوبة تمحو ذلك كله والله سبحانه لا يتعاظمه ذنب...»[1] أ.هـ.

وقال في الحلاج: «أما كون الحلاج عند الموت تاب فيما بينه وبين الله أو لم يتب فهذا غيب يعلمه الله منه»[2] أ.هـ. وقال في ابن عربي: «وهذه المعاني كلها هي قول صاحب الفصوص والله تعالى أعلم بما مات الرجل عليه، والله يغفر لجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رءوف رحيم»[3] أ.هـ.

هذا مع قوله فيه[4]: «كصاحب الفصوص وأتباعه الذين يقولون وجود الخالق هو وجود المخلوق وما ثم غير ولا سوى في نفس الأمر، فهؤلاء قولهم أعظم كفراً من قول اليهود والنصارى وعباد الأصنام» أ.هـ.

على أن ابن خلكان لم يذكر لتوبته — أعني ابن سينا - سنداً أو حجة، وبين وفاتيهما أكثر من مائتي وخمسين عاماً، بل إن شيخه ابن الأثير في تاريخه الكامل لم يذكره بخير، ففي وفيات ٤٢٨هـ[5] قال عنه: «صاحب التصانيف السائرة على

---

(١) من مجموع الفتاوى (٣٥٨/٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨٦/٢)

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٦٩/٢)

(٤) مجموع الفتاوى (٣٧٠/٢)

(٥) الكامل في التأريخ لأبي الحسن عز الدين ابن الأثير (٧٨٣/٧)

مذاهب الفلاسفة، وكان يخدم علاء الدولة أبا جعفر بن كاكويه، ولا شك أن أبا جعفر كان فاسد الاعتقاد، فلهذا أقدم ابن سينا على تصانيفه في الإلحاد، والرد على الشرائع في بلده» أ.هـ.

وفي ترجمته من البداية والنهاية(١) يقول الحافظ أبو الفداء ابن كثير: «قلت: قد حصر الغزالي كلامه في مقاصد الفلاسفة ثم رد عليه في تهافت الفلاسفة في عشرين مجلساً له، كفره في ثلاث منها، وهي قوله: بقدم العالم، وعدم المعاد الجثماني، وأن الله لا يعلم الجزئيات، وبدعه في البواقي، ويقال: إنه تاب عند الموت فالله أعلم» أ.هـ.

وفي ترجمة الفارابي (٣٤٠هـ) من البداية(٢) ذكر نحو هذه الاعتقادات وقال: «ومن كتبه تفقه ابن سينا... فعليه [يعني الفارابي] إن كان مات على ذلك: لعنة رب العالمين... ولم أر الحافظ ابن عساكر ذكره في تاريخه لنتنه وقباحته فالله أعلم» أ.هـ.

وكأن الذهبي في السير(٣) تورع فذكره بالجميل من القول حتى إذا عجز عن الاستمرار قال: «وهو رأس الفلاسفة الإسلامية، لم يأت بعد الفارابي مثله – فالحمد لله على الإسلام والسنة – وله كتاب "الشفاء" وغيره، وأشياء لا تحتمل، وقد كفره الغزالي في كتاب المنقذ من الضلال، وكفر الفارابي» أ.هـ.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٤٧/١٢)
(٢) البداية والنهاية (٢٣٨/١١)
(٣) سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٧)

أما في ميزانه[1] فقال: «ما أعلمه روى شيئاً من العلم ولو روى لما حلت الرواية عنه لأنه فلسفي النحلة، ضال لا ﷺ» أ.هـ.

ولابن القيم فيه كلام كثير منثور في كتبه ومنها قوله في كتابه إغاثة اللهفان[2]: «وكان ابن سينا كما أخبر عن نفسه قال: أنا وأبي من أهل دعوة الحاكم. فكان من القرامطة الباطنية الذين لا يؤمنون بمبدأ ولا معاد ولا رب خالق ولا رسول مبعوث جاء من عند الله تعالى.

وكان هؤلاء زنادقة يتسترون بالرفض ويبطنون الإلحاد المحض وينتسبون إلى أهل بيت الرسول ﷺ وهو وأهل بيته برآء منهم نسباً وديناً، وكانوا يقتلون أهل العلم والإيمان ويدعون أهل الإلحاد والشرك والكفران لا يحرمون حراماً ولا يحلون حلالاً...» أ.هـ.

وفي مرآة الجنان[3] يقول اليافعي بعد نقله كلام ابن خلكان في توبته: «ولقد طالعتُ كتاب الشفاء فلم أره إلا جديراً بقلب الفاء قافاً، مشتمل على كثير فلسفة لا ينشرح لها صدر متدين... وقد ذكروا أنه تاب واشتغل بالنسك، فإن صح ذلك فقد أدركه الله تعالى لسابق عنايته وواسع رحمته حتى أحدث فيه لاحق توبته، والله أعلم بحقيقة ذلك وصحته» أ.هـ.

---

(١) ميزان الاعتدال (١/٥٣٩)

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/٦٠٠-٦٠١)

(٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي (٣/٤٠)

ونقل ابن العماد في شذرات الذهب[١] عن ابن الصلاح قوله: «لم يكن من العلماء بل كان شيطاناً من شياطين الإنس» أ.هـ. كما أنه جاء في الموسوعة الميسرة في تراجم الأئمة (١/٧٧١) عدد من النقولات عمن كفره من أعلام الأحناف وغيرهم.

وفي نظري أن خير من ترجم له فأوسع وذكر ما له وما عليه وبالنقولات: الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في لسان الميزان[٢] ومما جاء فيها قوله: «وقال ابن أبي الحموي الفقيه الشافعي شارح الوسيط في كتابه الملل والنحل: لم يقم أحد من هؤلاء - يعني فلاسفة الإسلام - مقام أبي نصر الفارابي وأبي علي بن سيناء، وكان أبو علي أقوم الرجلين وأعلمهم - إلى أن قال: - وقد اتفق العلماء على أن ابن سيناء كان يقول: بقدم العالم، ونفي المعاد الجسماني، ولا ينكر المعاد النفساني، ونقل عنه أنه قال: إن الله لا يعلم الجزئيات بعلم جزئي بل بعلم كلي.

فَقَطَع علماء زمانه ومن بعدهم من الأئمة ممن يعتبر قولهم أصولاً وفروعاً بكفره وبكفر أبي نصر الفارابي من أجل اعتقاد هذه المسائل وأنها خلاف اعتقاد المسلمين.

ثم قال [تلميذه] أبو عبيد الجوزجاني في آخر الجزء الذي جمعه في أخبار ابن سيناء: ... ثم صُرع فنُقل إلى أصبهان واشتد ضعفه، ثم اغتسل وتاب وتصدق، ورد

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/١٣٧)

(٢) لسان الميزان (٢/٣٥٩)

كثيراً من المظالم، ولازم التلاوة، ومات بهمدان في يوم الجمعة في رمضان سنة ثمان وعشرين وأربع مائة وله ثمان وخمسون سنة...

وقد أطلق الغزالي وغيره القول بتكفير ابن سيناء. وقال ابن سيناء في الكلام على بعض الأدوية: هو كما قال صاحب شريعتنا ﷺ[1]» أ.هـ.

قلت: لعل توبته إن صحت كانت بعد أن عاين الموت من المرض كما أشار ابن الوزير في إيثار الحق[2]. وقد أفادنا الحافظ رحمه الله أن مسند حكاية توبته هو تلميذه، وهذا أدعى لقبولها والله يغفر لأهل التوحيد برحمته آمين.

---

(١) تأمل كيف عقب الحافظ تكفير الغزالي له بكلمة لابن سينا فيها إقراره بالشريعة.

(٢) إيثار الحق على الخلق (ص٦٠ و٦٣) دار الكتب العلمية ط ٢ ١٩٨٧م

ومن عجائب الدهور المتكررة على مر العصور: المحاباة في التعديل للموافقة في المذهب أو المشرب أو النسب..

فإنك تجد في ترجمة ابن خلدون مثلاً أن تقي الدين المقريزي (٨٤٥هـ) قد بالغ في الثناء عليه وعلل ذلك ابن حجر بقوله[1]: «والعجب أن صاحبنا المقريزي كان يفرط في تعظيم ابن خلدون لكونه كان يجزم بصحة نسب بني عبيد الذين كانوا خلفاء بمصر وشهروا بالفاطميين إلى علي، ويخالف غيره في ذلك، ويدفع ما نقل عن الأئمة في الطعن في نسبهم ويقول: إنما كتبوا ذلك المحضر مراعاة للخليفة العباسي.

وكان صاحبنا [المقريزي] ينتمي إلى الفاطميين فأحب ابن خلدون لكونه أثبت نسبتهم، وغفل عن مراد ابن خلدون فإنه كان لانحرافه عن آل علي يثبت نسبة الفاطميين إليهم لما اشتهر من سوء معتقد الفاطميين وكون بعضهم نُسب إلى الزندقة وادعى الألوهية كالحاكم، وبعضهم في الغاية من التعصب لمذهب الرفض، حتى قَتَلَ في زمانهم جمع من أهل السنة، وكانوا يصرحون بسب الصحابة في

(1) الكلمة نقلها السخاوي في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٤٧/٤) وصدر نقله هذا بقوله: «قال شيخنا في رفع الإصر، ولم توجد هذه الكلمة في التأريخ الموجود الآن، وكأنه كان ذكرها في النسخة التي رجع عنها» أ.هـ.

لكن المطبوع من "رفع الإصر عن قضاة مصر" لابن حجر (ص٢٣٧) يوجد فيه هذا النص بحرفه. فإما أن يكون ما ذكره السخاوي غفلة منه. أو أن ناشر "رفع الإصر" وقف على النسخة التي أشار السخاوي إلى إضراب ابن حجر عنها فأثبتها. فإن كان كذلك فلعل حقها كان ألا تثبت. على الأقل في الأصل. والله أعلم.

جوامعهم ومجامعهم، فإذا كانوا بهذه المثابة وصح أنهم من آل علي حقيقة، التصق بآل علي العيب وكان ذلك من أسباب النفرة عنهم والله المستعان» أ.هـ.

ومثال آخر على هذا النمط أيضاً تجده في ترجمة ابن سينا من النجوم الزاهرة[1] فبالرغم من كل النقولات التي ذكرناها والتي لا يمكن أن تخفى على مؤرخ كجمال الدين الأتابكي رحمه الله إلا أن الانتساب للمذهب الحنفي لعله كان أقوى من الحقائق المسندة.

ولذا نجده يقول: «وفيها توفي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، الرئيس أبو علي، صاحب الفلسفة والتصانيف الكثيرة. كان إمام عصره في الحكمة وعلوم الأوائل، بل كان إماماً في سائر العلوم، وتصانيفه كثيرة في فنون العلوم، حتى قيل عنه: إنه ليس في الإسلام من هو في رتبته.

قال أبو عبد الله الذهبي: كان ابن سينا آية في الذكاء وهو رأس الفلاسفة الإسلاميين الذين مشوا خلف العقول وخالفوا الرسول. قلت: لم يكن ابن سينا بهذه المثابة بل كان حنفي المذهب، تفقه على الإمام أبي بكر بن أبي عبد الله الزاهد الحنفي، وتاب في مرض موته وتصدق بما كان معه وأعتق مماليكه ورد المظالم على من عرفه وجعل يختم في كل ثلاثة أيام ختمة إلى أن توفي يوم الجمعة في شهر

(1) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٤/٢٨-٢٩) لأبي المحاسن يوسف ابن تغري بردي الأتابكي

رمضان. قلت: ومن يمشي خلف العقول ويخالف الرسول لا يقلد الأحكام الشرعية، ولا يتقرب بتلاوة القرآن العظيم» أ.هـ.. لا تعليق[1].

وأختم هذا المبحث ببيان أنني: لستُ أدافع عن الأصفهاني، ولا أطعنُ في ابن خلدون، ولكنني أنتقد، وأنصح بلزوم طريقة الأوائل وأهل الشأن، وعدم الافتيات عليهم، فلن نسبقهم في فنهم ولن ندرك شأوهم، فلا تكن العاطفة هي المسيرة والموجهة لنا، لكن المراقبة وتقوى الله مع العلم والدليل.

فمن أراد المفاخرة ببعض مآثر المسلمين في تقدمهم في العلوم الإنسانية الحديثة وإقرار أساتذة الغرب لهم، فليفعل، ولكن ليتجنب المبالغة في الثناء وتعمد التعمية على السلبيات الشرعية والتي ربما توقع المتلقي في ضرر يمس عقيدته ودينه.

كما أود تقديم اعتذاري وإظهار حيائي لكل من أغلظتُ فيه القول سواء بذكره أو بالإشارة إليه، وأرجو أن يتقبل عذري ونصحي وألا يبخل بالاستغفار لي، حيث أني - والله يشهد - لم أرد تشفياً ولا تنقصاً، وأنا أعلم مدى قوة الدافع المنطلق من الغيرة لدين الله وحبه سبحانه، ولا يكون جزاء مثل هؤلاء إلا الجميل من القول، فنسأل الله أن يعفو عنا وعنهم ويغفر لنا ولهم إنه سميع مجيب.  وما أصدق القائل فينا:

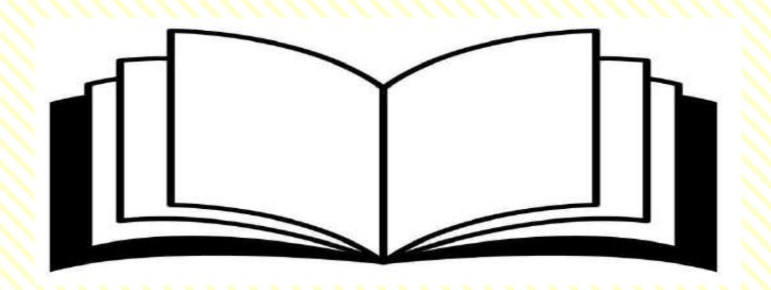
لولا كرامتكم لما عاتبتكم ... ولكنتم عندي كبعض الناس

---

(1) وانظر في الكلام عن عقيدة ابن سينا في مجموع فتاوى ابن تيمية: (١٦٧/١) ، (٥٥٠/٥) ، (١٣٤/٩) ، (١٩٥/٨) ، (٥٧١/١١) ، (١٨٦/٣٥) ودرء تعارض والنقل (٢٨٩/١) ، (١٠/٥) ، (٢٥٠/٥) ، (١٠/٥-١٤) ، (٣٤١/٥) ، (١٠٣/٦) ، (٩٦/٦) ، (٢٤٢/٦) ، (٢٤٢/٨) ، (٢٥٤/٩-٢٥٥) ، (٥٩/١٠) (٥٧٠/١١) . هذا ما تيسر إعداده في حينه.

وقول الآخر:

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا وما علم الإنسان إلا ليعلما



عودة إلى موضوعنا الرئيس في مناقشة ما لخصتُه من رسالة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى.

## النقطة الثالثة:

كلامه – غفر الله له – في أنها عبادة للوثنيين، وفعلها يعتبر تشبه بالمشركين في عباداتهم لأنها من اختراعهم وفعلهم. ثم انتقلتْ إلى النصارى واتخذوها كذلك عبادة[١].

---

([١]) جاء في فتاوى عطية صقر موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام (٤/٥١٠)، نشر مكتبة وهبة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. نَقْلٌ لهذه النقطة يلخص ما شرحه الشيخ بكر في صفحات كثار مع وجود اختلاف في ضبط الزمن وترتيب الفِرَق بينهما فقال: «وإحصاء الذكر بالسبحة من اختراع الهند، كما يقول الأستاذ السيد أبو النصر أحمد الحسيني "مجلة ثقافة الهند –سبتمبر١٩٥٥" اخترعه الدين البرهمي فيها، ثم تسرب إلى البلاد والأديان الأخرى، وتسمى السبحة في اللغة السنسكريتية القديمة في الهند "جب ما لا" أي عقد الذكر.

ثم يقول: وتختلف الفرق البرهمية في عدد حباتها وفي ترتيبها، فالفرقة الشيوائية سبحتها أربع وثمانون حبة، والفرقة الوشنوية سبحتها مائة وثمان حبات. والخلاف راجع إلى حاصل ضرب (١٢) عدد الأبراج السماوية، في (٧) عدد النجوم الظاهرة بما فيها الشمس والقمر عند الفرقة الأولى. أو في (٩) عدد النجوم الظاهرة عند الفرقة الثانية بإضافة أحوال القمر الثلاثة. وكل سبع حبات في مجموعة متميزة.

وعند ظهور البوذية في الهند بعد البرهمية اختار رهبانها السبحة الوشنوية (١٠٨) من الحبات. وعند تفرق طوائفها في البلاد قلد رهبان النصرانية هؤلاء فيها، وكل ذلك قبل ظهور الإسلام...» انتهى المراد منه

فأقول والعلم عند العليم العلام:

١- هذا الأمر الذي نقله الشيخ وتكلف البحث عنه من كتب وتواريخ الغرب والشرق والأمم البائدة، هو شيء جديد محدث عندنا، إذ لم يعلمه أحد أو يشير إليه؛ ممن كتب في هذه المسألة حتى من علماء الهند المسلمين، وليس هذا تشكيكاً في نقل الشيخ رحمه الله؛ بل تجهيلاً للأمة الإسلامية في أمر لا ينفعها علمه.

٢- ثم وإن وجد عندهم أصلها قبل العرب والمسلمين؛ فإنه صادف وجودها عند العرب وجودها عند غيرهم. وبمعنى آخر: أنها لم تنقل إلينا ولا يُعرف أحدٌ بهذا البتة، ونسبة الشيخ بكر رحمه الله(١) ومن نقل عنهم من مقالات في الدوريات ودوائر المعارف تسربها إلى المسلمين والعرب عبر الروافض والصوفية نسبة غير موثقة فلم يذكروا لذلك تأريخاً أو شخصاً أو حدثاً يؤكد دعواهم.

وإنما تطورت هذه الوسيلة التي كان أصلها قد وجد في زمن النبي ﷺ وهو التسبيح بالحصى والنوى؛ إلى عُقَد الحبال، ثم النظم بالخيوط على ما هو مشهور حالياً.

ومما يدعم قولنا هذا ما نقله الشيخ بكر(٢) عن كتاب مساهمة الهند قال:

«لم يعرف المسلمون استعمالها عند ظهور الإسلام فكانوا يحسبون ويعدون أذكارهم وأمورهم إما بواسطة الأنامل أو الحصى أو نواة البلح أو الأشجار أو

---

(١) السبحة تأريخها وحكمها (ص٢و٧٢و٩٩)

(٢) السبحة تأريخها وحكمها (ص٤٥)

الخيوط المعقودة».. ثم شرع يفصل كل واحدة منها عن زمن ورودها ومستخدمها.

ففي هذا أكبر دليل أن الحاجة والداعي كان موجوداً عندهم. والإنسان معروف بفطرته التي خلقه الله عليها من تطوير نفسه وما بين يديه مما يسهل عليه احتياجاته.

فلا يستغرب أن تكون وُجِدَتْ وتطورتْ وصادف قدراً مشابهتها ما عند الوثنيين. وأقدم من استعملها كان قبل عام ٩٦هـ زمن إبراهيم النخعي الذي نهى ابنته عن فتل الخيوط مما يدل على شهرتها قبل، وهو زمن قريب جداً من زمن انتشار الصحابة.

**٣-** جهل المسلمين بهذا الأمر الذي لم يكتشف قبل القرن الرابع عشر هجرياً يخرجه من باب التشبه لجهالة المتشبه به.

**٤-** التشبه المنهي عنه هو في عباداتهم؛ كالاحتفال بأعياد الميلاد التي تخصهم أو ما شابهه من خصائصهم. أما السبحة فهي عندهم على طريقة تخالف ما عندنا عدداً وصفةً وكماً وكيفاً ولا يشتبه على أحدٍ هيئة مستخدمها.

**٥-** ثم إنها قد انتشرت في بلاد المسلمين وصارت سمة عليهم فكيف يبقى التوقي مما صار العكس حقه، إذ مُسْتَخْدِمِ السبحة الآن من الكفار ربما ظن به بني جلدته أنه متشبه بالمسلمين.

وهنا أمر ينبغي التفطن له في ضابط التشبه، إذ أن التشبه المذموم هو فيمن يوافق القوم في أمر من خصائصهم التي يُعرفون بها، أما ما اختلط فصار عاماً في المجتمعات لا يخص قوماً دون آخرين، فإن فعله لا يعد من التشبه ولو كان أصله مأخوذاً عنهم.

وفي تقرير هذا الكلام أنقل هنا جملة من الفتاوى لبعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مسائل أُشْتُبِه في كونها من التشبه فبين أهل العلم خطأ هذا الاشتباه، فمنها:

- قول الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[(١)]: «التشبه بالكفار يكون في المظهر واللباس والمأكل وغير ذلك لأنها كلمة عامة، ومعناها أن يقوم الإنسان بشيء يختص به الكفار بحيث يدل من رآه: من الكفار. وهذا هو الضابط. أما إذا كان الشيء قد شاع بين المسلمين والكفار، فإن التشبه يجوز وإن كان أصله مأخوذاً من الكفار ما لم يكن محرماً لعينه كلباس الحرير» أ.هـ.
- وقوله أيضاً[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به. فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهاً، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى.

---

(١) مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي (٣/٣٦٧)

(٢) فتاوى العقيدة له (ص٢٤٥)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/٤٧)، و(١٢/٢٩٠)

وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة، وقد صرح بمثله صاحب الفتح حيث قال (١٠/٢٧٢): وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به. قيل: فإنه من لبوس النصارى؟ قال: كان يُلبس هنا أ.هـ.

قلت [القائل لايزال الشيخ العثيمين]: لو استدل مالك بقول النبي ﷺ حين سُئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس» الحديث. لكان أولى.

وفي الفتح أيضاً (١/٣٠٧): وإن قلنا النهي عنها – أي عن المياثر الأرجوان – من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم، زال ذلك المعنى فتزول الكراهة والله أعلم» انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

أقول: الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد بتعقبه على مالك ما نص عليه ابن تيمية[(١)] بقوله: «إنما نُهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا» أ.هـ فأراد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إثبات المسألة في شرعنا بالنص.

---

(١) كما في مجموع فتاواه جمع ابن القاسم (٢٤/٢٩٥)

إلا أنه يمكن الاعتذار لمالك رحمه الله بأنه أراد المبالغة في الاحتجاج بنفي التشبه، ولهذا لجأ إلى تعميم الإجابة؛ ولم يخصها بالسؤال. ليضع بذلك قاعدة كما لو لم يأت في المسألة نص. والله تعالى أعلم.

- وجاء في لقاءات الباب المفتوح[1] للشيخ رحمه الله:

«السؤال: ما هو الضابط للتشبه المحرم بالكفار؟

الجواب: ضابط التشبه بالكفار أن يفعل الإنسان شيئاً يختص بهم، من لباس أو هيئة أو غير ذلك، أما ما هو مشترك بين المسلمين والكفار فليس بتشبه» أ.هـ.

- وله أيضاً فيه[2]: «**السائل**: ما القول الصحيح في قضية التصفيق في المدارس؟.

**الشيخ**: التصفيق في المدارس تشجيعاً للطلاب لا بأس به، لأنه ليس هناك دليل على التحريم ولا على الكراهة.

**السائل**: لكن من حيث التشبه بالكفار؟

**الشيخ**: ليس هناك تشبه. كل المسلمين يفعلون هذا الآن. وقد ذكر الإمام مالك وابن حجر أيضاً نقله عنه في فتح الباري: أن الشيء إذا شاع وانتشر بين المسلمين والكفار فإنه

---

(١) لقاءات الباب المفتوح اللقاء (٢١٦)

(٢) لقاءات الباب المفتوح اللقاء (٢٠٣)

يـزول التشـبه، لأن التشـبه معنـاه: أن تفعـل مـا يختـص بالكفـار، فـإذا زالـت الخصوصـية لم يكـن تشـبه...» أ.هـ.

○ وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]: «السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٥٦٦): ما هي المشابهة المنهي عنها؟ هل هي فيما يخصهم فقط أم فيما قد أصبح منتشراً ويفعله المسلمون والكفار وإن كان أصله وارداً من بلاد الكفر كما هو الحال في البنطلونات والحلل الأفرنجية....

**ج١، ٢** المراد بمشابهة الكفار المنهي عنها مشابهتهم فيما اختصوا به من العادات وما ابتدعوه في الدين من عقائد وعبادات.... أما لبس البنطلون والبدلة وأمثالهما من اللباس فالأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات... وليس اللباس المسمى بالبنطلون والقميص مما يختص لبسه بالكفار، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد؛ لعدم الألف ومخالفة عادة سكانها في اللباس وإن كان ذلك موافقاً لعادة غيرهم من المسلمين، لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع الدويش (٣/٣٠٧)

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُمُ اللهُ»

○ وجاء فيها أيضاً[1] الفتوى رقم (٤٢٥٧): «س: ما حكم لبس البنطلون... إذا كان محاكاة لما يرتديه الغربيون... وحكم ما يسمونه رباط العنق (الكرفته) وغيرها من ملابس الكفار، هل يغير من حكمها أنها أصبحت من عادات المسلمين، بحيث لا يظن عامتهم أن فيهما تشبها بالكفار؟

ج: الأصل في الملابس أنها جائزة، إلا ما استثناه الشرع مطلقاً، كالذهب للرجال، وكالحرير لهم، إلا لجرب أو نحوه، ولبس البنطلون ليس خاصاً بالكفار، لكن لبس الضيق منه الذي يحدد أعضاء الجسم حتى العورة لا يجوز، أما الواسع فيجوز، إلا إذا قصد بلبسه التشبه بمن يلبسه من الكفار، وكذا لبس البدلة ورباط العنق (الكرافتة) ليس من اللباس الخاص بالكفار، فيجوز، إلا إذا قصد لا بسه التشبه بهم. وبالجملة فالأصل في اللباس الجواز إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز»... رَحِمَهُمُ اللهُ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع الدويش (٢٧٣/٢٤)

○ وجاء في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد[1] لأبي عمر يوسف ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «... وقد يجوز أن تكون كراهية مالك لحلق القفا، هو: أن يرفع في حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس، على ما تصنعه الروم. وهذا تشبه، لأنا قد روينا عن مالك أنه قال: أول من حلق قفاه عندنا دراقس النصراني. قال أبو عمر: قد حلق الناس رؤوسهم، وتقصصوا، وعرفوا كيف ذلك قرناً بعد قرن من غير نكير والحمد لله» أ.هـ.

على أنني أطعن في صحة ما ذكروه في هذا الباب - أعني من كونها منقولة إلينا من غيرنا - وذلك لأن مستندهم كما أسلفنا ليس كتب التأريخ المعتمدة، ولا قولٍ لعالم معروف، بل هذه النقطة أصلها من كلام المستشرقين ومن يهوى أحاديثهم من المثقفين، وقد راجعت عدداً من دوائر المعارف والموسوعات فخرجت بالتالي:

جاء في دائرة المعارف الإسلامية[2] نقل مقال لفنسنك وفيه: «المسبحة المعروفة التي يستعملها في الوقت الحاضر جميع طبقات المسلمين تقريباً إلا الوهابية الذين ينكرونها ويعدونها بدعة، وثمة شواهد على أنها استعملت أول ما استعملت في أوساط الصوفية وبين الطبقات الدنيا للمجتمع، وقد ارتفعت أصوات باستنكارها في تأريخ متأخر يرجع إلى القرن الخامس عشر الميلادي، ومن ثم كتب السيوطي رسالة في بيان فضائلها ... ويبلغ عدد حباتها جميعاً مائة حبة تمشياً مع عدد أسماء الله

(١) التمهيد لابن عبد البر (٦/٧٩-٨٠)

(٢) دائرة المعارف الإسلامية (١١/٢٣٣-٢٣٥)

الحسنى البالغة ٩٩ اسماً وتستخدم السبحة في عد هذه الأسماء[١]... وقد ذكرت المسابح في عهد متقدم يرجع إلى سنة ٨٠٠م ، ويذهب كولدسيهر إلى أن السبحة انتقلت من الهند إلى غرب آسيا» أ.هـ.

ثم عقب صاحب الموسوعة بنقد المقال من جوانب؛ وأقره في أخرى ومما قال عنها: «هذه الأداة المستحدثة التي يعد عليها عند الذكر والدعاء - مثلاً — لا أصل لها في الإسلام بل دخلت على المسلمين كما قال كاتب المقال بحق من الصوفية والطبقات الدنيا الجاهلة» أ.هـ.

وفي الموسوعة العربية الميسرة والموسعة[٢]: «سبحة: أداة معروفة منذ عصور ما قبل التأريخ استعملت زينة وتعويذة وتميمة، وفي الآثار الفينيقية ما يشير إلى أنها استعملت في المقايضة... يستخدم السبحة الآن كل طبقات المسلمين عدا الوهابيين الذين يعتبرونها بدعة... بيد أن المسبحة أداة مستحدثة لا أصل لها في الإسلام بل عرفها المسلمون عن طريق المتصوفة» أ.هـ.

---

(١) فهل هذا كلام يقره مسلم عارف بشريعته؟. بل هي آلة لعد الذكر، والفضائل الواردة في عدد الأذكار جميعها تقف على العدد مائة، وبعض الصناع يضعون فواصل بين كل ثلاث وثلاثين حبة، أو يصنعون سبحاً قصيرة ذات الثلاث والثلاثين تمشياً مع أذكار الصلاة المعروفة.

فإن كان جهلهم بها يبلغهم إلى اختلاق معلومات لا تمت للحقيقة بصلة، فعجبي ممن يجزم بغلطهم فيما وافق علمه؛ كيف له أن يثق بمثل هؤلاء فيما يخفى عليه من أمور دينه؟ والله المستعان.

(٢) الموسوعة العربية الميسرة (١٩٨٠/٥)، كذا في الأصل عندي، وأذكر أني استقيت هذه المراجع من مكتبة المسجد النبوي، ووجدت لها حالياً نسخة مصورة على الشبكة نشر المكتبة العصرية ط١ سنة ١٤٣١هـ من سبعة أجزاء متسلسلة الترقيم وموضع الشاهد كان: (ص١٧٩٨).

قلتُ: وفي هذا النقل ما يبين أن الادعاء بأنها منقولة من الهند هو رأيٌ للمستشرقين، كذا ما ينسب للصوفية والطبقات الدنيا منهم، وهذه دعوى عريضة لا دليل عليها، والأعجب تحديد عام ٨٠٠م والذي هو تقريباً في نحو عام ١٨٣-١٨٥ هـ في عهد يحيى بن سعيد القطان.

وعن المتصوفة: كأني بهم يدندنون حول أثر الجنيد وقد تكلمنا فيه بما يكفي، وأهملوا ما جاء عمن قبله.

وعن الطبقات المتدنيا منهم: لم أفهم ما يعنون وإلى ما يشيرون؟ وهم لم يذكروا غير الجنيد رحمه الله وهذا فنسبته للمتصوفة المتزهدة أهل السنة والصلاح، كما أنه يعد من أكابر الطبقة، على أنها - أعني السبحة - قد عُرِفَتْ قبل أن يخلق الله المتصوفة المعنيين في كلام هؤلاء، زمان إبراهيم النخعي قبل عام ٩٦هـ والذي هو تقريباً في ٧١٤م، والعجيب أنهم لم يحددوا لهذا التأريخ شخصاً أو يستدلوا بحدث.

ووقفت على رسالة دكتوراه لعبد الله نومسك أسماها: البوذية تأريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها، فتصفحتُ الكتاب عَلني أجد ما يفيدني في موضوعي وعبثاً أحاول، فلم يذكر الباحث الذي قارن بين الفرقتين مسألة السبحة، والتي يعدها مثقفونا منقولة عن البوذية إلى الصوفية فهل يقال: أنَّ الباحث قد قصر؟، أم أنه لم يجد أساساً ما يُعتمد عليه - في إثبات أمر وهمي تناقله المستشرقون وتلقفه عنهم المستغربون والمخدوعون بثقافة الغرب من أساتذة المسلمين - كي يثبته في رسالته؟!

وأما ادعائهم أن الوهابية[1] يعتبرونها بدعة: فهذا باطل. نعم ارتفع صوت الإنكار من كثير من متأخري أهل السنة وعدوها بدعة، ولكن لا يخفى أن نسبته إليهم بهذا الأسلوب لا يخرج إلا ممن لا يهتم بما يقول ولا يعبأ بالتوثيق.

---

(1) الوهابية: هذا المصطلح مما يُرمى به أهل السنة في العصور المتأخرة بُغية القذف والتشويه، وليس بجديد علينا، فقد رُمينا بكل سوء من الصفات، كالحشوية والمجسمة وغيرها من الصفات التي تطلقها الفرق على بعضها البعض..

ولم يُعْرف أهل السنة على مر العصور الإسلامية إلا بشرف النسبة، فهم أهل السنة، وأهل الأثر، وأهل الجماعة، وأهل الحديث، وأتباع السلف: السلفيون، على خلاف جميع الفرق على الساحة الإسلامية التي لا تنسب – وعن رضا منها – إلا لمؤسسها كالأشعرية والكلابية والجهمية والزيدية والصفرية، أو لاعتقادها كالقدرية والمرجئة والخوارج، أو لصفة تخصها كالحرورية والمعتزلة والصوفية والرافضة.. وهكذا دواليك والانتساب لغير الحق بدعة.

ولما أن تنبه مخالف أهل السنة لهذا الأمر أراد إخراجهم من تلك الصفة بتلقيبهم بمسمى يوافق بقية الفرق، فلم يجدوا أحسن من نسبتهم لذاتٍ إنسانية لكي يُدَّعى أنها الذات المؤسسة وتُقْطع نسبتها إلى الذات النبوية والطريقة الربانية، فما كان مع تطور الأحداث زمن مُحَّمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ) رحمه الله الذي دعا إلى: التوحيد، والإتباع، والنهي عن الابتداع، والرجوع إلى الطريقة النبوية، وإتباع سنته ﷺ على فهم سلف الأمة... في زمن كادت أنواره تنطفئ لانتشار الجهل والشرك والبدع، فكانت هذه الفرصة المناسبة لتحقيق مرامهم.

ولكن المشيئة الإلهية أبتْ إلا تبكيتاً لهم؛ فكان اسم الرجل الذي أرادوا نسبتنا إليه هو: مُحَّمد بن عبد الوهاب، فالأول النسبة إليه تكون: مُحَّدي، وليس في هذا إضلال للعوام بل إرشاد إلى كون الجماعة على الطريقة النبوية، والثاني: اسم الله عز وجل، والنسبة إليه وإن خفيت على أناس ولكن المتأمل فيها يجد أن القوم نسبوهم إلى الوهاب جل في علاه، فسبحانه ما أعظم شأنه القائل: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ و﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾.. =

ومن لا يهتم بما يقدم لقرائه ليس بأهل أن يُقْرَأ له، إذ أن إنكار بعض أهل السنة مسألة؛ لا يجعلها من أصول الاعتقادات التي تعرف بها الفرق فليتنبه.



= على أن التسمية بهذا الاسم لا يرضاه أهل السنة، فهم لا يقلدونه دينهم، بل ويخالفونه في كثير من المسائل العلمية والعملية، وهو وإن كان أحد أعلام السنة الذين نصر الله بهم الدين في حقبة من الحقب ورفع به راية التوحيد، إلا أنه متبع لم يأتِ بجديد. وفي أهل السنة في زمنه ومن قبله من هو أكثر علماً وأثراً منه ولم يُنْتَسبْ إليهم لأن الانتساب إلى غير السنة والحق عندنا: بدعة.

لكن مخالفنا سعى لتثبيت اللقب فلم ينجح إلا بين الكفرة من الأوربيين والمستشرقين، وأصحاب المعاجم الأوروبية كما أفاد الزركلي رحمه الله، ولذا نجد أن هذا اللقب لم يعد يطلقه سوى من له تعلق بعلوم أولئك العلوج ويستقي من مصادرهم والله المستعان.

## النقطة الرابعة:

وهي صيرورتها شعاراً لأهل البدع من الصوفية والروافض.

أقول: وهذا صحيح ومسلم به، ولكن الاعتراض واقعٌ أيضاً ومن عدة وجوه فمنها:

١) أنه يختلف الحال في استعمال السبحة لدى أهل السنة منه عند أهل البدعة، وكل من له مسكة من عقل يميز بها بين المتفارقات يستطيع أن يعلم الفرق بين الفريقين، إذ استخدامهم لها مشين مثير للعجب والتساؤل، بل ودليل على التخلف والجهل، واعتقاداتهم فيها كذلك.

٢) كثير من مجتمعات المسلمين لا تستخدمها بما يشابه شعار الصوفية والروافض. من طولها وكبر حباتها، وتعليقها على الرقاب، والتبرك بها، مع اعتقاد ما فيها من الخرافات... ولذا لا تجد الأمر يكاد يلتبس على عامي جاهل فضلاً عن متعلم.

٣) ثم إن تواطؤ شريحة من المجتمع على فعل يخالف أصلاً شرعياً، أو استخدام مشروعٍ فيما لا يجوز. لا يفيد تحريم المشروع أو إباحة غير المشروع.

وهذا مما لا ينبغي معارضته، فكما أنه لو تمسك من ظاهره الصلاح بما لم يشرع فلا إشكال في أن فعله لا يعني شرعيته. كذلك التزام بعض أهل الشر بأصل مشروع لا يعني أن علينا تركه بحجة مخالفتهم. والأمر يدور على الدليل حيثما دار.

على أنني لم أر فيمن رأيتُ ممن ينتسب إلى التصوف من أهل زماننا مَن يصح فيه ما يتصف به بعض جهال هذه الفرقة، وكل مَن رأيته منهم فإنه يستعملها باعتدال؛ وبما لا يفرق بينه وبين السني، ولعل تلك الجهالات والخرافات المنقولة عنهم لا يأخذ بها إلا جهالهم، أو غلاتهم والله أعلم.

ثم إن مسألة الشعار هذه ليست لازمة؛ ولا مقتضية لحكم النهي إلا في حالات... وأنقل هنا كلام لتقي الدين ابن تيمية بطوله، وبتدبره تُضْبَطُ المسألة.
قال رحمه الله في منهاج السنة[1] في مناقشته للرافضي ما نصه:

«وأما الطريق الثاني في الجواب فنقول: الذي عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعاً لم يترك لمجرد فعل أهل البدع لا الرافضة ولا غيرهم.

وأصول الأئمة كلهم توافق هذا، منها مسألة التسطيح الذي ذكرها [الرافضي] فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل تسنيم القبور أفضل، كما ثبت في الصحيح أن قبر النبي ﷺ كان مسنماً ولأن ذلك أبعد عن مشابهة أبنية الدنيا، وأمنع عن القعود على القبور. والشافعي يستحب التسطيح لما رويَ من الأمر بتسوية القبور فرأى أن التسوية هي التسطيح. ثم إن بعض أصحابه قال: إن هذا شعار الرافضة فيكره ذلك، فخالفه جمهور الأصحاب وقالوا: بل هو المستحب وإن فعلته الرافضة.

وكذلك الجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة وبعض الناس تكلم في الشافعي بسببها وبسبب القنوت ونسبه إلى قول الرافضة والقدرية لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من شعار الرافضة وأن القنوت في الفجر كان من شعار القدرية الرافضة

(1) منهاج السنة (٤/١٤٩-١٥٥)

حتى أن سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة لأنه كان عندهم من شعار الرافضة كما يذكرون المسح على الخفين لأن تركه كان من شعار الرافضة ومع هذا فالشافعي لما رأى أن هذا هو السنة كان ذلك مذهبه وإنْ وافق قول الرافضة.

وكذلك إحرام أهل العراق من العقيق يستحب عنده وإن كان ذلك مذهب الرافضة ونظائر هذا كثيرة.

وكذلك مالك يضعف أمر المسح على الخفين حتى أنه في المشهور عنه لا يمسح في الحضر وإن وافق ذلك قول الرافضة.

وكذلك مذهبه ومذهب أحمد المشهور عنه: أن المحرم لا يستظل بالمحمل، وإن كان ذلك قول الرافضة.

وكذلك قال مالك إن السجود يكره على غير جنس الأرض والرافضة يمنعون من السجود على غير الأرض.

وكذلك أحمد بن حنبل يستحب المتعة – متعة الحج – ويأمر بها، حتى يستحب هو وغيره من الأئمة أئمة أهل الحديث إن أحرم مفرداً أو قارناً أن يفسخ ذلك إلى العمرة ويصير متمتعاً، لأن الأحاديث الصحيحة جاءت بذلك حتى قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبد الله قويت قلوب الرافضة لما أفتيتَ أهل خراسان بالمتعة. فقال: يا سلمة كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدفع عنك، والآن فقد ثبت عندي أنك أحمق. عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً عن النبي ﷺ أتركها لقولك.

وهذا القول يقوله سائر الأئمة، فإنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحباً، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم فلا يتميز السني من الرافضي، ومصلحة التميز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب.

وهذا الذي ذهب إليه يُحتاج إليه في بعض المواضع، إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب.

لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائماً، بل هذا مثل لباس شعار الكفار وإن كان مباحاً إذا لم يكن شعاراً لهم كلبس العمامة الصفراء فإنه جائز إذا لم يكن شعاراً لليهود فإذا صار شعاراً لهم نهى عن ذلك..» انتهى كلامه رحمه الله.

وفي الباب لعلامة المغرب الإمام أبي عمر ابن عبد البر في تمهيده[1] قال: «وقد كان التختم في اليمين مباحاً حسناً لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين كما تختم منهم جماعة في الشمال، وقد روي عن النبي ﷺ الوجهان جميعاً، فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره، كرهه العلماء منابذة لهم وكراهية للتشبه بهم *لا أنه* حرام *ولا أنه* مكروه وبالله التوفيق» أ.هـ.



(1) التمهيد لابن عبد البر (٦/٨٠-٨١)

## النقطة الخامسة:

والكلام في هذه النقطة - وهي تعلق الخرافات بها - قد مضى فيما سبق نقاشه من النقاط. ويمكن أن نضيف فنقول: أن الناس ثلاثة شرائح في السبحة:

١- فساق: متظاهرين بأنواعها، متغالين بأثمانها[1] لاهين ولاعبين بها، وهؤلاء لا يشملهم بحثنا.

٢- مبتدعة: أصحاب خرافات واعتقادات باطلة. وهؤلاء ميزوا أنفسهم أيضاً باستعمالها، فلله الحمد على هذا فلا اشتباه إن شاء الله.

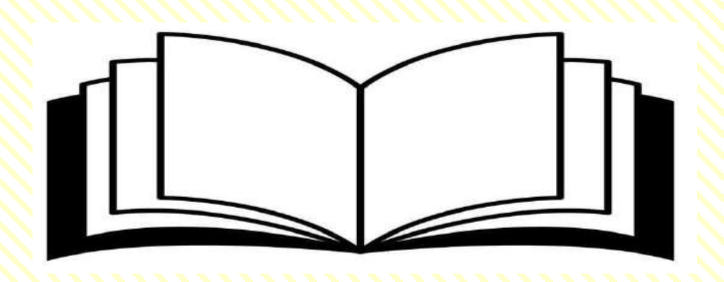
---

(١) وهذا من الإسراف المعروف به بني آدم إذا فُتِحَ له في دنياه، وهو أمر معروف في كل أمور الحياة، فأنت ترى أن هذا النوع من الناس يهوى التميز والظهور، فتراه يقتني كل ما غلى ثمنه ولو كان غيره يؤدي الغرض وبثمن أقل. وأكثر ما يكون هذا في جنس النساء ولو كن لسن من أهل القدرة.

وفي السبحة يذكر المؤرخون جماعة من الخلفاء والوزراء ونسائهم ممن اقتنى من سبح الجواهر ما حفظه التأريخ عنهم، ففي حاشية الفرج بعد الشدة (٢/٣٢٣-٣٢٥)، للقاضي التنوخي تحقيق عبود الشالنجي ذكر مجموعة من هذه السبح كسبحة زبيدة، والمقتدر العباسي، ووزيره، وقهرمانته..، ووصلت قيمة بعضها إلى خمسين ألف دينار، وأخرى مائة ألف دينار وأعلاها ثلاثمائة ألف دينار.

وذكر الشيخ بكر رحمه الله ص٩٢ عن سبح المعاصرين فقال: «وقد رأيتُ مع بعض ذوي الثروة واليسار سبحة تفوق بقيمتها سبحة المقتدر العباسي بأضعاف مضاعفة، رأيتها معه ونحن في «بروناي دار السلام» عام ١٤١٤هـ وذكر لي أن الخرزة الواحدة منها تساوي نحو ثلاثمائة ألف ريال» أ.هـ.

**٣-** أهل طاعة: أصحاب ذكر وستر وإخلاص. وهم المطلوبون من هذا المبحث، فلتكن لهم عوناً على فعل الخير والازدياد منه والله الموفق لكل خير.



وأخيراً: ما أحسن ما قاله الشيخ رحمه الله في خاتمة رسالته[1] إذ يقول: «ولا تغتر باتخاذ بعض الأئمة الكبار لها، أمثال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، فإن الإلف والعادة لهما شأن كبير، إذ العادة ملأَّكة، والعوائد والأعراف تبني أصولاً وتهدم أصولاً، والمعول على الدليل وسلامة التعليل وقواعد التشريع.

وانظر كيف غلط أئمة كبار في أبواب التوحيد مع جلالة قدرهم وعلو شأنهم، وما هذا إلا بحكم النشأة والأجواء المحيطة بهم شيوخاً وتلاميذ وعامة، مع ضعف التجديد لهذا الدين، نسأل الله أن يغفر لنا ولهم وأن يجمعنا بهم في جنته آمين» أ.هـ.

أقول: ما أنفع هذا الكلام لنا ولمخالفنا، نعم، فالمعول على الدليل وسلامة التعليل وقواعد التشريع، فأما التعصب للمقلَد فلا يضر إلا المقلِد نفسه، فأنت «إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرتْ لعدم بلوغ الحجة له، [فاعلم أنه] فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول.

فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره فانه نافع»[2] أ.هـ.

---

(١) السبحة تأريخها وحكمها (ص١٠٤)

(٢) اقتباس من مجموع فتاوى ابن تيمية (٦١/٦)

وفي الفتاوى الكبرى[(١)]: «إن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكانة عليا، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل مأجور، لا يجوز أن يتبع فيها مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين» أ.هـ.

وفي شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي[(٢)]: «وطريق أهل السنة: أن لا يعدلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوه بمعقول، ولا قول فلان» أ.هـ.

وفي شرح السنة[(٣)] للبربهاري قال: «فانظر رحمك الله كل من سمعتَ كلامه من أهل زمانك خاصةً فلا تعجلن، ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر، هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي ﷺ أو أحد من العلماء؟ فإن أصبتَ فيه أثراً عنهم فتمسك به» أ.هـ.



(١) الفتاوى الكبرى (٦/٩٣)

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٢/٥٠٠)

(٣) شرح السنة للبربهاري (ص٢٧)

# ختاماً

فالقائل ببدعيتها إما مجتهد أو مقلد.. فالمجتهد مأجور، والمقلد[1] مأزور. وأقل ما يقال لهؤلاء: إن ثبت الخلاف فالمسألة تسع أطرافها، ولا يجوز في مثل هذا الإنكار على الطرف الآخر ورميه بالألقاب والله المستعان..

قال تقي الدين ابن تيمية: «ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد، فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء»[2] أ.هـ.

وفيها أيضاً[3]: «من صار إلى قولٍ مقلدٍ لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلد لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت.

ولا يجوز لأحد أن يرجح قولاً على قولٍ بغير دليلٍ، ولا يتعصب لقول على قول ولا لقائل على قائل بغير حجة، *بل من كان مقلداً لزم حل التقليد، فلم يرجح ولم يزيف ولم يصوب ولم يخطئ*، ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سُمِعَ ذلك منه، فَقُبِلَ ما تبين أنه حق، ورُدَّ ما تبين أنه باطل، ووُقِفَ ما لم يتبين فيه أحد

---

(1) أعني بالمقلد هنا الذي لم يستقي المسألة إلا من أفواه المجتهدين من غير النظر فيها، ومع ذلك فهو من المنكرين على الغير. وهو ما نعانيه هذه الأيام من مدعي الصلاح، وهو سبب هذه الوريقات والله المستعان.

(2) من الفتاوى الكبرى (١/١٦٠) ومجموع الفتاوى (٣٥/٢١٢-٢١٣).

(3) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٣).

الأمرين، والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان، كما فاوت بينهم في قوى الأبدان» أ.هـ.

وفيها أيضاً[1]: «... فإنه إما مقلد وإما مجتهد، فالمقلد لا ينكر القول الذي يخالف متبوعه إنكار من يقول: هو باطل، فإنه لا يعلم أنه باطل فضلاً عن أن يحرم القول به ويوجب القول بقول سلفه.

والمجتهد ينظر ويناظر، وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعيه الذي ساغ فيه الاجتهاد، وهو ما لم يظهر أنه خالف نصاً ولا إجماعاً.

فمن خرج عن حد التقليد السائغ والاجتهاد كان فيه شبه من الذين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ وكان ممن اتبع هواه بغير هدى من الله» أ.هـ.

وقال علامة المغرب الإمام أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد[2]: «وفيه دليل على أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيب مخالفه، ولا الطعن عليه. لأنهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه.

---

(1) مجموع الفتاوى (٣٥/١٤٣-١٤٤).

(2) التمهيد لابن عبد البر (٨/٣٦٧)

إلى الله الشكوى وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرها تستحل الأعراض والدماء إذا خولفت فيما تجيء به من الخطأ[1]» أ.هـ.

وفيه [2] بإسناده رحمه الله إلى سفيان الثوري رحمه الله قال: «إذا رأيت الرجل يعمل بعملٍ قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه» أ.هـ.

وفي مجموع فتاوى ابن باز[3]: «فما كان من مسائل الاجتهاد التي يخفى دليلها فالواجب عدم الإنكار فيها من بعضنا على بعض، أما ما خالف النص من الكتاب والسنة فالواجب الإنكار على من خالف النص بالحكمة والموعظة الحسنة...» أ.هـ.

وفي مجموع فتاوى ابن عثيمين[4]: «ولا يخفى أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها إذا كان الاجتهاد فيها سائغاً» أ.هـ.



(1) رحمه الله ما ترك لنا بعد هذا من شكوى والله المستعان.
(2) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٩/٩)
(3) مجموع فتاوى ابن باز (٥٨/٣)
(4) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨٠/١٦)

والحمد لله على ما وفق. ثم الصلاة والسلام على النبي أحمد ﷺ..

و

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

وكتبه: أبو ذر

انتهى تسويد أصله في:

يوم الثلاثاء: ١/٣/١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٠/٣/٢٠٠٧م

تم الانتهاء من تعديله:

يوم السبت: ١٦/٧/١٤٢٩هـ

الموافق: ١٩/٧/٢٠٠٨م

# فهرس بالمراجع المستفاد منها والواردة في الكتاب

## مرتبة بحسب الحروف الأبجدية

(أ)


١- أبجد العلوم لصديق حسن خان منشورات بيضون ١٤٢٠هـ

٢- ابن معين وكتابه التأريخ جامعة الملك عبد العزيز ١٣٩٩هـ

٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ

٤- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان تعليق الألباني دار باوزير ١٤٢٤هـ

٥- إحكام الإحكام للآمدي دار الصميعي ١٤٢٤هـ

٦- أحكام القرآن لابن العربي دار إحياء الكتب العلمية ١٩٥٢م

٧- إحياء علوم الدين للغزالي دار المعرفة

٨- الآداب الشرعية لابن مفلح دار الوفا ١٤١٩هـ

٩- الأذكار للنووي نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ..

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل الألباني المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ

١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر دار الجيل ١٩٩٢م

١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير دار الفكر

١٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ

١٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحي الأنصاري منشورات بيضون ١٤٢٢هـ

١٥- الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر

١٦- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي دار عالم الفوائد ١٤٢٦هـ

١٧- إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين لعثمان البكري الدمياطي منشورات بيضون ١٤٢٢هـ
١٨- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم دار الفكر تحقيق مُحَمَّد محي الدين عد الحميد ١٩٥٥م
١٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم تحقيق مشهور حسن سلمان دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ
٢٠- الأعلام للزركلي دار العلم للملايين ٢٠٠٢م
٢١- أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي دار الفكر ١٩٩٨م
٢٢- الأغاني للأصفهاني دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ.
٢٣- الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني. دار صادر. ط٣. ١٤٢٩هـ.
٢٤- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم دار ابن زيدون
٢٥- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية
٢٦- اكمال تهذيب الكمال لمغلطاي الفاروق ط١ ١٤٢٢هـ
٢٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض
٢٨- الإكمال في أسماء الرجال لابن ماكولا دار الكتاب الإسلامي
٢٩- الالزامات والتتبع للدارقطني. دار الكتب العلمية ط٢ ١٤٠٥هـ
٣٠- المنتخب من علل الخلال، لابن قدامة المقدسي دار الراية للنشر
٣١- إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر تحقيق د/ حسن حبشي ١٤١٨هـ
٣٢- انتقاض الاعتراض لابن حجر مكتبة الرشد ١٤١٣هـ
٣٣- الأنساب للسمعاني منشورات بيضون ١٤١٩هـ
٣٤- أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي دار القلم ١٤٢٤هـ
٣٥- إيثار الحق على الخلق لابن الوزير دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ

(ب)

٣٦- الباعث الحثيث بشرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ

٣٧- بحر الدم فيمن مدحه أو ذمه أحمد ليوسف بن حسن بن عبد الهادي ابن المبرد دار الراية ١٤٠٩هـ

٣٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المطبعة العلمية ط١

٣٩- البداية والنهاية لابن كثير دار الحديث بالقاهرة /المكتبة التجارية ١٤١٣هـ

٤٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني نشر دار الكتاب الإسلامي

٤١- البدع لابن وضاح

٤٢- بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري دار الكتب العلمية

٤٣- بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري طبع في مركز الشيخ الندوي على نفقة الشيخ سلطان آل نهيان ١٤٢٧هـ

٤٤- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي دار الكتب العلمية ١٩٩٥م

٤٥- البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها د/ نومسك دار أضواء السلف ١٤٢٠هـ

(ت)

٤٦- تاج العروس شرح القاموس للزبيدي دار الكتب العلمية ١٤٢٨هـ

٤٧- تأريخ ابن خلدون المشهور بـ العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر دار الفكر ١٤٢١هـ

٤٨- تاريخ الإسلام للذهبي دار الكتاب العربي – دار الغرب الإسلامي

٤٩- تاريخ أصبهان أبو نعيم الأصبهاني

٥٠- تأريخ الأمم والملوك للطبري دار المعارف الطبعة الثانية

٥١- تاريخ بغداد للخطيب دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ

٥٢- تاريخ دمشق لابن عساكر دار الفكر ١٤١٥هـ

٥٣- التأريخ الكبير للبخاري دار الكتب العلمية

٥٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي منشورات بيضون ١٤٢٠هـ

٥٥- التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل للطريفي مكتبة الرشد ١٤٢٢هـ

٥٦- التحفة اللطيفة في تأريخ المدينة للسخاوي دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ

٥٧- تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب للوادعي دار الآثار ١٤٢١هـ

٥٨- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري منشورات بيضون ١٤٢٢هـ

٥٩- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي دار العاصمة ١٤٢٤هـ

٦٠- تذكرة الحفاظ للذهبي

٦١- تذهيب التهذيب. للذهبي. دار الفاروق. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٦٢- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي

٦٣- التذكرة الفخرية للأربلي

٦٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض دار مكتبة الحياة ١٩٦٧م

٦٥- التسبيح في الكتاب والسنة والرد على المفاهيم الخاطئة فيه د/كندو مكتبة دار المنهاج ١٤٢٦هـ

٦٦- تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع أو إمتاع أولي النظر ببعض أعيان القرن الرابع عشر لمحمود سعيد ممدوح نشر دار الشباب

٦٧- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر دار البشائر ١٩٩٦م

٦٨- تفسير القرآن العظيم لابن كثير دار الفكر ١٤١٢هـ

٦٩- تقريب التهذيب لابن حجر

٧٠- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل صالح آل الشيخ

٧١- تلبيس إبليس لابن الجوزي مكتبة دار البيان ط٢ ١٤٢٨هـ

٧٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر ابن عبد البر نشر وزارة الأوقاف بالمغرب

٧٣- التنبيه والرد على أهل البدع والأهواء. لأبي الحسين الملطي. تحقيق الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث.

٧٤- التنكيل بما في تأنيب الخطيب من الأباطيل للمعلمي مكتبة المعارف ط٣ ١٤٢٦هـ

٧٥- تهذيب الآثار للطبري

٧٦- تهذيب الأسماء واللغات للنووي دار الكتب العلمية

٧٧- تهذيب التهذيب لابن حجر طبعة دائرة المعارف

٧٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي مؤسسة الرسالة ١٩٨٣م

٧٩- تهذيب اللغة للأزهري نشر الدار المصرية.

٨٠- تهذيب اللغة. لأبي منصور الأزهري. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٨١- تيسير العزيز الحميد رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء

(ث)

٨٢- الثقات لابن حبان دائرة المعارف العثمانية

٨٣- الثقات للعجلي – طبعة الباز ط ١ ١٤٠٥هـ

(ج)

٨٤- جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب مؤسسة الرسالة ط٧ ١٤١٧هـ

٨٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دار الكتاب العربي ١٤٢٧هـ

٨٦- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب منشورات بيضون ١٤٢٤هـ

٨٧- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية – دار إحياء التراث.

٨٨- جمع الجواهر في الملح والنوادر للحصري

٨٩- جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار دار اليمامة ١٤١٨هـ

٩٠- الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر للسخاوي دار ابن حزم ١٤١٩هـ

(ح)

٩١- الحاوي في الفتاوي للسيوطي منشورات بيضون ١٤٢١هـ

٩٢- حاشية البجيرمي منشورات بيضون ١٤٢٠هـ

٩٣- حاشية الخرشي على الشرح الصغير مختصر خليل للخرشي منشورات بيضون ١٤١٧هـ

٩٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ

٩٥- حاشية السندي على مسند أحمد لنور الدين السندي إصدار وزارة الأوقاف القطرية ١٤٢٨هـ

٩٦- حاشية العدوي على حاشية الخرشي مطبوع مع حاشية الخرشي منشورات بيضون ١٤١٧هـ

٩٧- حصر الشارد من أسانيد مُحَمَّد عابد السندي لمحمد عابد مخطوط بمكتبة المسجد النبوي

٩٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني منشورات بيضون ١٤١٨هـ

٩٩- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار دار صادر ط٢ ١٩٩٣م

١٠٠-حماد الراوية بين الوهم والحقيقة د/ فضل بن عمار العماري مكتبة التوبة ١٤١٦هـ

١٠١-حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المنهاج منشورات بيضون ١٤١٦هـ

(خ)

١٠٢-خطبة الحاجة الألباني

١٠٣-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي دار الكتب العلمية ١٤٢٧هـ

١٠٤-الخلافيات للبيهقي الروضة للنشر ١٤٣٦هـ

(د)

١٠٥-دائرة المعارف الإسلامية

١٠٦-درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية نشر جامعة مُحَمَّد بن سعود ط٢ ١٤١٩هـ

١٠٧-الدرر السنية في الفتاوى النجدية جمع عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم

١٠٨-الدرر الكامنة لابن حجر دار الكتب الحديثة ط٢ ١٣٨٥هـ

١٠٩-الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي

١١٠-الدعاء للطبراني دار البشائر ١٤٠٧هـ

١١١-دلائل الإعجاز للجرجاني دار الكتب العلمية ط١ ١٤٢٢هـ

١١٢-الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي

١١٣-ديوان الإسلام لابن الغزي دار الكتب العلمية ١٤١١هـ

(ذ)

١١٤- ذيل تاريخ بغداد لابن النجار مطبوع مع تأريخ بغداد دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ

١١٥-ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب مطبوع مع طبقات ابن أبي يعلى نشر دار المعرفة

١١٦-ذيول تذكرة الحفاظ لأحمد رفاعة الطهطاوي

(ر)

١١٧-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ

١١٨-رسائل ابن حزم تحقيق إحسان عباس المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط٢ ١٩٨٧م

١١٩-رفع الإصر عن قضاة مصر لان حجر العسقلاني

١٢٠-الروح لابن القيم المكتبة العصرية ١٤٢٢هـ
١٢١-الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير دار عالم الفوائد ١٤١٩هـ
١٢٢-روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم دار الكتاب العربي ١٤٢١هـ
١٢٣-الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان دار الأرقم ١٤١٣هـ

(ز)

١٢٤-زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم مؤسسة الرسالة ط٢ ١٤١٨هـ
١٢٥-الزهد لأحمد ابن حنبل

(س)

١٢٦-السبحة آثارها وحكمها لبكر بن عبد الله أبو زيد
١٢٧-سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني دار الفكر
١٢٨-سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني نشر مكتبة المعارف — الرياض
١٢٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني نشر مكتبة المعارف — الرياض
١٣٠- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي منشورات بيضون ١٤١٨هـ
١٣١-سنن ابن ماجة دار الكتب العلمية ١٤٢٨هـ
١٣٢-سنن أبي داود مع العون
١٣٣-سنن الترمذي مع التحفة
١٣٤-سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ
١٣٥-السنن الكبرى للبيهقي دار الكتب العلمية - منشورات بيضون ١٤٢٤هـ
١٣٦-سنن النسائي دار المعرفة ١٤١٤هـ
١٣٧-السنن والمبتدعات للشقيري
١٣٨-سؤالات الأثرم لأحمد. الفاروق للطباعة. ط١ ١٤٢٨هـ
١٣٩-سؤالات الآجري لأحمد بن حنبل دار الاستقامة ١٩٩٧م
١٤٠-سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل مكتبة العلوم ١٤١٤هـ
١٤١-سير أعلام النبلاء. للذهبي مؤسسة الرسالة

١٤٢- سيرة الإمام أحمد لصالح بن أحمد. تحقيق د/فؤاد عبد المنعم. دار السلف للنشر. ط٣. ١٤١٥هـ.

(ش)

١٤٣-شذرات الذهب في أخبار من ذهب　لابن العماد　دار ابن كثير　١٩٨٦م

١٤٤-شرح رياض الصالحين　للعثيمين　دار الوطن ١٤١٥هـ

١٤٥-شرح السنة للبربهاري　مكتبة السنة　ط٣　١٤١٦هـ

١٤٦-شرح سنن أبي داود للعيني　دار الكتب العلمية　١٤٢٨هـ

١٤٧-شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي　مؤسسة الرسالة　ط٣　١٤١٢هـ

١٤٨-شرح علل الترمذي لابن رجب مكتبة المنار ١٤٠٧هـ

١٤٩-شرح مشكل الآثار للطحاوي　تحقيق شعيب　مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ

١٥٠-الشرح الممتع على زاد المستقنع　للعثيمين

١٥١-شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات　للبهوتي　منشورات بيضون ١٤٢٦هـ

١٥٢-شعب الإيمان للبيهقي　دار الكتب العلمية　١٤١٠هـ

١٥٣-الشعر والشعراء　ابن قتيبة الدينوري　منشورات بيضون　١٤٢٦هـ

١٥٤-شفاء العليل في مسائل القدر والتعليل لابن القيم　مكتبة السوادي　١٤١٥هـ

١٥٥-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

(ص)

١٥٦-الصحاح للجوهري　منشورات بيضون ١٤٢٠هـ

١٥٧-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري. دار العلم للملايين. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ

١٥٨-صحيح الترغيب والترهيب　الألباني

١٥٩-صحيح الجامع الصغير وزياداته الألباني المكتب الإسلامي
١٦٠-الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري مع الفتح
١٦١-الصحيح لمسلم بن الحجاج النيسابوري مع المنهاج
١٦٢-صفة صلاة النبي ﷺ للألباني
١٦٣-الصلة لابن بشكوال دار الكتب العلمية ١٤٢٩هـ
١٦٤-الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم دار العاصمة ط٢ ١٤١٢هـ

(ض)

١٦٥-الضعفاء لأبي زرعة نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٤٠٢هـ
١٦٦-ضعيف الترغيب والترهيب الألباني
١٦٧-ضعيف الجامع الصغير وزياداته الألباني المكتب الإسلامي
١٦٨-الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع السخاوي منشورات دار مكتبة الحياة / دار الجيل

(ط)

١٦٩-طبقات الأولياء لابن الملقن مكتبة الخانجي ١٩٩٤م
١٧٠-طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى. دار المعرفة
١٧١-طبقات الشافعية للأسنوي دار العلوم ١٤٠٠هـ
١٧٢-طبقات الشافعية لابن شهبة دار الندوة ١٩٨٧م
١٧٣-طبقات الشافعية للسبكي هجر للطباعة والنشر ط٢ ١٤١٣هـ
١٧٤-الطبقات الكبرى لابن سعد مكتبة الخانجي ٢٠٠١م
١٧٥-طرح التثريب شرح التقريب للعراقي منشورات بيضون ١٤٢١هـ

(ظ)

١٧٦-ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني للكنوي مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤١٦هـ

(ع)

١٧٧-العبر في خبر من غبر . للذهبي دار الكتب العلمية

١٧٨-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ

١٧٩-علل الحديث لابن أبي حاتم مطابع الحميضي ط ١ ١٤٢٧هـ

١٨٠-العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل دار القبس ط٢ ١٤٢٧هـ

١٨١-عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني منشورات بيضون ١٤٢١هـ

١٨٢-عون المعبود شرح سنن أبي داود لشرف الحق العظيم أبادي الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط٢ ١٩٦٨م

١٨٣-عون المعبود شرح سنن أبي داود لشرف الحق العظيم أبادي دار إحياء التراث العربي ١٤٢١هـ

١٨٤-العين للخليل بن أحمد الفراهيدي منشورات بيضون ١٤٢٤هـ

(غ)

١٨٥-غاية المقصود في حل سنن أبي داود لشمس الحق العظيم أبادي دار الطحاوي ١٤١٤هـ

١٨٦-غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري دار الكتب العلمية ١٤٢٧هـ

١٨٧-الغرر البهية شرح البهجة الوردية

١٨٨-غريب الحديث لأبي عبيد منشورات بيضون ١٤٢٤هـ

(ف)

١٨٩-الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ

١٩٠-فتاوى اللجنة الدائمة جمع الدويش دار المؤيد ط١ سنة ١٤٢٤

١٩١-فتاوى ومسائل ابن الصلاح تحقيق د/ القلعجي نشر دار الباز

١٩٢-فتاوى الأزهر

١٩٣-فتاوى العقيدة لابن عثيمين دار الجيل ١٤١٤هـ

١٩٤-فتاوى علماء البلد الحرام جمع خالد الجريسي ١٤٢٠هـ

١٩٥-فتاوى نور على الدرب لابن باز إعداد : د/الطيار ، نشر مدار الوطن ١٤٢٨هـ

١٩٦-الفتاوى الكبرى لابن تيمية دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ

١٩٧-الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ

١٩٨-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر دار الريان ١٤٠٧هـ

١٩٩-فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين للمليباري دار ابن حزم ١٤٢٤هـ

٢٠٠-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي مكتبة السنة ١٤٢٤هـ

٢٠١-فتح المبين شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي

٢٠٢-فتوحات الوهاب على منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ

٢٠٣-الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان دار الفكر ١٣٩٨هـ

٢٠٤-الفرج بعد الشدة للتنوخي دار صابر ١٩٧٨م

٢٠٥-الفرق بين الفرق عبد القاهر البغدادي. دار الآفاق الجديدة. الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

٢٠٦-الفروع لابن مفلح عالم الكتب ط٣ ١٤٠٢هـ

٢٠٧-الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم . مكتبة الخانجي

٢٠٨-فقه السنة للسيد سابق

٢٠٩-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجون الثعالبي

٢١٠-الفوائد لابن القيم المكتبة العصرية ١٤٢٢هـ

٢١١-فوات الوفيات للكتبي دار صادر

٢١٢-فهرس الفهارس للكتاني دار الغرب الإسلامي ١٩٨٢م

٢١٣-فهرسة ابن خير الإشبيلي. دار الكتب العلمية ط ١ ١٤١٩هـ

٢١٤-فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي مكتبة الباز ١٤١٨هـ

(ق)

٢١٥-القاموس المحيط للفيروز أبادي

(ك)

٢١٦-الكاشف عن حقائق السنن – شرح المشكاة – للطيبي منشورات بيضون ١٤٢٢هـ

٢١٧-الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية / نونية ابن القيم

٢١٨-الكامل في التأريخ لابن الأثير دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ

٢١٩-الكامل في الضعفاء لابن عدي منشورات بيضون ١٩٩٧م

٢٢٠-كتب حذر منها العلماء لمشهور حسن دار الصميعي ط٢ ١٤٢٣هـ

٢٢١-كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي منشورات بيضون ١٤١٨هـ

٢٢٢-الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي دار الكتب العلمية ١٤٢٧هـ

٢٢٣-الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للنجم الغزي منشورات بيضون ١٤١٨هـ

(ل)

٢٢٤- ألآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي دار المعرفة ١٩٨٣م

٢٢٥-لسان العرب لابن منظور دار إحياء التراث / مؤسسة التأريخ العربي ط٢ ١٤١٧هـ

٢٢٦-لسان الميزان لابن حجر دار الفكر ١٤٠٨هـ

٢٢٧-لقاءات الباب المفتوح العثيمين جمع الطيار مكتبة دار البصيرة

(م)

٢٢٨-المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده منشورات بيضون ١٤٢١هـ

٢٢٩-المحلى شرح المجلى لابن حزم دار الفكر.

٢٣٠-المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد دار عالم الكتب ١٤٢٤هـ

٢٣١-المجروحين من المحدثين لابن حبان دار الصميعي ١٤٢٠هـ

٢٣٢-مجلة البحوث الإسلامية

٢٣٣-مجلة الجامعة الإسلامية

٢٣٤-مجلة المنار

٢٣٥-مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن القاسم

٢٣٦-مجموع فتاوى ودروس الحرم المكي العثيمين دار اليقين

٢٣٧-مجموع فتاوى ورسائل العثيمين دار الثريا ط٢ ١٤١٤هـ

٢٣٨-مجموع فتاوى ومقالات متنوعة عبد العزيز بن باز دار المؤيد ١٤٢١هـ

٢٣٩-المجموع شرح المهذب للنووي منشورات بيضون ١٤٢٣هـ

٢٤٠-مختار الصحاح للرازي دار الفكر ١٩٨١م

٢٤١-مدارج السالكين لابن القيم دار الحديث للنشر

٢٤٢-المدخل لابن الحاج

٢٤٣-المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم دار الدعوة

٢٤٤-المذكرة في الأصول للشنقيطي

٢٤٥-مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لليافعي منشورات بيضون ١٩٩٧م

٢٤٦-مراقي السعود الأمين الشنقيطي دار عالم الفوائد ١٤٢٦هـ

٢٤٧-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعبيد الله الرحماني طبع الجامعة السلفية بالهند ط٣ ١٤٠٥هـ

٢٤٨-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري منشورات بيضون ١٤٢٢هـ

٢٤٩-مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لابن الكوسج إسحاق بن منصور دار الهجرة ١٤٢٥هـ

٢٥٠-المستدرك على الصحيحين الحاكم منشورات بيضون ١٤٢٢هـ

٢٥١-مسند الدارمي دار المغني ١٤٢١هـ

٢٥٢-المسند لأحمد بن حنبل تعليق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ

٢٥٣-مشاهير علماء الأمصار لابن حبان دار الوفاء للطباعة ط ١ ١٤١١هـ

٢٥٤-مشكاة المصابيح تحقيق الألباني المكتب الإسلامي ط٢ ١٣٩٩هـ

٢٥٥-المصباح المنير للفيومي دار المعارف بالقاهرة. الطبعة الثانية. تحقيق د/ الشناوي.

٢٥٦-المصنف لعبد الرزاق الصنعاني المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ

٢٥٧-المصنف لأبي بكر ابن أبي شيبة دار التاج ١٤٠٩هـ

٢٥٨-معالم السنن للخطابي المطبعة العلمية للطباخ ١٣٥٢هـ

٢٥٩-معجم الأدباء لياقوت الحموي دار الفكر ١٩٨٠م

٢٦٠-معجم البلدان للحموي دار الكتب العلمية

٢٦١-معجم المطبوعات العربية لإليان سيركيس

٢٦٢-معجم المعاجم والمشيخات د/ المرعشلي مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ

٢٦٣-معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ

٢٦٤-المعجم الأوسط للطبراني مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ

٢٦٥-المعجم الكبير للطبراني مكتبة ابن تيمية

٢٦٦-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لابن عبد الباقي

٢٦٧-معرفة الصحابة لابن منده نشر جامعة الإمارات ١٤٢٦هـ

٢٦٨-معرفة علوم الحديث لابن الصلاح

٢٦٩-معرفة علوم الحديث للحاكم دار ابن حزم ١٤٢٤هـ

٢٧٠-مغاني الأخيار شرح أسامي رجال معاني الآثار للبدر العيني دار الكتب العلمية ١٤٢٧هـ

٢٧١-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني منشورات بيضون ١٤٢١هـ

٢٧٢-المغني عن حمل الأسفار تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي مكتبة دار طبرية ١٤١٥هـ

٢٧٣-المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مكتبة نزار الباز ١٤١٨هـ

٢٧٤-المقاصد الحسنة للسخاوي

٢٧٥-المقامات الحريري منشورات بيضون

٢٧٦-الملخص الفقهي للفوزان نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ١٤٢٣هـ

٢٧٧-الملل والنحل للشهرستاني . مؤسسة الحلبي.

٢٧٨-المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة لمحمد عبد الباقي الأيوبي دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ

٢٧٩-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ

٢٨٠-منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية دار الباز ١٣٩٨هـ

٢٨١-منح الجليل شرح على مختصر خليل للشيخ عليش منشورات بيضون ١٤٢٤هـ

٢٨٢-منحة الخالق على البحر الرائق مطبوعة مع البحر لابن عابدين

٢٨٣-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية نشر جامعة مُحَمَّد بن سعود ١٤٠٦هـ

٢٨٤-المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للنووي دار الخير ط٣ ١٤١٦هـ

٢٨٥-المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تغري بردي تحقيق د/ مُحَمَّد أمين

٢٨٦-المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي مطبعة الاستقامة ١٣٥٢هـ

٢٨٧-موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل

٢٨٨-الموسوعة العربية الميسرة والموسعة مؤسسة التأريخ العربي ١٤٢٢هـ

٢٨٩-الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة الثانية ١٩٨٨م

٢٩٠-الموسوعة الكويتية المختصرة وكالة المطبوعات ١٩٨١م

٢٩١-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ

٢٩٢-الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة تصدر عن مجلة الحكمة ١٤٢٤هـ

٢٩٣-ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي دار الفكر – دار المعرفة للطباعة

(ن)

٢٩٤-نتاج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر على أذكار النووي منشورات بيضون ١٤٢١هـ

٢٩٥-نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر د/المرعشلي دار المعرفة ١٤٢٧هـ

٢٩٦-النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري دار المنهاج ١٤٢٥هـ

٢٩٧-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ

٢٩٨-نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر

٢٩٩-نسب قريش لمصعب الزبيري دار المعارف الطبعة الثالثة

٣٠٠-نصب الراية للزيلعي مؤسسة الريان ١٤١٨هـ

٣٠١-نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي المكتبة العلمية تحقيق فيليب حتي

٣٠٢-نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي منشورات بيضون ١٤٢٤هـ

٣٠٣-النهاية في غريب الأثر لابن الأثير دار إحياء التراث ٢٠٠١م

٣٠٤-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني دار المعرفة ١٤١٩هـ

(و)

٣٠٥-الوابل الصيب لابن القيم

٣٠٦-الوافي بالوفيات للصفدي دار إحياء التراث ١٤٢٠هـ

٣٠٧-وفيات الأعيان لابن خلكان دار صادر تحقيق إحسان عباس ١٣٩٨هـ

٣٠٨-الوفيات لابن رافع السلامي مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ

(هـ)

٣٠٩-هدية العارفين لإسماعيل باشا البابابي البغدادي

**ومن أهم المراجع التي أعانتني كثيراً في بحثي :**

**٣١٠- المكتبة الشاملة التابعة لموقع ملتقى أهل الحديث.**

وإني هنا لأهتبلها فرصة أن أشكر القائمين عليها وصاحب فكرتها وكل من يساهم فيها وأدعو لهم من صميم القلب أن يغفر الله لهم ويرحمهم ويثيبهم خير الجزاء إنه ولي ذلك والقادر عليه..

# فهرس المواضيع